


الْبَيْعَاتُ لِلْمُسْلِمِينَ


لِلشَّهِيدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ تَمَّكَى الْعَسَاكِلَى




THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY





الروضة البهية  
في شرح  
اللمعة الدمشقية

میں نے اپنے  
میں سے  
میں سے

منشورات  
جامعة النجف الدينية

١٥

# المبعضات المشقية

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيِ الْعَامِلِيِّ  
(الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ)  
قُدَّسَتْ رُوحُهُ

٧٨٦ - ٧٢٤

الجزء السابع

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

الطبعة الاولى



الرُّوضَةُ الْبَيْتِيَّةُ

فِي سِرِّهِ

الْمِجْمَعَةِ الرَّاشِقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنِ الدِّينِ الْجَبِّيِّ الْعَامِلِي

(الشَّهِيدُ الثَّانِي)

قُدَّسَ سِرُّهُ

KBL

,S436

v.7

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف  
المزدان بهذه التعاليق  
والتصحیحات والاشكال محفوظة لـ  
( جامعة النجف الدينية )

TKR SEP 19 1974 12427 F

## الأهتداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا  
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا  
( الإمام المنتظر ) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية ، وإليك يا صاحب  
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة  
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقيّة آثار آبائك الأنجبيين ، ديناً قيماً  
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل

عبدك الراجي

البيت :

## ( عند الصباح يحمد القوم السرى )

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف  
الاقصى للدراسات الدينية ( الفقه الاسلامي الشامل ) .  
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله  
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .  
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل  
ولع واشتياق .


فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .  
بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات  
العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة  
المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت  
اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني آءن تحت عبئه الثقيل ، ولا  
من مؤازر أو مساعد :

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امرًا كان مفعولا ،  
أو الإقدام المجهد مها كلف الامر من صعوبات .  
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة  
بشريعة ( سيد المرسلين ) ، وإحياء آثار ( أئمة الهدى المعصومين )  
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعته بعون الله عز وجل ( الجزء السادس ) ( بالجزء السابع ) بعزم  
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة  
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .  
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكرم مولى الكونين ( امير المؤمنين )  
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا  
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .  
للسيد محمد كلانتر



## شكر وتقدير

وافتننا تقاربط جمعة من أفذاذ أعلام العلم والتقوى مقدره هذا العمل  
للذي قمنا به . والذي يعني بنشر المعارف الاسلاميه على ضوء مذهب  
( أهل البيت ) صلوات الله عليهم أجمعين الذين اذهب الله عنهم الرجس  
وطهرهم تطهيرا .

واخراج الفقه الاسلامي بصورته الجميلة على حسب ما بيّنه علماء  
( أهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام للذين هم أدرى بما في البيت .  
ونحن بدورنا نشكر تقديراتهم الفاضلة ونرجو ان تكون الممّدة في  
نشاطنا المتواصل الى المستقبل ان شاء الله تعالى :

فان كنا قد قمنا فيما مضى باخراج اجزاء من هذا الكتاب القيم الثمين  
( اللعة الدمشقية ) ونتواصل في نشر بقية أجزاءها في الحال ان شاء الله  
نستعين بالباري عز وجل أن يوفقنا فيما يأتي من مستقبل قريب لإخراج  
كتاب ثمين آخر وهو كتاب ( المكاسب ) لشيخنا الانصاري قدس الله نفسه :  
وقد رتّبناه على خمسة أجزاء .

المكاسب المحرمة . للبيع جزءآن : الخيارات جزءآن .  
ونرى من الواجب نشر ما كتبه سماحة شيخنا العلامة الكبير جهبذه  
العلم استاذ الفقه والأصول آية الله ( الشيخ حسين الحلي ) دام ظله :  
فقد تفضل سماحته بتقريظ قيم انيق يحق ان يزدان به هذا السفر الجليل  
كما نتبرك بلمس سطوره وكلماته وحروفه . ولا غرو فانها خرجت  
من قريحة عالم رباني تحرر من زبارج هذه الحياة وزخارفها : فكانت الحقيقة  
ومعارفها ضالته فوجدها وألفها واعرض عن غيرها : واليك نص التقريظ .

السيد محمد كلانتر

جامعة النجف للدينية


في ٥ / ٩ / ١٣٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَدَنَا الْعَلَّامَةَ الْحَجَّةَ السَّيِّدَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَدَدَ خَطَاهُ


تَحِيَّةً مَبْتَدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَيْكَ مَشْفُوعَةً بِالِدَعَاءِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَنْ هَجَّ الْأَصْلَاحَ وَكَمَّلَكَ مِنْهَا مَا نَسُو<sup>ح</sup>  
الْتِنَاءَ الْمُضَاعَفَ وَيَسْتَحِقُّ التَّقْدِيرَ اللَّائِقَ لَكَ وَلِكُلِّ مَنْ يَتَّقِي مَوْفِقَكَ الْمَشْكُورَ وَيَتَّبِعُ كَانَا حَكَ  
الْعَالِي الْغَالِي وَبَعْدَ فَعْدٍ وَصَلْتَنِي هَدْيَتِكَ الْآخِرَةَ وَهُوَ الْجِزَالُ السَّادِسُ مِمَّا لِلْأَجْزَاءِ الْحَجَّةِ  
السَّابِقَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَعْتَرَةِ الْمَشْقِيَّةِ وَتَصَفِيحَتِهَا كَمَا تَصَفِيحَتِ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ  
وَكُلِّهَا طَرِيزٌ وَاحِدٌ وَآخِرُ أَجْرٍ كَامِلٌ زَادَنِي بِهَجَّتِهَا وَرُوعَتِهَا بِمَا عَلَّقْتَ عَلَيْهَا تَعْلِيقًا وَأَفِيًا  
بِحَلِّ مُشْكَلاتِهَا وَالْإِشَارَةِ إِلَى أَسَانِيدِهَا وَتَوْضِيحِ مَا يُوَلِّمُ الْعَقِيدَ فِيهَا فَأَرْتَأَيْتَ الْبَارِئُ مَا رَأَيْتَ  
أَنْ أَخْطَأَ لَكَ هَذِهِ السُّطُورَ مَعْرَبًا عَمَّا مَلَأَ ضَمِيرِي مِنَ الْعَجَائِبِ وَتَرَدَّدَ لِسَانِي مِنَ الشُّكْرِ  
وَالشُّنْأِ مُضَيَّفًا لَكَ لِجَلَالِ نِزَالِ أَعْمَالِكَ الْخَالِدَةِ وَجِهَادِكَ الْمُتَوَاصِلِ فِي خِدْمَةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ  
وَطَالَمَا اسْتَطَارَ بِلْيَِّ وَاسْتَنْطَقَنِي هَاتِفًا بِالْأَطْرَاءِ تَشْيِيدَكَ بِنَاءِ رِجَالِ مَعْرِئَةِ النِّجْفِ  
الِدِينِيَّةِ) فِي لِنْفِ الْأَشْرَفِ عَلَى أُمَّةٍ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَتْقَانُ وَعَلَى أَحْسَنِ مَا يَنْبَغِي  
أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّوعَةِ وَعَلَى أَمَلٍ مَا فَرَضْتَهُ فِيهَا مِنْ مَنَاجِحِ الدَّرْسِ طَلِبَةً وَأَسَانِيدَةً  
وَسَهْرَكَ عَلَيْهَا نَكْرَ شَفَقَةٍ مَهِيْبًا بِهِمْ لِلْجِدِّ الْمُنْتَجِعِ وَالْعَمَلِ الْمُتَمَرِّقِ فَقَدَّكَ اللَّهُ وَوَفَّقَكَ اللَّهُ  
خَيْرَ جُزْءٍ الْمُحْسِنِينَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ (٢٠) شَعبان ١٣٨٨

الاقبل حين  
الحال





كتاب الغضب



## كتاب الغصب (١)

(١) مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ وُزَان ( عرف يعرف ) وهو اخذ الشيء قهراً رغم انف صاحبه .  
وشرعاً كما أفاده (الشارح) رحمه الله .

\* \* \*

لا شك ان العقلاء اعتبروا سلطنة المالك على ماله حقاً مشروعاً لا يجوز لاحد من الناس معارضته في سلطانه .  
كما اعتبروا التناول على اموال الآخرين تصرفاً باطلاً ، وتعدياً على الحقوق المعترف بها لدى الجميع .  
ومن الظلم الفاحش ان يمد انسان يده الى ملك غيره عدواناً ومن غير مبرر مشروع :

وهذا النوع من الظلم مذموم ومستقيم في شريعة (العقل والدين) .  
وهذا الأخير يسمى مثل هذا التصرف الشنيع ( غصباً ) في الاصطلاح .  
وقد أكد الدين الحنيف الاسلامي على اقرار سلطنة المالكين :  
قال صلى الله عليه وآله : ( الناس مسلطون على اموالهم ) كما وأنه ندد باؤلئك المتناولين على اموال الناس ظلماً وعدواناً .

وقال عز من قائل : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ )  
للبقرة : الآية ١٨٤ ،

( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ =

= في هُطُونِهِمْ نَاراً وَ سَيَصْلُونَ سَعِيراً ) . النساء الآية : ١١  
 الآيات بتهديد الظالمين كثيرة جداً في القرآن الكريم : وإليك آي منها :  
 ( وَ لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ  
 جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) . البقرة : الآية ١٦١  
 ( ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ  
 إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ) . يونس : الآية ٥٣  
 ( وَ إِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ  
 يُنظَرُونَ ) : النحل : الآية ٨٧  
 ( وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ) الشعراء : ٢٢٨  
 إنه تهديد لا ذع جداً :  
 ( قَوْلِ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِن عَذَابٍ يَوْمِ الْيَوْمِ ) الزخرف : الآية ٦٥  
 إن الظلم لحسرة على الظالم من ذلك اليوم الفظيع .  
 ( وَ يَوْمَ يَعْصُفُ الظَّالِمُ عَلَى بَدَايِهِ يَقُولُ : يَا أَيَّتَنِي لَاتَّخَذْتُ مَعَ  
 الرَّسُولِ سَبِيلاً ) الفرقان : الآية ٢٣  
 أي اتخذت نهجه الحق فلم أتجاوز حدود ما أنزل الله ما افطع حال الظالم  
 في آخر ساعة حياته من هذه الدنيا ، وعند سكرة الموت :  
 ( وَ لَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا  
 أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ) الانعام : الآية ٩٣  
 ( قَالُوا : يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ) الانبياء : الآية ١٦  
 الآيات بهذا الصدد تفوق الحصر ..  
 أما الاحاديث الشريفة في هذا المقام فكثيرة جداً :  
 الامر الذي يشي بمبلغ اهتمام الشريعة المقدسة الاسلامية بهذه الناحية الخطرة =

( وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ) (١) . والمراد بالاستقلال : الاقلال (٢) وهو الاستبداد به لا طلبه (٣) كما هو الغالب في باب

= من التجاوزات الاجتماعية ربما بلغ فوق حدود التصور : -

قال ( الامام الصادق ) عليه السلام فيمن غصب ارضا لغيره ، وبني فيها وغرس : ( ليس لعرق ظالم حق ) .

ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ) .

بالهذا التكليف من تكليف شاق مستحيل .:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي : ( من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلتقى الله يوم القيامة مطوقا ) .

ولشدة اهتمام الشارع المقدس بقضية الغصب الذي هو نوع من الظلم الفاحش والاسلام دين العدالة والانصاف .

عقد ( الفقهاء ) رضوان الله عليهم كتاباً خاصاً يبحث عن احكام ( الغصب والغاصبين ) ، وعن كيفية رد المظالم الى اربابها : وفاء بكلام مولاهم ( امير المؤمنين ) حيث قال صلوات الله وسلامه عليه : ( اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ، ولا سغب مظلوم ) :

وسندرس ذلك في هذا الكتاب بامعان انشاء الله تعالى .

(١) اي ظلماً من دون ان يكون للغاصب حق .

(٢) وهو ( الانفراد بالشيء ) .

(٣) اي لا طلب المال :

هذا دفع وهم حاصل الوهم : أن صيغة ( الاستفعال ) موضوعة غالباً

للطلب كما يقال : استخرج الماء استوطن البلد اي طلب خروج الماء . وطلب =

الاستفصال ، وخرج به (١) مالا اثبات معه اصلا كمنعه (٢) من ماله حتى تلف ، وما (٣) لا استقلال معه كوضع يده (٤) على ثوبه (٥) الذي هو لابسه فان ذلك (٦) لا يسمى غصباً .

وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر . فانه لا تتحقق فيه الغصبية فلا ضمن (٧) ، وبإضافة (٨) المال الى الغير مالم يستقل باثبات يده = التوطن في المدينة .

فعلى هذا يلزم ان يكون ( الاستقلال ) بمعنى طلب الاقلال اي طلب الانفراد بالشيء مع أنه ليس الامر كذلك في باب الغصب ، لأن يد الغاصب ثابتة على المال فعلا .

فاجاب رحمه الله: أن المراد بالاستقلال هنا نفس الاقلال الذي هو الانفراد بالشيء مجردا عن معنى الطلب .

(١) اي بقاء ( الاستقلال ) الذي هو اثبات اليد على مال الغير :

(٢) اي الغير كمنع الغاصب صاحب المال عن التصرف فيه .

(٣) اي وخرج بقاء ( الاستقلال ) يد الغاصب التي لا استقلال لها مع اثباتها

على مال الغير .

ومرجع الضمير في معه ( اثبات اليد ) اي لا استقلال لهذه اليد مع اثباتها

على مال الغير .

(٤) اي يد المتعدي :

(٥) اي على ثوب المالك الذي هو لابسه .

(٦) اي هذا الاثبات .

(٧) اي الحر لو تلف بوضع يد المتعدي عليه :

(٨) اي وخرج بإضافة ( المصنف ) المال الى الغير في تعريفه الغصب بقوله :

( وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير ) .

على مال نفسه عدواناً كالمرهون (١) في يد المرتهن ، والوارث (٢) على التركة مع الدين فليس بغاصب وإن أتم (٣) ، أو ضمن (٤) ، وبالعقدان (٥) اثبات المرتهن ، والولي ، والوكيل ، والمستأجر ، والمستعير ايديهم على مال الرهن ، والمولى عليه ، والموكل ، والمؤجر ، والمعير ، ومع ذلك (٦) فينتقض التعريف في عكسه (٧) بما لو اشترك اثنان فصاعداً في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله ، لصدق الاستيلاء مع المشاركة :

- (١) فان وضع يد المالك على المرهون لا يعد غصباً ، لأنه ماله ، وان كان آثماً بهذا العمل :
- (٢) اي وكذا وضع يد الوارث على التركة قبل اداء ديون الميت لا يكون غصباً ، لأنها ماله : بناء على انتقال التركة اليه بمجرد موت المورث وان وجب عليه اداء الدين قبل التصرف في التركة .
- (٣) كما في صورة تلف مال المرتهن :
- (٤) كما في صورة تلف مال التركة قبل اداء الدين :
- (٥) أي وخرج بقيد العدوان الاشياء المذكورة كلها : أي ان وضع الولي يده على مال المولى عليه ، او وضع الرهن يده على المال المرهون ، او المعير على المال المستعار ، او المؤجر على المال المستأجر او الموكل على المال الموكل فيه لا يعد غصباً وعدواناً :
- (٦) أي ومع هذه الاستثناءات المذكورة :
- (٧) أي ينتقض تعريف ( المصنف ) في انه لا يكون جامعاً للأفراد ( بما لو اشترك اثنان فصاعداً في غصب ) . فالتعريف لا يشمل هذا الفرد مع أنه من افراد الغصب .

وبالاستقلال (١) بإثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد (٢) والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالاً فان الغصب متحقق (٣) ، وكذا غصب مالا يتمول عرفاً كحبة الخنطة فانه يتحقق به (٤) أيضاً على ما اختاره المصنف ويجب رده (٥) على مالكة مع عدم المالية ، إلا أن يراد هنا (٦) جنس المال ، أو يُدعى اطلاق المال عليه (٧) .

(١) أي وينتقض التعريف أيضاً بأنه لا يكون جامعاً للأفراد فيما اذا وضع يده على حق الغير واستولى عليه كحق التحجير الذي يحجره الانسان من ( الأراضي الموات ) ثم يستولي عليه شخص آخر . فالتعريف لا يشملها ، لعدم وجود مال مع تحقق الغصب .

(٢) كما لو كان شخص جالساً في ( المسجد ) ثم جاء آخر ودفعه عنه وجلس في مكانه . فان دفع الأول والجلوس في مكانه يعد غصباً ، لحق السابقة للأول . لكن التعريف لا يشملها ، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب ومفهومه . وكذا الأمر في ( المدرسة والرباط وغيرهما من الأماكن العامة التي أعدت لعموم الناس ) . فان وضع اليد عليها مع سابقة آخرين يعد غصباً . لكن تعريف ( المصنف ) لا يشملها ، لأنه أخذ المال في تعريف الغصب ومفهومه .

(٣) أي وكذا غصب مالا يقال له مال عرفاً كحبة الخنطة . فان أخذه وغصبه يعد غصباً ، لكن التعريف لا يشملها ، لعدم مالية الحبة .  
 (٤) أي بوضع اليد على حب الخنطة وان لم يعد مالا .  
 (٥) أي رد ما لا يتمول الى صاحبه .  
 (٦) أي في تعريف ( الغصب ) .  
 (٧) أي يقال : إن المال يطلق على حبة الخنطة . اذن التعريف يشملها .



ويفرق بينه (١) وبين المتمول وهو (٢) بعيد وعلى (٣) الحر الصغير والمجنون اذا تلف تحت يده بسبب . كلدغ الحية ، ووقوع الحائط . فانه يضمن عند المصنف وجماعة كما اختاره في الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك .

وأما من ترتبت يده (٤) على يد الغاصب جاهلا به ، ومن سكن دار غيره غلطاً ، أو لبس ثوبه (٥) خطأ فانهم ضامنون وإن لم يكونوا غاصبين ، لأن الغصب من الافعال المحرمة في الكتاب (٦)

(١) اي يفرق بين حب الخنطة الذي يطلق عليه المال ، وبين المتمول : يبذل المال . فان الاول لا يقابل بالمال ولا يبذل بازائه ، وان صدق عليه المال ، بخلاف الثاني . فانه يبذل بازائه مال . فهذا هو الفرق بين حب الخنطة ، وبين ما يتمول .

(٢) اي اطلاق المال على غير المتمول بعيد ، لأن الظاهر من المتمول ما كان مالا حقيقة وعرفا . واطلاق المال على حب الخنطة ليس اطلاقاً حقيقياً عرفياً ، بل اطلاق حقيقي فقط ، اذا العرف لا يرى اطلاق المال عليه اطلاقاً صحيحاً .

(٣) اي ينتقض تعريف ( المصنف ) في قوله : وهو ( الاستقلال باثبات اليد على مال الغير ) بالحر الصغير والمجنون فيما اذا تلفا ، او نقص منهما . فانهما يضمنان عند المصنف وجماعة من الفقهاء . مع انها ليسا بمال .

(٤) بأن وصله المال المغصوب من يد الغاصب ، او وصله ممن وصله من الغاصب وهو لا يعلم أنه مغصوب .

وهذا هو المعبر عنه في هذا الباب بـ ( ترتب الايدي ) ، أو ( تعاقب الايدي ) .

(٥) أي ثوب غيره .

(٦) في قوله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ )

البقرة : الآية ١٨٨

والسنة (١) بل الاجماع (٢) ، ودليل العقل (٣) فلا يتناول غير العالم وإن شاركه في بعض الاحكام (٤) ، وابدال (٥) العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث إنهم ضامنون ليس بجيد ، لما ذكرناه (٦) وكذا (٧) الاعتذار

(١) في قوله صلى الله عليه وآله : ( المسلم أخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه ) .

( مستدرک الوسائل ) المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب الأول الحديث ٥ وفي قول ( أمير المؤمنين ) صلوات الله وسلامه عليه : ( ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه ) .

نفس المصدر الحديث ٣ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي )

نفس المصدر الحديث ٤

وقوله صلى الله عليه وآله : ( لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ) ( نيل الاوطار ) الجزء ٥ ص ٣٣٤ كتاب الغصب والضمانات الحديث ٢ :

(٢) إذ الامة الاسلامية أجمعت على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه . فعدم جواز التصرف أصبح من ( الضروريات الدينية ) :

(٣) وهو قبح التصرف في مال الغير بدون اذنه .

(٤) كالضمان .

(٥) بالرفع مبتدأ خبره قول الشارح :

( ليس بجيد ) . فهو دفع لما يقال : ( لو ان المصنف ) ابدل لفظ ( العدوان ) بكلمة ( غير حق ) لشمل هذه الموارد المذكورة التي يضمن فيها المال وان لم يكن الاستيلاء عدوانيا .

(٦) من ان هؤلاء ليسوا بغاصبين .

(٧) أي وكذلك ليس بجيد لو اعتذر معتذر عن قبل ( المصنف ) بان =

بكونه بمعناه او دعوى (١) الاستغناء عن القيد أصلاً ليشملهم ، بل الاجود الافتقار الى قيد العدوان الدال على الظلم .

وقد تلخص : أن الاجود في تعريفه أنه الاستيلاء على حق (٢) الغير عدواناً ، وان أسباب الضمان غير منحصرة فيه (٣) .

وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال والاستيلاء ( فلو منعه من سكنى داره ) ولم يثبت المانع يده عليها (أو) منعه ( من امسك دابته المرسله ) كذلك (٤) ( فليس بغاصب لها (٥) ) فلا يضمن العين لو تلفت ، ولا الاجرة (٦) زمن المنع ، لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ، ويشكل (٧) بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان ، لعدم انحصار

= تعاقب الايدي على المغصوب بمعنى الغصب فيشملة التعريف .

ووجه كونه ليس بجيد : أن الغصب مأخوذ في مفهومه الاعتداء والظلم ، وهنا ليس كذلك ، لعدم علم الآخر بالغصب . فلا يصدق مفهوم الغصب .

(١) أي وكذا ليس بجيد لو قيل : بالاستغناء عن قيد العدوان .

ووجه كونه ليس بجيد : ما ذكرناه في الهامش رقم ٧ ص ١٨ .

(٢) وهو يشمل المال أيضاً . لان لكل مالك حق التصرف في ماله . فلو

غصبه غاصب فقد منعه حقه الشرعي .

(٣) أي في الغصب .

(٤) أي من دون ان يستولي عليها .

(٥) أي للدار ، والدابة .

(٦) أي ولا يضمن اجرة الدار ، والدابة ايضاً .

(٧) أي عدم ضمان العين والاجرة في الدار ، والدابة .

السبب فيه (١) ، بل ينبغي أن يختص ذلك (٢) بما لا يكون المانع سبباً في تلف العين بذلك (٣) بأن اتفق تلفها (٤) مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق (٥) لكثير من الدور والدواب ، أما لو كان حفظه متوقفاً على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها أو كون أرضها مسبعة (٦) مثلاً . فإن المنجى الضمان (٧) نظراً الى كونه (٨) سبباً قوياً مع ضعف المباشر .

(١) أي في الغصب .

فبين الغصب والضمان عموم وخصوص من وجه .

مادة اجتماعها اغتصاب اسوال الناس : ففي ذلك الضمان ، والغصب .

مادة الافتراق من ناحية عدم الضمان مع كونه غصباً غصب حق المسجد ،

والمدرسة ، أو الرباط وغيرها ، لصدق الغصب ، دون الضمان .

مادة الافتراق من ناحية الضمان مع عدم كونه غصباً ، ما تعاقبت الأيدي

على مال الغير المغصوب منه مع الجهل بكونه غصباً ، حيث يثبت الضمان ولا يصدق

الغصب :

(٢) أي عدم الضمان :

(٣) أي بسبب منع الغاصب المالك .

(٤) أي تلف العين .

(٥) أي يتفق عدم توقف حفظ الدار على سكنائها ، وعدم توقف حفظ الدابة

على مراعاة المالك .

(٦) أي ذات سباع ، وذئاب من الحيوانات المقترسة :

(٧) لأن المانع هو السبب في الاتلاف :

(٨) أي الظالم الذي منع صاحب الدار من سكنائها ، ومالك الدابة من

امساكها هو السبب القوي في الاتلاف .

ومثله (١) ما لو منعه من الجاوس على مساطه فتلف أو سرق أو غصب (٢)  
 الام فمات ولدها جوعاً وهذا (٣) هو الذي اختاره المصنف في بعض  
 فوائده وإن اتبع هنا وفي الدروس المشهور (٤) .  
 أما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها  
 لم يضمن قطعاً لان الفاتت ليس مالاً بل اكتسابه (٥) .

( ولو سكن (٦) معه قهراً ) في داره ( فهو غاصب للنصف ) عيناً  
 وقيمة (٧) ، لاستقلاله به (٨) ، بخلاف النصف الذي بيد المالك

(١) اي ومثل منع صاحب الدار عن سكنها ، ومالك الدابة عن امساكها .  
 (٢) عطف على مدخول ( لو ) الشرطية اي ومثله ما لو غصب حيواناً  
 فتلف ولدها :

فهذه من الموارد التي يتخلف فيها الغصب عن الضمان ، لوجود الضمان ،  
 دون الغصب :

(٣) اي الضمان :

(٤) وهو عدم الضمان :

ولا يخفى : عدم ظهور كلام ( المصنف ) هنا في اتباعه المشهور وهو ( عدم  
 الضمان ) حيث قال : ( لو منعه من سكنى داره ، او امساك دابته فليس بغاصب )  
 فعبارته هذه ليس لها ظهور في ( عدم الضمان ) :

(٥) بل هو مال مضمون كما ذهب اليه جماعة من ( علمائنا ) رضوان الله عليهم .

راجع ( الجواهر ) الطبعة القديمة المجلد السادس ص ٩٥ كتاب ( الغصب ) :

(٦) اي سكن الغاصب مع صاحب الدار .

(٧) اي يضمن الغاصب نصف الدار عيناً لو كانت العين موجودة غير تالفة

او قيمة لو كانت تالفة ، بل يضمن الاجرة ايضاً .

(٨) اي لاستقلال الغاصب بالنصف :

هذا (١) إذا شاركه في سكني البيت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين ،  
 أما لو اختص بمعين اختص بضمانه (٢) كما لو اختص ببيت (٣) من الدار  
 وموضع خاص من البيت الواحد (٤) ، ولو كان قويا مستوليا وصاحب  
 للدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمال قويا ضمان الجميع (٥) .  
 (ولو انعكس) الفرض بأن (ضعف الساكن (٦)) الداخلة على المالك  
 عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته (٧) (ضمن) الساكن (أجرة  
 ما سكن) لاستيفائه منفعته بغير إذن مالكة .  
 (وقيل) والقائل المحقق والعلامة وجماعة : (ولا يضمن) للساكن  
 (العين) ، لعدم تحقق الإستقلال باليد على العين الذي (٨) لا يتحقق  
 للغصب بدون (٩) . ونسبته (١٠) الى القول يشعر بتوقفه فيه :

- 
- (١) اي صدق الغصب والضمان في صورة سكني الغاصب الدار قهرا .  
 (٢) اي ضمان المعين من النصف ، او الربع ، او الثلث ، او الخمس وهكذا .  
 (٣) المراد من البيت (الغرفة) .  
 (٤) كنصف الغرفة مثلا .  
 (٥) وان لم يكن مستوليا الا على البعض .  
 (٦) اي الغاصب عن مقاومة المالك .  
 (٧) على منعه من السكني كما لو كان الساكن رحما ، او صديقا للمالك بحيث  
 يضر بحاله اخراجه منها اجتماعياً .  
 (٨) صفة (للاستقلال) لا العين ، لأنها مؤنثة يجب التطابق بينها وبين صفتها .  
 (٩) اي بدون الاستقلال باليد على العين .  
 (١٠) اي نسبة (المصنف) عدم الضمان الى القول مشعر بتوقفه في ذلك .

ووجهه (١) ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكنائها : وقدرة (٢) المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان .  
نعم لو كان المالك القوي نائياً (٣) فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء .  
(ومدّ (٤) مقود الدابة ) بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها أو لجامها (٥) (غصب للدابة) وما يصحبها للاستيلاء عليها عدواناً (إلا أن يكون صاحبها راكباً) عليها (قويا) على دفع القائد (مستيقظاً) حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب حينئذ (٦) ، لعدم الاستيلاء :  
نعم لو اتفق تلفها بذلك (٧) ضمنها ، لأنه جان عليها :  
ولو لم تلف هل يضمن منفعتها زمن القود؟ يحتمل قويا ذلك (٨) ،  
لتفويتها بمباشرة وإن لم يكن غاصباً كالضعيف الساكن (٩) . ولو كان

(١) اي وجه التوقف .

(٢) مرفوع على الابتداء خبره (لا ترفع) وهو دفع وهم حاصل الوهم :  
أن المالك قادر على دفع الساكن ، لقدرة على الدفع ، ولضعف الساكن . اذن لا يتحقق معنى الغصب فاجاب رحمه الله : أن القدرة على الدفع فقط لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان والظلم والاستيلاء على الدار :

ولعل إخراجها منها موجب للاضرار بحاله اجتماعياً .

(٣) اي بعيداً عن الدار .

(٤) اي سحب حبل الدابة .

(٥) وهو الحديد المعترض في فم الدابة .

(٦) اي حين أن كان راكباً مستيقظاً قويا :

(٧) اي بمدّ مقود الدابة :

(٨) اي ضمان المنافع :

(٩) في ضمان العين لو كانت باقية ، او القيمة لو كانت تالفة :

الراكب ضعيفاً عن مقاومته ، او نائماً فلاريب في الضمان ، للاستيلاء  
ولو ساقها قدامه بحيث صار مستولياً عليها لكونها تحت يده ولا جمح (١)  
لها فهو غاصب ، لفتحقق معناه (٢) ، ولو تردت (٣) بالجمح حينئذ ،  
أو غيره (٤) فتلفت أو عابت ضمن (٥) ، للسببية (٦) .

(وغصب الحامل غصب للحمل) ، لأنه مغصوب كالحامل ، والاستقلال  
باليد عليه حاصل بالتبعية لأمه ، وليس كذلك حمل المبيع فاسداً (٧) حيث  
لا يدخل في البيع ، لأنه ليس مبيعاً فيكون أمانة في يد المشتري ، لأصالة

(١) مصدر جمح يجمح وزان (منع يمنع) بمعنى الامتناع ، وعدم الانقياد .  
يقال : جمح الفرس على راحته اي تغلب عليه وذهب به فلم يمكنه الاستيلاء عليه .

(٢) اي معنى الغصب .

(٣) فعل ماض مفرد من (تردى يتردى تردياً) من باب التفعّل بمعنى  
السقوط يقال : تردت الدابة اي سقطت في البئر ، او الوادي . ومنه قوله تعالى :  
(وَأَلْمُتَرَدِّيَّةُ) اي الحيوان الذي سقط من جبل ، او حائط ، او في بئر  
لا يجوز اكله .

ويأتي ايضاً بمعنى ارتداء الثوب اي لبسه كما قال الشاعر :

تردّي ثياب الموتُ حمرّاً فما اتى لها اللّيلُ إلا وهي من سندسٍ خضرٍ .  
اي لبس ثياب الموت .

(٤) اي سقطت بغير الجمح .

(٥) اي ضمن سائق الدابة العين ان تلفت ، وارشها لو عابت .

(٦) اي كان ضمان العين ، او الارش لاجل أن السائق صار سببها للتلف ،

او العيب .

(٧) اي لا يدخل الحمل في المبيع مطلقاً حتى اذا كان البيع فاسداً .

وانما قيد الشارح البيع بالفاسد ، لأن المشتري يضمن الام في البيع الفاسد .

دون الحمل .



عدم الضمان ، ولأنه تسلمه باذن البائع : مع احتمال (١) ، لعموم « على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٢) » . وبه (٣) قطع المحقق في الشرائع ( ولو تبعها الولد ) (٤) حين غصبها ( ففي الضمان ) للولد ( قولان ) مأخذهما عدم (٥) اثبات اليد عليه . وأنه (٦) سبب قوي .

والاقوى الضمان وهو الذي قرّبه في الدروس .

( والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان ) ، سواء علموا جميعاً بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق ، لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم ، على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب ( فيتمخير المالك في تضمين من شاء ) منهم العين والمنفعة ( او ) تضمين ( الجميع ) بدلا واحداً بالتقسيت (٧) وإن لم يكن (٨) متساويا ، لأن جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض . وكذا له تقسيت ما يرجع به (٩) على ازيد من واحد ، وترك الباقيين ،

(١) اي مع احتمال ضمان الحمل .

(٢) ( مستدرك الوسائل ) المجلد ٣ ص ١٤٥ كتاب الغصب الباب ١ الحديث ٤ .

(٣) اي وبالضمان .

(٤) اي تبع الولد امه .

(٥) دليل لعدم ضمان الولد ، لأنه تبع امه من دون قصد من الغاصب .

فلا يدل على الولد حتى يضمن .

(٦) دليل للضمان ، لأن الغاصب لو لم يصحب الام لما تبعها الولد .

(٧) اي يوزع بدل العين ، او بدل المنفعة ، او بدلها معاً على الجميع بأن

ياخذ من كل واحد مساويا لما ياخذه الآخر .

(٨) اي ما ياخذه من كل واحد .

(٩) اي ما يريد ان يتقاضاه من قيمة العين ، او المنفعة من الغاصبين .

لما ذكر (١) :

( ويرجع الجاهل منهم بالغصب ) اذا رجع (٢) عليه ( على من غره )  
فسلطه على العين ، او المنفعة ولم يُعلمه بالحوال (٣) ، وهكذا الآخر (٤)  
الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وإن لم تتلف العين في يده (٥) :  
هذا (٦) اذا لم تكن يد من تلفت (٧) في يده يد ضمان كالعارية  
المضمونة (٨) ، وإلا (٩) لم يرجع على غيره ، ولو كانت ايدي الجميع  
(١) من أن جواز الرجوع على كل واحد بجميع البديل يستلزم جواز الرجوع  
على البعض ، دون البعض الآخر :

(٢) اي المالك رجع على الغاصب الجاهل :

(٣) هذا معنى تغير الغاصب للجاهل بالغصبية :

(٤) وهو المرجوع عليه اولا فيرجع على من غره ايضاً وهكذا :

(٥) اي وان لم تتلف العين في يد الغاصب العالم . لكنها تلفت في يد الجاهل

بالغصب رجع الجاهل على العالم بالغصب لو رجع المالك على الجاهل .

(٦) اي رجوع الجاهل منهم بالغصب على غيره .

(٧) اي تلفت العين :

(٨) مثال لمن يده يد ضمان . فلو كان احدى الايدي المتعاقبة قد استعارت

العين المغصوبة من السابقة بالعارية المضمونة اي اشترط عليه المعير بالضمان والمستعير  
لا علم له بالغصبية :

لكنه بعد ذلك تعاقبت على يده ايد أخرى . فلو رجع المالك الاول الاصلي

على هذا الذي ترتبت يده على العين بالعارية المضمونة فليس لهذا المستعير الرجوع  
على من سبقه :

وذلك لمكان الشرط عليه :

(٩) ان كانت يد من تلفت العين عنده يد ضمان كما في العارية المضمونة :

عارية تخيير المالك كذلك (١) ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده  
فيرجع غيره (٢) عليه (٣) لو رجع (٤) عليه دونه (٥) ، وكذا يستقر  
ضمان المنفعة على من استوفها عالماً .

(والحر لا يُضمَن بالغصب) عيناً ومنفعة ، لأنه ليس مالا فلا يدخل  
تحت اليد (٦) .

هذا (٧) اذا كان كبيراً عاقلاً اجماعاً ، او صغيراً فمات من قبل الله  
تعالى ، ولو مات بسبب كلدغ الحية ، ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان

= فلا يرجع هذا المستعير على من سبقه .

كما عرفت في الهامش ٨ ص ٢٦ .

(١) اي للمالك الرجوع على كل من ترتبت يده على المستعار .

(٢) اي غير من تلفت العين في يده وهو (الذي لم تلفت العين في يده)

واخذ المالك منه العوض .

(٣) اي على ( من تلفت العين في يده ) .

فالمعنى : أن الذي اخذ المالك منه القيمة يرجع بعوضها على من تلفت العين

في يده ، وليس لمن تلفت في يده حق الرجوع على من لم تلفت في يده .

(٤) اي المالك على من لم تلفت العين في يده .

(٥) اي دون من تلفت العين في يده . بمعنى أن المالك لم يرجع على من تلفت

العين في يده ، بل رجع على من لم تلفت في يده واخذ منه الغرامة . ففي هذه

الصورة يرجع الدافع وهو الذي لم تلفت العين في يده على من تلفت في يده .

كما عرفت في الهامش ٨ ص ٢٦ .

(٦) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( على اليد ما اخذت حتى تؤدي ) .

(٧) اي عدم ضمان الحر .

للشيخ ، واختار المصنف في الدروس الضمان ، لأنه (١) سبب الاتلاف ،  
ولأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه ، وعروضها (٢) اكثر  
فمن تم رجح (٣) السبب .

والظاهر أن حدّ الصغير العجز عن دفع ذلك (٤) عن نفسه حيث  
يمكن الكبير دفعها عادة ، لا عدم (٥) التمييز ، والحقّ به المجنون ، ولو كان  
بالكبير خبيل (٦) ، او بلغ مرتبة الصغير لكبر ، او مرض ففي إلحاقه (٧)  
به وجهان .

(ويضمن الرقيق) بالغصب ، لأنه مال (ولو حبس الحر مدة )  
لها أجرة عادة (لم يضمن أجرته اذا لم يستعمله) ، لأن منافع الحر لا تدخل  
تحت اليد (٨) تبعاً له ، سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا .

(١) اي الغاصب :

(٢) اي عروض هذه المهلكات يتفق كثيراً .

(٣) اي (المصنف) رحمه الله :

(٤) اي المهلكات :

(٥) اي ليس حد الصغير الذي يضمن به عدم تمييزه .

(٦) مصدر خبيل بكسر العين مضارع بفتحها وزان (علم يعلم) بمعنى

فساد العقل .

(٧) اي ففي إلحاق هذا القسم من الكبير بالصغير وجهان : الإلحاق . وعدمه

وجه الإلحاق : أنه كالصغير في عدم إمكان الدفع عن نفسه ، لشدة الكبر

او المرض :

وجه عدم الإلحاق : أنه ليس صغيراً .

والاول اولى :

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن (١) اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك (٢) ، لا للغصب (بخلاف الرقيق) لأنه مال محض ومنافعه كذلك (٣) :

( وخمر الكافر المستتر ) بها ( محترم يُضمن بالغصب ) مسلماً كان الغاصب ام كافراً ، لأنها مال بالاضافة اليه (٤) وقد أُقِرَّ عليه (٥) ولم تجز مزاحمته فيه (٦) .

وكان عليه تأنيث ضائر الخمر ، لانها مؤنث سماعي : ولو غصبها من مسلم ، او كافر متظاهر فلا ضمان وإن كان قد اتخذها للتخليل ، اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام . لكن هنا (٧) يأثم الغاصب : وحيث يضمن الخمر يعتبر ( بقيمته عند مستحليه ) ، لا بمثله (٨) وإن كان بحسب القاعدة مثلياً ، لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وإن

(١) ظرف للمضي اي مضت المدة المعينة في زمن اعتقال العامل .

(٢) اي لاجل تفويت المستاجر على العامل وقته وهو باذل نفسه للعمل :

(٣) اي مال محض :

(٤) اي الى الكافر :

(٥) اي من قبل السلطان في شروط الذمة :

(٦) اي مزاحمة الكافر في هذا الاقرار من قبل السلطان :

(٧) اي اذا كان قد اتخذها للتخليل :

ولا يخفى : أن عدم الضمان من حيث الحكم الوضعي :

وأما الحكم التكليفي فيجب عليه رد الخمر اذا كانت للتخليل :

(٨) مرجع الضمير ( الخمر ) والواجب اتيانه مؤنثاً ، لانها مؤنث سماعي

كما افاده ( الشارح ) رحمه الله وقد اورد نفس الاشكال على ( المصنف ) آنفاً ،

لاعصمة الا لله .

كنا لا نعترضهم (١) اذا لم يتظاهروا بها .  
 ولا فرق في ذلك (٢) بين كون المتلف مسلماً او كافراً على الاقوى .  
 وقيل : يضمن الكافر المثل ، لامكانه (٣) في حقه من حيث لانه  
 مثلي مملوك له (٤) يمكنه دفعه سرآ .  
 وردّ بأن استحقاقه كذلك (٥) يؤدي الى اظهاره (٦) لأن حكم  
 المستحق (٧) أن يجبس غريمه لو امتنع من ادائه ولامزاه (٨) بحقه وذلك (٩)  
 ينافي الاستتار .  
 ( وكذا ) الحكم في ( الخنزير ) ، إلا أن ضمان قيمة الخنزير واضح  
 لأنه قيمي حيث يُملك (١٠) :  
 ( ولو اجتمع المباشر ) وهو موجود علة التلف كالاكل ، والاحراق ،

- 
- (١) اي الكفار الذميين اذا كان استعمالهم للخمر سرا .
  - (٢) اي في الضمان بالقيمة لو كان صاحب الخمر ذميا .
  - (٣) اي لامكان ضمان المثل في حق الكافر .
  - (٤) اي للكافر المتلف .
  - (٥) اي استحقاق الكافر المتلف للخمر .
  - (٦) اي الى اظهار الكافر الخمر . فالمصدر مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف
  - (٧) وهو من يستحق المثل .
  - (٨) اي والمستحق المثل الزام الغريم المتلف بدفع حقه .
  - (٩) اي حبسه والزاه ومحاكمته بدفع المثل منافع لاستتار الخمر .
  - (١٠) اي يُملك عند الكافر الذمي اذا استتر به ، بخلاف ما اذا لم يستتر به  
 فانه لا يُملك .

## والقتل ، والاتلاف (١)

(١) بالاكل في المطعومات ، والشرب في المشروبات ، والاحراق في الاجسام القابلة لذلك .

كل هذه الاشياء عمل للتلف . فالشرب علة لتلف الماء ، والنار علة لتلف الخشب : فمن اوجد الاكل يكون مباشرا لتلف المأكل بأن يأكل ما حضره من الطعام .

ومن اوجد الشرب يكون مباشراً لتلف الماء بأن يشربه .

ومن اوجد سبب الاحراق يكون مباشرا للحرق بأن يلقي النار على الخشب . ومن اطلق الرصاص ، او اهوى بالسيف على شخص فأصاب مقتله فقد اوجد علة التلف وهو اطلاق الرصاص . والهوى بالسيف فيكون مباشرا للقتل ، او قتل : مباشرا للتلف .

وهكذا لو دفع انسان شخصا في الماء مع علم الدافع أنه لا يُحسن السباحة ، او أن المكان خطر ، او شدد يديه ورجليه والقاه في الماء وما شاكل ذلك . كل هذه الاشياء يكون المتلف فيها مباشرا للتلف ، لأنه اوجد علته . ولا يخفى : أن معنى المباشرة عدم وجود واسطة بين التالف والمكلف كما هو المتبادر منها .

هذا كله في مباشرة إتلاف العين .

أما إتلاف المنفعة فوجد علة تلفها هو المستوفي لها بأن سكن الدار ، او استخدم العبد ، او حمل الدابة ، او زرع الارض ، او لبس الثوب ، او استفاد من اي شيء كان مما استفاد منه مع بقاء عينه فانه قد اوجد تلف المنفعة فصار مباشرا للإتلاف فهو ضامن اذا كان معتديا .

فما افاده ( الشارح ) رحمه الله من القتل ، والاكل ، والاحراق ، والاتلاف

كلها امثلة للمباشرة .

( والسبب ) ( ١ ) وهو فاعل ملزوم العلة كحافر

= ثم إن الاتلاف اعم من الجميع فيشمل اراقة الماء وتنجيس ما لا يقبل التطهير  
الابذهاب عينه كالمياه المضافة ، وخالط شيء في دواء المريض بحيث يذهب خاصيته  
الدوائية ولا يمكن تداركها .

( ١ ) قد عرفت في التعليقة رقم ١ ص ٣١ معنى المباشر وما هو علة التلف .  
والآن نشرع بحوله وقوته في معنى ملزوم العلة ( والشارح ) رحمه الله مثل  
له بحفر البئر .

فنقول : حفر البئر في طريق المارة لا ينفك غالباً عن سقوط الانسان ،  
او الحيوان فيها . فالسقوط لازم حفر البئر ، والحفر ملزوم لسقوط الانسان ،  
او الحيوان ، او شيء آخر فيه .

ففاعل الحفر يكون قد اوجد ما يستلزم منه السقوط الذي هو لازم الحفر .  
فحافر البئر هو فاعل ملزوم العلة .

وكذا لو دفع شخص انسانا امام سيارة مثلاً فقتل بها . فالمقتول قتل بسبب  
الدافع ومباشرة السيارة .

وان شئت فقل بمباشرة سائق السيارة .

وكذا من دفع انسانا الى ظالم فقتله كان الدافع موجد ملزوم العلة بدفعه  
هذا الانسان الى الظالم مع علمه بأنه يقتله ، لأن قتل الظالم لازم استيلائه على هذا  
الانسان وتسليطه عليه هو فعله بمعنى أنه موجد ملزوم العلة .

ثم اعلم : أن السبب والمباشر قد يجتمعان في واحد وقد يفترقان .

مثال الاجتماع كما في الظالم حين استولى على شخص فقتله ، او حفر البئر ثم  
دفع انسانا فيها فمات . ففي المثالين اجتمع السبب والمباشر .

وأما الافتراق فقد عرفت امثلته عند ذكر السبب والمباشر في الهامش

= رقم ١ ص ٣١ وهذا الهامش .



البئر ( ضمن المباشر (١) ) ، لأنه اقوى ( إلا مع الاكراه ، أو الغرور )  
 للمباشر ( فيستقر الضمان في الغرور على الغارّ ، وفي الاكراه على المكبره )  
 لضعف المباشر بهما (٢) فكان السبب اقوى كمن قدّم طعاماً (٣) الى المغرور  
 فأكله فقرار الضمان على الغارّ فيرجع المغرور عليه (٤) لو ضمّن (٥) :  
 هذا في المال أما في النفس فيتعلق (٦) بالمباشر مطلقاً ، لكن هنا (٧)  
 يجبس الأمر حتى يموت .

( ولو ارسل ماءً في ملكه ، او اوجج ناراً فسرى الى الغير ) فأفسد  
 ( فلا ضمان ) على الفاعل ( اذا لم يزد ) في الماء والنار ( عن قدر الحاجة )

= وأما الضمان في صورة التعدد فهل على المباشر ، او على السبب ؟ يذكره  
 ( الشارح ) رحمه الله قريباً .

(١) المراد من اجتماع المباشر والسبب كون المباشر غير السبب . كما اذا حفر  
 البئر شخص ، وشخص آخر القى انساناً فيها .

فهنا يكون المباشر اقوى من السبب ، والضمان متوجه نحوه ، لأن الفعل صدر  
 منه بالاختيار ، وكال العقل ، وعدم الاكراه والغرور .

(٢) اي بسبب الاكراه والغرور .

(٣) اي قدم طعام الغير الى ضيفه مثلاً فاكله .

(٤) اي على الغارّ لو رجع المالك على المغرور باخذ العوض مع جهل المغرور

أنه مال الغير ، او أنه مغصوب .

(٥) بصيغة الجھول ونائب الفاعل ضمير ( المغرور ) اي لو أُغرم المغرور

بدفع العوض :

(٦) اي الضمان ، سواء كان مكرهاً ام مغروراً .

(٧) اي في الجنابة على النفس .

ولم تكن الريح ( في صورة الإحراق (١) ) عاصفة ) بحيث علم ، او ظن  
للتعدي الموجب للضرر ، لأن (٢) الناس مسلطون على اموالهم ، ولهم الانتفاع  
بها كيف شاءوا .

نعم لو زاد (٣) عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الضرر بالغير  
ولو بالظن ، لأنه (٤) مناط امثال ذلك جمعاً بين الحقين (٥) ودفعاً للاضرار  
المنفي (٦) ، (والا (٧) ضمن) .

وظاهر العبارة (٨) ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن

(١) بان لم تكن الريح شديدة ، بحيث تطير النار ، بخلاف ما اذا كانت  
عاصفة فان موجب النار يكون ضامناً ، لأنه عالم بكون الريح عاصفة فاجج  
النار واحرقت .

(٢) تعليل لعدم الضمان لو أرسل الماء في ملكه ، او اجج النار بشرط عدم  
الزيادة عن قدر الحاجة .

(٣) اي مُرسِل الماء ، ومُوقِد النار .

(٤) اي الظن مدار معرفة الاضرار ، وعدم الاضرار .

(٥) حق المتصرف في ملكه . وحق الجار اي القول بالضمان في هذه الصورة  
وهي الزيادة عن مقدار الحاجة مع ظن السراية .

وعدم الضمان في الصورة الاولى جمع بين الحقين .

(٦) في قوله صلى الله عليه وآله : ( لا ضرر ولا ضرار ) ( مستدرك الوسائل )

المجلد ٣ ص ١٥٠ كتاب احياء الموات الباب ٩ - الحديث ١ - ٢ .

(٧) اي وان زاد عن قدر الحاجة ، او كانت الريح عاصفة ضمن مرسل

الماء وموجب النار .

(٨) اي عبارة ( المصنف ) في قوله : ( وإلا ضمن ) تفيد الضمان بلاقيد

حيث لم يقيد الضمان بظن التعدي كما فعل ( الشارح ) .

بظن التعدي .

وكذا (١) مع عصف الريح وان اقتصر (٢) على حاجته لكونه (٣) مظنة للتعدي . فعدم الضمان على هذا (٤) مشروط بأمرين : عدم الزيادة عن الحاجة . وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فتى انتفى احدهما ضمن : ومثله (٥) في الدروس إلا أنه اعتبر علم المتعدي ، ولم يكتب بالظن ولم يعتبر الهواء فتى علمه وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد عن حاجته فيبينها (٦) مغايرة ، وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامور الثلاثة : مجاوزة الحاجة : او عصف الهواء . او غلبة الظن بالتعدي : واعتبر جماعة

(١) اي وكذا عبارة ( المصنف ) في قوله : ( عاصفة ) تفيد الضمان بلا قيد

ظن التعدي .

(٢) اي الموجب اقتصر على قدر حاجته من النار ، لكن الريح كانت

عاصفة شديدة .

(٣) اي عصف الريح بنفسه والزيادة عن الحاجة مظنة للتعدي .

(٤) اي على ما ذهب اليه ( المصنف ) من عدم الاحتياج الى ظن التعدي :

(٥) اي ومثل ما افاده هنا من حيث الاطلاق ما افاده في ( الدروس ) :

لكن الاطلاق مختلف هناك وهنا ، لأن الاطلاق هنا من حيث إنه لم يقيد الضمان

بظن التعدي .

والاطلاق هناك لعدم تقييد الضمان بالزيادة عن الحاجة ، او عصف الريح

لكنه قيده بالعلم .

فالاطلاقان متغايران .

(٦) اي بين الإطلاقين .

منهم الفاضلان (١) في الضمان اجتماع الامرين معاً . وهما : مجاوزة الحاجة  
وظن التعدي ، او العلم به فتى انتفى احدهما فلا ضمان .  
وهذا قوي وان كان الاول (٢) احوط :

( ويجب رد المغصوب ) على مالكة وجوبا فوريا اجماعاً ، ولقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما اخذت حتى تؤدي (٣) ، (مادامت  
العين باقية) يمكنه ردها ، سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة  
ام ناقصة ( ولو ادعى رده الى عسر ، وذهاب مال الغاصب ) كالخشبة  
في بنائه ، واللوح في سفينته ، لأن البناء على المغصوب لا حرمة له ، وكذا  
مال الغاصب في السفينة حيث يُخشى تلفه ، او غرق السفينة على الاقوى .  
نعم لو خيف غرقه (٤) ، او غرق حيوان محترم ، او مال لغيره  
لم يُنزع الى أن تصل الساحل ( فإن تعذر ) رد العين لتلف ونحوه ( ضمنه )  
الغاصب ( بالمثل ان كان ) المغصوب ( مثلياً ) وهو المتساوي الأجزاء  
والمنفعة المتقارب الصفات (٥) كالحنطة ، والشعير ، وغيرهما من الحبوب ،

(١) وهما : ( المحقق والعلامة ) قدس الله نفسهما وقد مضى شرح حال  
( المحقق ) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٣٢٢ - ٣٢٤ وحال ( العلامة )  
في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٤٠٤ - ٤١٠ .

(٢) وهو اعتبار ( المصنف ) في بعض فتاويه احد الامور الثلاثة - مجاوزة  
الحاجة - او عصف الهواء - او ظن التعدي .

(٣) تقدمت الاشارة الى الحديث في الهامش رقم ٢ ص ٢٥ :

(٤) اي غرق الغاصب .

(٥) لما انجر الكلام الى المثلي والقيمي احببنا ان نذكر حولهما ما يكشف

الستار عنها ، فاليك خلاصة الكلام في المثلي والقيمي :-

= لا شبهة في ضمان ( من اتلف مال الغير ) كما أنه لا شبهة في ضمانه عند تلفه تحت يده اذا لم تكن اليد امانة ولم يكن التلف بتفريط .  
ولا ريب في أن الواجب اولا اداء العين نفسها ، لا اشتغال الذمة بها ابتداء .  
فما دام المكلف متمكنا من تأدية نفسها فلا تصل النوبة الى تأدية بدلها .  
أما في صورة عدم التمكن فالواجب عليه دفع بدلها وعوضها .  
ولما كان العوض والبدل من باب الوفاء ، لا انه اداء لنفس العين . فالعين بنفسها باقية في العهدة والذمة الى اداء بدلها وعوضها .

فعلى هذا الضوء اذا كان للعين التالفة في الخارج ما يماثلها من حيث الاوصاف الموجبة لاختلاف القيمة زيادة ونقصا وجب عليه دفعها الى مالكها ، لأنه اقرب عند العرف والعقلاء الى رد العين . فاذا لم يتمكن المكلف من رد نفسها وجب رد مماثلها .

واما اذا لم يكن لها في الخارج مماثل فالواجب على المكلف دفع قيمة العين لانها اقرب الى العين بنظر العرف .

وهذا معنى قول ( الفقهاء ) رضوان الله عليهم : ( ان البدل في الواجب هو المثل في المثليات ، والقيمة في القيميات ) .

ثم إنه ليس للمثل حقيقة شرعية ، او متشرعية بل هو بمعناه اللغوي والعرفي وهو المماثل :

ومن هنا قالوا : ( ان المثل عبارة عن الاعيان الخارجية التي يكون مدار ماليتها الجهات المشتركة بينها ) مثلا الخنطة تكون ماليتها باعتبار الجامع والجهات الكلية المشتركة بين جميع افرادها ، ولا تلاحظ المشخصات الفردية في مرحلة التقويم فان المناط في معرفة الافراد والجزئيات انما هو بانطباق تلك الجهات الكلية عليها من الخنطية ، والحمرة ، والصفرة ، ونحوها التي هي المناط في ماليتها : =

= وبكامة اخصر: أن المثلي هو الكلي الذي يكون المدار في مالته جهاته الكلية كالحنطة مثلاً . فان مالته جميع افرادها انما هي يلاحظ الجهات الكلية الجنسية ، والنوعية ، والصنفية .

والقيمي بعكس ذلك . فان المناط في مالته الجهات الشخصية الخارجية مثلاً الفرس يعد من القيمي ، لأن مناط مالته هي الجهات الشخصية فيه ، والاصناف الخارجية :

والحاصل : أن المثلي ما يكون له مماثل في الاوصاف والجهات التي تتفاوت القيمة بها زيادة ونقصان . وكل ما كان كذلك فهو مثلي .  
والقيمي ما لا يكون له مماثل في الاوصاف والجهات التي بها المالية زيادة ونقصان .

بل المالك في مالته الاوصاف الشخصية الخارجية فيه القائمة بشخصه وكل ما كان كذلك فهو قيمي .

وهذا يختلف بحسب الازمان والبلدان . فالثوب وان كان معدوداً من القيمي الا أنه في عصرنا الحاضر مع وجود هذه المعامل يعد مثلياً كما لا يخفى .  
ومن هنا يظهر : أن تعريف المثلي بما تتساوى اجزائه من حيث القيمة ناظر الى الغالب .

ان قيل : إن اريد من التساوي التساوي بالكلية وفي تمام المثليات بشتى اشكالها والوانها فالامر ليس كذلك . فان الحنطة والشعير ونحوهما تكون أفرادهما مختلفة بحسب القيمة ، فان قفيزاً من حنطة كذا يساوي عشرين ديناراً ، ومن حنطة كذا يساوي خمسة عشر ديناراً ، ومن حنطة كذا يساوي عشرة دنائير .  
وهكذا في الشعير .

وان اريد من التساوي التساوي في الجملة فهو موجود في بعض القيمييات =

= ايضا كالارض ، وبعض اصناف الثوب ، وماشا كلها .  
قلنا : أما اولا فلأن مثل هذه التعريفات كلها من قبيل شرح الاسم ، وتبديل  
لفظ بلفظ اوضح منه كقولك : ( سعادة نبت ) .  
فاذن لا مجال للاشكال فيه بالطردتارة كما في الحنطة والشعير ، وبالعكس  
اخرى كما في الارض وبعض اصناف الثوب .  
وأما ثانيها فلان الاصحاب وان اطلقوا المثلي على جنس الحنطة والشعير .  
لكن الظاهر ان هذا الاطلاق باعتبار مثلية انواعها واصنافها .  
ومن المعلوم أن افراد كل نوع ، او صنف منها متساوية بحسب القيمة . مثلا  
افراد الحنطة الحمراء متساوية في القيمة .  
وكذا أفراد الحنطة الصفراء .  
لا يقال : ان كان المراد من الأجزاء الكلي والمركب فلا يصدق  
التعريف على الحنطة والشعير ونحوهما ، لأننا فرضنا ان ليس لهما اجزاء ، بل  
لهما افراد .  
وان كان المراد من الأجزاء افراد الكلي والطبيعي فلا يصدق على الدرهم  
والدينار الواحد ، لأن لهما اجزاء ، لا افراد . ويصدق على بعض اقسام القيمي  
ايضا كالثوب ونحوه .  
فانه يقال : انك قد عرفت أن هذا التعريف ناظر الى الغالب وليس تعريفا  
حقيقية حتى يشكل تارة في طرده بالحنطة والشعير ، واخرى في عكسه بالدرهم والدينار  
هذا مضافا الى أنه يمكن ان يكون المراد من الأجزاء الاعم منها ومن الافراد ،  
ولا يخفى أن هذين ( اللفظين ) لم يردا في شيء من الروايات وانما وردا  
في معقد اجماعات الاصحاب .  
فاذن يدور الامر مدار تحقق الاجماع . ففي كل مورد تم الاجماع على ان التالف =

والادهان ( وإلا ) يكن مثلياً ( فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف ) ، لأن كل حالة زائدة (١) من حالته (٢) في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه (٣) : أنه او تلف حينئذ (٤) ضمنها فكذا اذا تلف بعدها (٥) .  
( وقيل ) والقائل به المحقق في أحد قوليهِ على ما نقله المصنف عنه :  
يضمن الأعلى من حين الغصب ( الى حين الرد ) أي رد الواجب وهو القيمة :

وهذا القول مبني على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلي ، وإنما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم الى حين دفع القيمة ،

= مثلي فهو مضمون به .

وأما في موارد الاختلاف فلا يثبت الضمان بالمثل ، لعدم تحقق الاجماع فيها .  
اذن لا اثر لاطالة الكلام فيها .

هذه خلاصة الكلام في المثلي والقيمي وله الحمد على ما انعم والشكر

على ما لهم .

(١) كالسمن او غلاء سعره . وهي حالة اي صفة زائدة متصلة مضمونة

على الغاصب .

(٢) اي من حالات المغصوب الغارضة عليه بعد الغصب وقيل التلف

الموجبة لزيادة القيمة وهذه الزيادة مضمونة وان زالت حين التلف .

(٣) اي يدل على ان تلك الحالة الفائتة مضمونة : أن المغصوب لو كان

تلف في حين زيادة تلك الحالة لكانت مضمونة مع الأصل إذن فهي مما يتعلق

بها الضمان .

(٤) اي حين وجود تلك الحالة الزائدة .

(٥) اي بعد ذهاب تلك الحالة الزائدة .



لأن الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده (١) ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها (٢) .  
وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لوجه لهذا القول (٣)  
(وقيل ) والقائل به الأكثر على ما نقله المصنف في الدروس : انما يُضمن (بالقيمة يوم التلف لاغير) ، لأن الواجب (٤) زمن بقائها انما هو رد العين ، والغاصب مخاطب بردها حينئذ (٥) زائدة كانت (٦) أم ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعاً . فاذا تلفت وجبت قيمة للعين وقت التلف ، لانتقال الحق اليها (٧) حينئذ ، لتعذر البديل .  
ونقل المحقق في الشرائع عن الأكثر : أن المعتبر القيمة يوم الغصب ، بناء على أنه أول وقت ضمان العين .  
ويضعف بأن ضمانها (٨) حينئذ انما يراد به (٩) كونها لو تلفت (١٠)

(١) اي تحت يد الغاصب .

(٢) اي ضمن الزيادة .

(٣) اي القول بضمان اعلا القيم .

(٤) يعني : أنه مادامت العين باقية فلاوجه لضمان القيمة . نعم عند ما تتلف

العين ينتقل الضمان الى قيمتها . اذن فالاعتبار بيوم التلف .

(٥) حين وجود العين .

(٦) اي العين .

(٧) اي الى القيمة حين تلف العين .

(٨) اي ضمان العين حين وجود العين .

(٩) اي بالضمان المذكور .

(١٠) يعني ان المراد بضمان العين حين وجودها هو الضمان التقديري .

اي لو تلفت العين لكانت مضمونة بقيمتها .

لوجب بدلها (١) ، لاوجوب قيمتها (٢) إذ الواجب مع وجود العين منحصراً  
في ردّها :

وفي صحيح (٣) أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في إكتراء  
البغل ، ومخالفة الشرط (٤) ما يدل على هذا القول (٥) .

(١) وهي القيمة أو المثل .

(٢) حين وجود العين .

(٣) خبر مقدم للمبتداء وهو ( ما يدل ) .

(٤) الشرط هو الاكتراء الى قصر ( ابن أبي هبيرة ) .

ومخالفة الشرط هو الذهاب الى ( النيل ) .

(٥) وهو ( ضمان القيمة يوم الغصب ) في قوله عليه السلام : ( نعم قيمة

بغل يوم خالفته ) :

ولما كان محل الشاهد مذكوراً في ( صحيح أبي ولاد ) رأينا من المناسب ذكر

الصحيحة هنا بقدر موضع الحاجة .

إليك نصّ الصحيحة :

عن أبي ولاد قال : اكرتيت بغلاً الى قصر ( ابن أبي هبيرة ) ذاهباً وجائياً

بكذا وكذا وخرجت في طلب غريمي فلما صرت قريب ( قنطرة الكوفة ) أُخبرت

ان صاحبي توجه الى ( النيل ) فتوجهت نحو ( النيل ) فلما اتيت ( النيل ) أُخبرت

أنه توجه الى ( بغداد ) فاتبعته فظفرت به ورجعت الى ( الكوفة ) الى ان قال :

فاخبرت ( ابا عبد الله ) عليه السلام :

فقال عليه السلام : ( ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة الى

النيل ، ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة

وتوفيه اياه ) .

قال : قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه . =

ويمكن أن يستفاد منه (١) اعتبار الاكثر منه (٢) الى يوم التلف .

= قال : ( لا لانك غاصب ) .

فقلت : أرأيت لو عطب البغل ، او نفق أليس كان يلزمي .

قال عليه السلام : ( نعم قيمة بغل يوم خالفته ) قلت : فان اصاب البغل

كسر ، او دبر ، او عقر ،

فقال عليه السلام : ( عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده )

الى آخر الحديث .

راجع ( التهذيب ) الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢١٥ - ٢١٦ الباب الثاني

كتاب التجارة الحديث ٢٥ .

فوضع الحاجة من الحديث قوله عليه السلام : ( قيمة بغل يوم خالفته )

فالجملة هذه تدل على ضمان القيمة في اليوم الذي خالف المكثري وذهب من قصر

( ابن ابي هبيرة ) كما نقله ( المحقق ) قدس سره عن الاكثر .

ومن اراد مزيد الاطلاع عن مُفاد هذه الصحيحة وما فيها من الفوائد فليراجع

( مكاسب الشيخ ) قدس سره الامر السابع في انه لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا .

(١) اي من ( صحيح ابي ولاد ) المشار اليه في الهامش رقم ٥ ص ٤٢ يستفاد

اعتبار اكثر القيمة من يوم الغضب الى يوم التلف .

وجه الاستفادة : أن الامام عليه السلام قال اولاً : ( نعم قيمة بغل يوم

خالفته ) .

ثم قال عليه السلام ثانياً : ( عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده )

فاعتبر يوم التلف ويوم الرد .

ومنه يستفاد : أن الاعتبار بالاعلا من يوم الغضب الى يوم الرد والتلف .

(٢) اي من يوم الغضب .

وهو قوي عملاً بالخبر الصحيح (١) ، والا لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقاً (٢) اقوى .

وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية أما لو كان لنقص العين ، او لتعييبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص ( وان عاب ) المغصوب ولم تذهب عينه ( ضمن ارشه ) (٣) اجماعاً ، لأنه عوض عن أجزاء ناقصة ، او أوصاف (٤) . وكلاهما مضمون ، سواء كان النقص من الغاصب ام من غيره ، ولو من قبل الله تعالى ، ولو كان الغيب غير

(١) المراد بالخبر الصحيح : ( صحيح ابي ولاد ) بعد ان استفيد منه ذلك على ما مر توضيحه في الهامش رقم ١ ص ٤٣ .

(٢) سواء كانت قيمة يوم التلف اعلى القيم ام لا ، لانه يوم انتقال الضمان الى القيمة .

(٣) الارش عبارة عن بدل النقص الحاصل في العين المغصوبة وهي قيمة التفاوت ما بين الصحيح والمعيب بان تقوّم العين صحيحة ومعيبة ويأخذ مالك العين من الغاصب ذلك التفاوت .

وقد مر مفصلاً شرح تفاوت القيمة ما بين الصحيح والمعيب في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة من ص ٤٧٥ الى ص ٤٩٦ فراجع .

(٤) النقص في العين ( تارة ) بنقصان جزء منها ، ( واخرى ) بنقصان صفة من صفاتها .

( الأول ) كذهاب عين الحيوان ، او يده ، او رجله ، او اذنه ، او قرنه . وما شاكل هذه الأشياء .

( الثاني ) كما اذا كان الحيوان سمينا ثم صار هزيباً ، او كان صحيحاً ثم صار مريضاً ، او كان فتياً فصار عجوزاً .

هذه كلها صفات قد نقصن في العين في الحيوان وأما في غير الحيوان فيمكن =

مستقر ، بل يزيد على التدرج فإن لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه (١)  
او التصرف فيه . فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد (٢) ايضاً ، وان امكن (٣)  
ففي زوال الضمان (٤) وجهان : من (٥) استناده الى الغاصب وتفريط (٦)  
المالك واستقرب المصنف في الدروس عدم الضمان .

= تصوير النقص في الصفة بغير ذلك من حيث الجدة . والقدم .

(١) بالرفع فاعل لقوله : ( فان لم يمكن ) .

يحتمل ان يراد بقطع العيب : ازالته . وبالتصرف فيه : ايقافه عن الزيادة .  
ويحتمل ان يراد ايقافه عند حده وعدم السريان الى اكثر منه او قطع الزيادة  
من دون ان يزيد ما سبق :

ويراد بالتصرف فيه تقليل الزيادة المستلزم لتقليل الضمان :

(٢) أي من العيب فكأما يتجدد يكون الغاصب ضامناً كما كان ضامناً

في أصل العيب الحادث :

(٣) لعل المراد من الامكان هنا : امكان القطع ، او للتصرف فيه مع عدم

فعل المالك ذلك .

والدليل على ذلك قوله : ( وتفريط المالك ) اي فرط المالك ولم يفعل ، وكان

متمكناً من القطع ، او التصرف فيه .

(٤) أي زوال ضمان الغاصب ما يتجدد من العيب .

(٥) دليل لضمان الغاصب ( العيب المتجدد ) .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول ( من الجارة ) أي وتفريط المالك في عدم

قطع العيب ، او التصرف فيه بايقافه على حده . فهو متمكن من القطع ولم يفعل

فهو دليل لضمان المالك ، دون الغاصب .

( ويضمن (١) ايضاً ( اجرتة (٢) ان كان له اجرة ، لطول المدة )  
 التي غصبه فيها ، سواء ( استعماله اولاً ) ، لأن منافع اموال تحت اليد (٣)  
 فتضمن بالفوات (٤) ، والتفويت (٥) ، ولو تعددت المنافع فإن امكن  
 فعلها جملة ، او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن (٦) والا (٧)  
 كالخياطة ، والحياكة ، والكتابة فأعلاها (٨) اجرة ، ولو كانت الواحدة (٩)  
 اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن (١٠) الاعلى .  
 ( ولا فرق بين بهيمة القاضي ، والشوكي (١١) في ضمان الارش ) اجماعاً

(١) أي الغاصب .

(٢) أي اجرة المغصوب كالدار ، والاثاث ، والحانوت ، والعمارة ، والارض  
 الصالحة للانتفاع بها للزراعة ، وغيرها .

وكالمكائن الزراعية ، والمعامل الصناعية .

(٣) أي يد من استولى على العين .

(٤) أي تضمن تلك المنافع الفائتة من العين التي لم يستوفها المستولي عليها .

(٥) أي تضمن المنافع الفائتة ايضاً لو كانت للعين منافع وقد استوفها

المستولي عليها .

(٦) أي ما أمكن فعل المنافع جملة واحدة في آن واحد ، أو أمكن فعل

اكتر من واحدة من المنافع .

(٧) أي وان لم يمكن استفادة المنافع في آن واحد .

(٨) أي فأعلا المنافع اجرة

(٩) أي المنفعة الواحدة اعلى اجرة اذا كانت منفردة من المنافع المجتمعة .

(١٠) فعل ماض جواب ( لو الشرطية )

(١١) منسوب الى ( الشوك ) بفتح الشين وسكون الواو جمعه أشواك ما يخرج

من النبات شبيهاً بالابر .

لعموم الادلة (١) ، وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظراً الى أن المعيب لا يليق بمقام القاضي . (ولو جنى على العبد المغصوب) جان غير الغاصب ( فعلى الجاني ارش الجناية) المقرر في باب الدييات (وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص إن انفق) زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدّر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعاً فنقص بسببه (٢) ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص ، ولو لم يحصل زيادة (٣) فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني .

والفرق : (٤) أن ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها

مطلقاً (٥) ، وضمن الجاني منصوص (٦)

= والمراد منه هنا من يحتطب الشوك للارتزاق .

(١) أي أدلة الضمان وهي الأخبار الواردة في هذا الباب :

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٣٢٥ كتاب الغصب

الباب ٧ - الحديث ١ .

التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢٢١ الحديث ٥٠ .

(و(الوسائل) ايضاً الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٤٨٣ كتاب الدييات الاحاديث

(٢) أي بسبب قطع يده .

(٣) أي زيادة نقص توجب الضمان على الغاصب .

(٤) أي الفرق بين حصول زيادة النقص فيجب على الغاصب دفع قيمة

ما زاد من النقص بسبب الجناية .

وبين عدم حصول زيادة في النقص فلا يجب على الغاصب دفع شيء .

(٥) سواء كان تفويت مالية العين من قبل الغاصب أم من قبل غيره .

(٦) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الدييات ص ٤٨٣ الأحاديث .

فيقف عليه (١) حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه (٢) اكثر الامر من المقدر الشرعي ، والارش ، لأن الاكثر ان كان هو المقدر فهو (٣) جان ، وإن كان هو الارش فهو مال فوته (٤) تحت يده كغيره من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولأن (٥) الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق (٦) به ضمان المالية ، بخلاف الغاصب (٧) .

والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة (٨) ، وعدمه (٩)

(١) أي على المنصوص المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ٤٧

(٢) أي على الجاني الغاصب . فلا يضمن الجاني اكثر من المقدر الشرعي

المنصوص عليه .

اذن فالباقي من النقص يكون على الغاصب ، لان كل نقص حصل تحت

يده يكون مضموناً عليه ، سواء كان هو السبب أم غيره .

(٣) أي الغاصب هو الجاني فيجب عليه دفع المقدر الشرعي .

(٤) أي الغاصب . ومرجع الضمير في فوته ( المال ) .

وفي يده ( الغاصب ) .

(٥) تعميل ثان للفرق بين وجوب دفع قيمة ما زاد من النقص على الغاصب

بسبب الجناية ، وبين عدم وجوب دفع القيمة الزائدة لو لم تحصل زيادة في النقص .

وبما ان الجاني لم تثبت يده على المغصوب فهو لا يضمن كل نقص حدث

فيه بل مجرد ارش الجناية فقط .

(٦) الفاء في ( فيتعلق ) بمعنى حتى أي حتى يتعلق بالجاني ضمان المالية .

(٧) حيث إن يده ثابتة على المغصوب .

(٨) كما لو كانت قيمة العبد خمسمائة دينار وارش الجناية الواردة عليه كذلك

(٩) بالجر عطفاً على مدخول (بين) أي ولا فرق بين عدم استغراق ارش =



فيجتمع عليه رد العين والقيمة فما زاد (١) ،  
(ولو مثل به) الغاصب (انعتق) ، لقول الصادق عليه السلام: كل  
عبد مُثَّلَ به فهو حر (٢) ، (وَعَرَمَ قيمته للمالك) .  
وقيل: لا يُعتق بذلك (٣) ، اقتصاراً فيما خالف الأصل (٤) على موضع  
الوفاق وهو تمثيل المولى ، والرواية (٥) العامة ضعيفة السند .  
وأما بناء الحكم (٦) على الحكمة في عتقه : هل هي عقوبة للمولى (٧)  
او جبر للمملوك ؟ فينعتق هنا على الثاني (٨)

= الجناية قيمة العبد كما لو كانت قيمته اربعمائة دينار ، وارش الجناية خمسمائة . فانه  
في هذه الصورة يعطى للمالك العبد الناقص أولاً ، ثم يعطى له ارش الجناية وهي  
الخمسمائة : اربعمائة تجاه قيمة العبد . والزائد وهي المائة تكملة للارش .

(١) أي ما زاد عنها تكملة للارش كما عرفت في الهامش رقم ٩ ص ٤٨ مفصلاً

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٢

الحديث ١ .

(٣) أي بتنكيل الغاصب .

(٤) وهو عدم الانعتاق بلا عتق :

(٥) وهي المشار اليها في الهامش رقم ٢ الدالة على عموم من مثل بالعبد

سواء كان المولى ام غيره وأن التنكيل موجب للانعتاق .

لكنها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها في هذا الحكم وهو (الانعتاق)

المخالف للأصل وهو (عدم الانعتاق بلا عتق) .

(٦) وهو انعتاق العبد بتمثيل الغاصب .

(٧) اذن لا ينعتق العبد لو مثل به الغاصب ، بناء على هذه الحكمة .

(٨) أي على الوجه الثاني وهو (كون الحكمة في انعتاق العبد جبران للمملوك

=

لاعقاب المولى) .

دون الاول (١) فهو رد للحكم (٢) الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص (٣) والاقوى عدم انعقاد .

نعم لو أُقْعِد ، او عَمِي عُتِق وضمن الغاصب (٤) ، لأن هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعاً .

( ولو غصب ) ما يَنْقُصُهُ التفريق ( مثل الخفين ، او المصراعين (٥) او الكتاب سفرين (٦) فتلف احدهما ) قبل الرد ( ضمن قيمته ) اي قيمة التالف ( مجتمعاً ) مع الآخر ونقص الآخر . فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعاً خمسة ، ومنفرداً ثلاثة . ضمن سبعة ، لأن النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين مضمونة عليه ، وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده ، أما لو لم تثبت يده على الباقي ، بل غصب احدهما ثم تلف في يده ، او اتلفه اهتداءً ففي ضمان قيمة التالف مجتمعاً (٧)

= اذن ينعقد العبد بناء على هذا الملاك والحكمة .

(١) وهو ما كانت الحكمة من انعقاد العبد بالتنكيل عقاب المولى فحينئذ لا ينعقد ، لأن التنكيل لم يحصل من قبل المولى ليعاقب .  
(٢) وهو انعقاد العبد .

(٣) فهذه الحكمة علة مستنبطة لا يمكن ابتناء الأحكام الشرعية عليها : لانه قياس باطل لا نذهب اليه .

(٤) لأنه نقص حدث تحت يده ولو كان من فعل غيره .

(٥) أي مصراعي الباب .

(٦) أي مجلدين .

(٧) أي حالة اجتماع المصراعين ، وكل ما يرتبط وجوده ، او الانتفاع به

بالآخر .

او منفرداً (١) ، او منضمماً (٢) الى نقص الباقي (٣) كالاول (٤) اوجه .  
اجودها الاخير (٥) ، لاستناد الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعاً حصل  
الفقد منه (٦) .

( ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ) (٧) لعدم  
النقصان ( ولا له ) ، لأن الزيادة حصلت في مال غيره ( إلا ان تكون )  
الزيادة ( عيناً ) من مال الغاصب ( كالصبيغ فله قلعه ) ، لأنه ماله ( إن  
قبل الفصل ) ولو بنقص قيمة الثوب جمعاً بين الحقين (٨) ( و ) نقص  
الثوب ينجبر بأن الغاصب ( يضمن ارش الثوب ) ولا يرد أن قلعه يستلزم  
التصرف في مال الغير بغير اذن وهو (٩) ممتنع ، بخلاف تصرف مالك  
الثوب في الصبيغ (١٠) ، لأنه (١١)

(١) أي يؤخذ من الغاصب قيمة التالف منفرداً غير منضم الى الآخر :

(٢) أي يؤخذ من الغاصب قيمة التالف حالكون التالف منضمماً الى الآخر

لو كان موجوداً قبل تلفه .

(٣) أي مع نقص الباقي أي يؤخذ منه قيمة التالف المنضم الى نقص الباقي :

(٤) وهو مالو غصب الاثنين معاً . فكان ضامناً لهما مع صفة الاجتماع .

(٥) وهو منضمماً الى نقص الباقي .

(٦) أي فقد تلك الصفة وهي صفة الاجتماع حصل من الغاصب :

(٧) أي على الغاصب .

(٨) أي حق الغاصب . وحق المالك :

(٩) أي التصرف في مال الغير ممنوع :

(١٠) بالكسر وهو نفس الصبيغ الذي يصبيغ به الثوب والمعنى : أنه يجوز

لمالك الثوب التصرف في هذا الصبيغ .

(١١) أي الصبيغ بالفتح المراد منه ايقاع الصبيغ على الثوب وقمع ظلماً من =

وقع عدواناً . لأن وقوعه (١) عدواناً لا يقتضي اسقاط ماليته (٢) ، فان ذلك (٣) عدوان آخر ، بل غايته ان يُنزع (٤) ولا يلتفت الى نقص قيمته (٥) ، او اضمحلاله ، للعدوان بوضعه (٦) .  
ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم تجب اجابته (٧) كما لا يجب قبول هبته (٨) .

= الغاصب على الثوب :

- واللام في ( لانه ) تعليل لجواز تصرف مالك الثوب في الصبغ بالكسر ،  
(١) أي وقوع الصبغ بالكسر في الثوب  
واللام في ( لان ) تعليل لجواز تصرف الغاصب في الثوب بقلع الصبغ بالكسر  
وان استلزم نقصاً في الثوب ، لأن نقصه يتدارك بالارش .  
(٢) أي مالية الصبغ بالكسر .  
(٣) أي اسقاط مالية الصبغ بالكسر لو امتنع مالك الثوب عن اذن التصرف  
في الثوب بقلع الصبغ : فيكون هذا الامتناع عدواناً من المالك على الغاصب :  
(٤) أي الصبغ بالكسر .  
(٥) أي قيمة الثوب و اضمحلاله كما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من  
نزع الصبغ عن الثياب بكبسها في اجهزة خاصة . وربما يوجب اضمحلال الثوب  
ويحتمل كون المراد من نقص القيمة ، او الاضمحلال نقص قيمة الصبغ  
او اضمحلاله بحيث لا ينتفع به مرة أخرى .  
(٦) مرجع الضمير ( الصبغ ) والمصدر اضيف الى المفعول :  
وفاعله ( الغاصب ) أي بوضع الغاصب الصبغ في الثوب عدواناً وظلماً .  
(٧) بأن قال المالك للغاصب : ( يعني الصبغ بقيمته ) :  
او قال الغاصب للمالك : ( يعني الثوب بقيمته ) :  
(٨) أي لا يجب على كل واحد منهما قبول هبة الآخر فيما يخصه بأن وهب =

نعم لو طلب مالك الثوب بيعها ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب  
اجابته ، دون العكس (١) .  
( ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغبوباً ) بغير صبغ ( فلا شيء للغاصب )  
لعدم الزيادة بسبب ماله (٢) .  
هذا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها . أما لو تجدد نقصانه (٣) للسوق  
فالزائد للغاصب ، لأن نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون .  
نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالكين (٤)

= الغاصب الصبغ للمالك . والمالك وهب الثوب للغاصب .

- (١) أي دون ما اذا طلب الغاصب بيع الثوب المصبوغ .
- (٢) أي بسبب مال الغاصب وهو الصبغ .
- (٣) أي تجدد نقصان قيمة الثوب لأجل النقص في القيمة السوقية بأن  
كان للثوب مجرداً عن الصبغ قيمته ديناراً . ومع الصبغ ديناراً ورهياً .  
ثم نزلت قيمة الثوب عن قيمته الأولية بأن صارت ثلاثة أرباع الدينار .  
ولكن يباع بدينار لأجل ذلك الصبغ بحيث لو لاه لكان يباع بثلاثة أرباع الدينار .  
فالزائد عن ثلاثة أرباع للغاصب .
- (٤) كما لو غصب شخص كتاباً من زيد عارياً عن الجلد وكانت قيمته خمسة  
دراهم فجعله بدرهم . ثم نزلت قيمة الكتاب فصارت أربعة دراهم ، ولكن يبيع  
بسبب التجليد ستة دراهم .  
فالمالك يأخذ قيمة الكتاب السوقية وهي أربعة دراهم ، والغاصب يأخذ قيمة  
التجليد وهو الدرهم الواحد والدرهم الزائد يقسم بينهما بنسبة ما يملكه المالك  
والغاصب ،  
فللمالك أربعة أخماس الدرهم ، وللغاصب خمسة .

كما لو زادت القيمة عن قيمتها (١) من غير نقصان ، ولو اختلفت قيمتهما بالزيادة والنقصان (٢) للسوق فالحكم للقيمة الآن (٣) ، لأن النقص غير مضمون في المغصوب للسوق (٤) وفي الصبغ مطلقاً (٥) ، فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة ، وقيمة الصبغ انحطت الى ثلاثة فلصاحب الثوب سبعة ، وللغاصب ثلاثة وبالعكس (٦) .  
 (ولو غصب شاة فأطعمها (٧) المالك جاهلاً) بكونها شاته (ضمنها الغاصب) له ، لضعف المباشر (٨) بالغرور فيرجع على السبب (٩) وتعليطه (١٠)  
 (١) أي عن قيمة الصبغ والثوب من غير نقصان في القيمة السوقية . فالزائد بينهما بنسبة المالكين .

(٢) بأن نقصت قيمة الصبغ ، وزادت قيمة الثوب ، او بالعكس بأن نقصت قيمة الثوب ، وزادت قيمة الصبغ .  
 (٣) أي يأخذ كل واحد منهما ما يستحقه بحسب القيمة السوقية .  
 (٤) أي لاجل نقصان القيمة السوقية وان كان الغاصب ضامناً لو نقصت قيمة الثوب بغير النقصان السوقي . وهو المعبر عنه بالنقص الخارجي .  
 (٥) أي واما نقصان القيمة في الصبغ فلا يضمه المالك مطلقاً ، سواء كان النقص نقصاً سوقياً ام خارجياً .  
 (٦) بان ارتفعت قيمة الصبغ وانخفضت قيمة الثوب .  
 فلصاحب الثوب قيمته المنخفضة ، ولصاحب الصبغ قيمته المرتفعة .  
 (٧) مرجع الضمير ( الشاة ) : والفاعل في اطعم (الغاصب) والمالك منصوب أي ذبح الغاصب الشاة واطعمها مالكاها .

(٨) وهو المالك .

(٩) وهو الغاصب .

(١٠) بالرفع مبتداء خبره ( لا يوجب ) فهو دفع وهم حاصل الوهم =

المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة ، لأن التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف فيه كتصرف المالك ، وهنا ليس كذلك ، بل اعتقد انه للغاصب وأنه اباحه اتلافه بالضيافة ، وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى .

وكذا الحكم (١) في غير الشاة من الاطعمة ، والاعيان المنتفع بها كاللباس (ولو اطعمها غير صاحبها) في حالة كون الآكل (جاهلا ضمن المالك) قيمتها (من شاء) من الآكل ، والغاصب ، لترتب الايدي كما سلف (٢) (والقرار) اي قرار الضمان (على الغاصب) ، لغروره للآكل باباحته الطعام مجانا مع أن يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه .

(ولو مزج) الغاصب (المغصوب بغيره) ، او امتزج في يده بغير اختياره (ككف قسمته) (٣) بتمييزه (إن امكن) للتمييز (وإن شق) كما لو خلط الخنطة بالشعير ، او الحمراء بالصفراء لو جوب رد العين حيث = ان الغاصب سلط المالك على ماله وجعله تحت يده ليتصرف فيه . فهذا التسليط موجب لعدم الضمان .

فاجاب : أن هذا النوع من التسليط لا يوجب براءة ذمة الغاصب عن المال المغصوب .

ومرجع الضمير في ماله (المالك) . وفي صيرورته (المال) . وفي بيده (المالك) أي وتسليط الغاصب المالك على ماله بهذا الوجه من التسليط .

(١) أي من عدم براءة ذمة الغاصب لو وقع المال في يد مالكة في هذه الموارد

(٢) في تعاقب الأيدي على المغصوب .

(٣) أي كلف الغاصب قسمة المال المختلط بتمييز المال المغصوب عن غير

المغصوب .

يمكن ( ولو لم يمكن ) التمييز كما لو خلط الزيت بعثله ، او الحنطة بعثلهما  
وصفا (١) ( ضمن المثل إن مزجه بالاردى ) ، لتعذر رد العين كاملة ،  
لأن المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك  
بجزء من مال الغاصب وهو (٢) ادون من الحق فلا يجب قبوله ، بل  
ينتقل الى المثل .

وهذا (٣) مبني على الغالب من عدم رضاه (٤) بالشركة ، او قول  
في المسألة (٥) .

والاقوى تخيره بين المثل ، والشركة مع الارش (٦) ، لأن حقه  
في العين لم يسقط ، لبقائها كما لو مزجها بالاجود ، والنقص بالخلط يمكن  
جبره بالارش ( وإلا ) يمزجه بالاردى ، بل بالمساوي ، او الاجود ( كان  
شريكاً ) بمقدار عين ماله (٧) ، لا قيمته ، لأن الزيادة الحاصلة صفة  
حصلت بفعل الغاصب عدواناً فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما  
لو صاغ النقره (٨) وعلف الدابة فسمت .

(١) كاتحاد اللون حمرة وصفرة .

(٢) أي مال الغاصب .

(٣) أي ضمان المثل مبني على الغالب .

(٤) أي رضا المالك .

(٥) أي ضمان المثل في مسألة المزج احد الأقوال .

(٦) اذا مزجه بالاردى .

(٧) أي وزناً ، لا قيمة . لأن قيمة ماله أقل من قيمة المجموع لخلطه

بالاجود .

(٨) بضم النون وسكون القاف : القطعة من الذهب والفضة المذابة ويقال

لها : السبيكة أيضاً جمعه نقار .



وقيل : يسقط حقه من العين (١) ، للاستهلاك فيتعخير الغاصب بين  
الدفع من العين ، لأنه متطوع بالزائد ، ودفع المثل :  
والاقوى الاول (٢) .

( ومؤنة القسمة على الغاصب ) ، لوقوع الشركة بفعله تعدياً .  
هذا (٣) كانه اذا مزجه بجنسه ، فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج (٤)  
فهو اذلاف ، لبطلان فائدته وخاصيته (٥) .

وقيل : تثبت الشركة هنا ايضاً كما لو مزجها بالتراضي ، او امتزجا  
بانفسهما ، لوجود العين .

ويشكل (٦) بأن جبر المالك على اخذه (٧) بالارش ، او بدونه الزام  
بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة (٨) ، وجبر الغاصب (٩)  
اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه ، فالعدول الى المثل اجود ، ووجود  
العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة .

(١) أي يسقط حق المالك بسبب الاختلاط ، لأن الاختلاط ،  
موجب للتلف .

(٢) وهو كون المالك شريكاً مع الغاصب في صورة اختلاط ماله بالاجود  
أو المساوي .

(٣) أي ضمان المثل وحكم المال اذا مزج بالاردي ، او الاجود ، او المساوي

(٤) وهو ( دهن السمسم ) .

(٥) أي لبطلان فائدة دهن الزيت بعد الاختلاط .

(٦) أي القول بالشركة .

(٧) أي اخذ هذا المختلط .

(٨) اذ القاعدة : ان المثلي يجب ان يتدارك بالمثل ، والقيمي بالقيمة .

(٩) أي على الشركة .

( ولو زرع ) للغاصب (١) ( الحبّ ) (٢) فنبت ( او أحضن البيض ) فأفرخ ( فالزرع والفرخ للمالك ) على اصح القولين ، لأنه عين مال المالك وإنما حدث بالتغير اختلاف الصور (٣) ، ونماء الملك للمالك وإن كان بفعل الغاصب .

وللشيخ قول بأنه (٤) للغاصب تنزيلاً لذلك منزلة الاتلاف ، ولأن النماء بفعل الغاصب . وضعفها (٥) ظاهر .

( ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله ) الى بلد المالك ( ومؤنة نقله ) وإن استوعبت اضعاف قيمته ، لأنه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقاً (٦) ولا يجب اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه ، لأن حقه الرد ، دون الاجرة ( ولو رضي المالك بذلك المكان ) الذي نقله (٧) اليه ( لم يجب ) الرد على الغاصب ، لاسقاط المالك حقه منه (٨) فلورده حينئذ كان له الزامه برده اليه .

( ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب ) ، لأصالة البراءة من الزائد ولأنه منكر ما لم يدّع ما يُعلم كذبته كالدهرم قيمة للعبد (٩) فيكلف

(١) بالرفع .

(٢) أي الحب المغصوب . وكذا المراد من البيض . البيض المغصوب :

(٣) وهي صيرورة الحب زرعاً . والبيض فرخاً .

(٤) أي الزرع والفرخ .

(٥) وهما : تنزيل الزرع والفرخ بمنزلة التلف وكون النماء بفعل الغاصب :

(٦) سواء كانت مؤنة نقله أكثر من قيمة عينه أم لا .

(٧) أي نقل الغاصب المال الى ذلك المكان .

(٨) أي من الغاصب .

(٩) أي يدعي الغاصب أن قيمة العبد درهم مثلاً .

بدعوى قدر يمكن ، مع احتمال تقديم قول المالك حينئذ (١) .  
وقيل : يحلف المالك مطلقاً (٢) . وهو ضعيف .  
( وكذا ) يحلف الغاصب ( لو ادعى المالك ) اثبات ( صناعة (٣)  
يزيد بها الثمن ) ، لأصالة عدمها ، وكذا (٤) لو كان الاختلاف في تقدمها  
لتنكث الأجرة ، لأصالة عدمه (٥) ، ( وكذا ) يحلف الغاصب ( لو ادعى  
التلف ) وإن كان (٦) خلاف الأصل ، لا يمكن صدقه ، فلو لم يقبل قوله  
لزم تخليده الحبس لو فرص التلف ، ولا يرد مثله (٧) ما لو اقام المالك  
بينة ببقائه مع امكان كذب البينة ، لأن ثبوت البقاء شرعاً مجوز للاهانة  
والضرب الى أن يُعلم خلافه ومتى حلف على التلف طوبى بالبدل وان كانت  
العين باقية بزعم المالك ، للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز  
عنها (٨) وان قطع بوجودها ، بل هنا (٩) اولى ( او ادعى ) الغاصب

- (١) أي حين ان ادعى دعوى يقطع بكذبها .
- (٢) سواء ادعى الغاصب دعوى يقطع بكذبها ام لا .
- (٣) كوجود التطريز في الثوب .
- (٤) أي وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك وجود الصناعة قبل الغصب  
وأنها متقدمة .

- (٥) أي عدم التقدم .
- (٦) أي دعوى التلف .
- (٧) وهو تخليد الغاصب في الحبس على تقدير تلف المال حقيقة فيما اذا اقام  
المالك البينة على بقاء عين ماله مع أنها في الواقع كاذبة . والعين تالفة .
- (٨) أي كما يستحق المالك البدل مع العجز عن العين وان قطع المالك بوجود العين
- (٩) وهي صورة حلف الغاصب على التلف فالغاصب أولى من أن يطالب  
بالبدل من صورة ما اذا كان الغاصب عاجزاً عن رد العين وهي موجودة

( ) تملك ما على العبد من الثياب (١) ونحوها ، لأن العبد بيده ، ولهذا يضمه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه .  
 (ولو اختلفا في الرد حلف المالك) ، لأصالة عدمه ، وكذا لو ادعى ردّ بدله مثلاً ، او قيمة (٢) ، او تقدم رده على موته (٣) وادعى المالك موته قبله (٤) ، لأصالة عدم التقدم (٥) ولا يلزم هنا (٦) ما لزم في دعوى التلف ، للانتقال (٧) الى البديل حيث يتعذر تخليص العين منه ، لكن هل ينتقل اليه (٨) ابتداءً ، او بعد الحبس والعذاب الى ان تظهر اماراة عدم امكان العين نظر :

- 
- (١) فان القول قول الغاصب . فيحلف على أن ما على العبد من الثياب ملكه  
 (٢) أي يقدم قول المالك ايضاً في هذه الصورة .  
 (٣) أي موت المغصوب اذا كان حيواناً .  
 (٤) أي قبل الرد .  
 (٥) أي لأصالة عدم تقدم الرد على الموت .  
 (٦) أي في صورة تقدم موت المغصوب ، وهذا دفع لما يتوهم حاصل الوهم :  
 أنه في صورة اختلاف الغاصب والمالك في التلف يقدم قول الغاصب بحجة أنه لو لم يقدم قوله لزم تخليده في الحبس لو كانت العين تالفة في الواقع .  
 وهنا أي في صورة اختلافها في تقدم موت المغصوب وتأخره يلزم ايضاً تخليد الغاصب في الحبس لو قدّم قول المالك : حيث إنه يجوز ان يكون الغاصب في الواقع صادقاً .  
 فأجاب رحمه الله : أن المغصوب الميت ينتقل الى البديل بعد حلف المالك على تقدم موته على الرد .  
 (٧) تعليل لعدم اللزوم هنا ما يلزم في التلف :  
 (٨) أي الى البديل بمجرد الحلف :

ولعل الثاني (١) اوجه ، لأن الانتقال الى البدل ابتداء (٢) يوجب الرجوع الى قوله (٣) ، وتكليفه (٤) بالعين مطلقاً قد يوجب خلود حبسه (٥) كالاول (٦) ، فالوسط (٧) متجه . وكلامهم هنا (٨) غير منفتح :

(١) وهو انتقال العين الى البدل بعد الحبس والعذاب :

(٢) (وهو القول الأول) :

(٣) أي الى قول الغاصب بمعنى : ان الرجوع الى البدل ابتداء تصديق

للغاصب .

وهذا معنى الرجوع الى قوله . فلم تبق اذن فائدة في حلف المالك .

(٤) أي وتكليف الغاصب برد العين مطلقاً على كل حال :

وهذا هو القول الثالث .

(٥) لأنه من الممكن ان الغاصب رد العين ويكون صادقاً في دعواه . والمالك

حلف على عدم الرد . فالحلف يوجب تخليده في الحبس الى أن يقضى عليه بالموت

(٦) وهو ( اختلاف المالك والغاصب في أصل التلف ) لو قدّم قول المالك


(٧) وهو انتقال العين الى البدل بعد الحبس والعذاب :

والمراد من العذاب ضربه بالسوط يومياً ، أو ايقافه على رجل واحدة بعض

الوقت ، او منعه من النوم كذلك ، او تقليل وجبات اكله . وما شابه ذلك :

(٨) أي في المسألة الأخيرة في ( باب الغصب ) :

والمراد من ( غير منفتح ) : أنه غير محقق وغير مهذب :



كتاب اللقطات

1914



## كتاب اللقطة (١)

(١) لعلم ان وزن ( فعلة ) بسكون العين يستعمل لثلاث معان حسب حركات الفاء :-

١ - فعلة - بفتح الفاء وسكون العين - : تستعمل مصدرأ بمعنى المرة نحو أكلت أكلة . أي أكلا واحداً .

٢ - فعلة - بكسر الفاء وسكون العين - : تستعمل مصدرأ لبيان النوع : نحو أكلت لأكلة : أي نوعاً من الأكل . ونحو جالست جلسته ، أي نوعاً من الجالوس  
٣ - فعلة - بضم الفاء وسكون العين - : تستعمل إسمأ - أي اسم جنس - لما يقع عليه الفعل . نحو أكلة : اسم لما يؤكل . وألقمة : اسم لما يلقم .

\* \* \*

٤ - وأما ( فعلة ) بضم الفاء وفتح الغين فتستعمل وصفاً بمعنى اسم الفاعل وفيه شيء من المبالغة . نحو رجل ضحككة . أي كثير الضحك . ورجل همزة : أي همّاز . ورجل لقطّة أي كثير الالتقاط .

\* \* \*

والحاصل أن هذا الوزن قد يكون مصدرأ . وذلك اذا كان على وزن ( فعلة ) و ( فعلة ) و ( فعلة ) . الأولى للمرة ، والثانية للنوع :

وقد يكون إسمأ : وذلك اذا كان على وزن ( فعلة ) .

وقد يكون وصفاً . وذلك اذا كان على وزن ( فعلة ) .

\* \* \*

( اللعقة ) بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط ( ١ ) ،  
او للملتقط ( ٢ ) . كباب فُعَلَّة كهُمَزَةٌ وُلْمَزَةٌ ( ٣ ) او بسكون القاف  
اسم للمال ( ٤ ) وأُطْلِقَ على ما يشمل الانسان تغليبا ( ٥ ) ( وفيه فصول ) :

### الاول في اللقيط

( اللقيط ) وهو فعيل بمعنى مفعول كطربح وجربح . ويسمى منبواً :  
واختلاف اسميه ( ٦ ) باعتبار حالتيه اذا ضاع ( ٧ ) فانه يُنْبَذُ اولا اي يُرْمَى  
ثم يلقط ( وهو انسان ضائع لا كافل له ) حالة الالتقاط ( ولا يستقل بنفسه )

( ١ ) بناء على رأي جماعة من النحاة كالاصمعي وابن الاعرابي .

ولكن على رأي الأكثر فالصحيح هو سكون القاف .

قال ( الخليل بن أحمد ) - كبير النحاة - : هي بالتسكين لا غير :

وأما بالفتح فهو اسم للملتقط أي اسم للفاعل .

( ٢ ) أي فاعل الالتقاط : بناء على الرأي المشهور .

( ٣ ) أي قياساً على باب ( فُعَلَّة ) الذي يستعمل بمعنى اسم الفاعل : كهُمَزَةٌ

بمعنى الهامز . واللمزة بمعنى اللامز . وُلْمَزَةٌ بمعنى اللاقط .

( ٤ ) لأن ( فُعَلَّة ) اسم لما يقع عليه الفعل ، كاللحمة والأكلة . فُلْمَزَةٌ :

اسم للمال الملقوط :

( ٥ ) لأنه لو كان اسماً للمال الملتقط : فاطلاقه على الإنسان يكون مجازاً :

باعتباره مالا احياناً . فيما اذا كان اللقيط مملوكاً ، أو كان لقيط دار حرب :

( ٦ ) وهو اطلاق اسم اللقيط عليه تارة واسم اللعقة أخرى :

( ٧ ) فباعتبار اوله حيث يُرْمَى وينبذُ سمي لقيطاً ، وباعتبار آخره حيث

يلقط ويؤخذ من الأرض سمي لَعَقَةً :

اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهالكات الممكن دفعها عادة (١)  
 ( فيلْتَقَطُ الصبيُّ والصبيّة ) وإن ميّزا على الاقوى ، لعدم استقلالها بانفسها  
 ( ما لم يبلغا ) فيمتنع التقاطها حينئذ ، لاستقلالها ، وانتفاء الولاية عنهما :  
 نعم لو خاف على البالغ التلف في مهاكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ  
 الغريق ، ونحوه ، والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وإن  
 لم يخصه في التفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس : واحترز بقوله :  
 لا كافل له ، عن معلوم الولي ، او الملتقط ( فاذا عُلِمَ الاب ، او الجد )  
 وإن علا ، والام وان صعدت ( او الوصي ، او الملتقط السابق ) مع انتفاء  
 الاولين (٢) ( لم يصح ) التقاطه ( وسلم اليهم ) وجوباً ، لسبق تعلق الحق  
 بهم فيجبون على اخذه .

( ولو كان اللقيط (٣) مملوكا حفظاً ) وجوباً ( حتى يصل الى المالك )  
 او وكيله ويفهم من اطلاقه (٤) عدم جواز تملكه (٥) مطلقاً (٦) ، وبه (٧)

(١) لا من قبيل الموت والمرض السماوي .

(٢) وهما : الأب والجد .

(٣) وهو الملتقط بالفتح .

(٤) أي فهم من اطلاق كلام ( المصنف ) رحمه الله في قوله : ( حِفْظُ

حتى يصل الى المالك ) حيث لم يقيد الحفظ بشيء عدم تملك الملتقط - بالكسر -  
 المملوك :

(٥) مرجع الضمير ( المملوك ) . والمصدر مضاف الى المفعول . والفاعل

وهو الملتقط بالكسر محذوف .

(٦) سواء كان قبل التعريف ام بعده . قبل الحول أم بعده :

(٧) أي وبعدم جواز تملك الملتقط بالكسر المملوك مطلقاً ، سواء كان قبل

التعريف ام بعده :

صرح في الدروس .

واختلف كلام العلامة : ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا . وهو قول للشيخ ، لأنه مال ضائع يُخشى تلفه ، وفي التحرير اطلق المنع من تملكه (١) محتجاً (٢) بأن العبد يتحفظ بنفسه كالاهل : وهو (٣) لا يتم في الصغير ، وفي قول الشيخ قوة (٤) : ويمكن العلم برقيته بأن يراه يباع في الاسواق مراراً قبل أن يضيع ولا يعلم (٥) مالكة ، لا بالقرائن (٦) من اللون وغيره ، لأصالة الحرية . (ولا يضمن) لو تلف ، او ابّقى (إلا بالتفريط) (٧) للاذن في قبضه شرعاً فيكون امانة . (٨) (نعم الاقرب المنع من أخذه) اي أخذ المملوك ( إذا كان بالغاً ، او مراهقاً ) اي مقارباً للبلوغ ، لأنها كالضالة الممتنعة

(١) أي من تملك الملتقط - بالكسر - المملوك :

(٢) دليل لعدم تملك اللقيط المملوك مطلقاً .

(٣) هذا كلام (الشارح) رحمه الله رداً على ما أفاده (العلامة) قدس سره

في دليله :

من ان العبد يتحفظ بنفسه : ببيان أن اللقيط المملوك اذا كان صغيراً كيف

يمكنه تحفظ نفسه :

فالدليل خاص لا يشمل المدعى وهو (عدم تملك الملتقط - بالكسر - اللقيط

المملوك) :

(٤) وهو تملك الملتقط - بالكسر - اللقيط المملوك الصغير بعد تعريفه حولا كاملاً

(٥) أي لا يعرف الملتقط بالكسر مالك العبد الصغير حينئذ .

(٦) أي لا يمكن الاعتماد على رقيته بالقرائن مثل اللون ، والملابس الخاصة

(٧) من قبل الملتقط بالكسر .

(٨) أي امانة شرعية ، لا مالكية :

بنفسها ، ( بخلاف الصغير الذي لا قوة معه ) على دفع المهلكات عن نفسه .  
 ووجه الجواز (١) مطلقاً أنه مال ضائع يُخشى تلفه ، ويلبغى القطع  
 بجواز اخذه اذا كان (٢) مخوف التلف ولو بالاباق ، لأنه (٣) معاونة  
 على البر ، ودفع لضرورة المضطر (٤) . وقل مراتبه (٥) الجواز . وبهذا (٦)  
 يحصل الفرق بين الحر والمملوك ، حيث اشترط في الحر الصغير ، دون  
 المملوك ، لأنه لا يخرج بالبلوغ عن المالية ، والحر انما يُحفظ عن التلف ،  
 والقصد من لقطته حضائته وحفظه فيختص (٧) بالصغير ، ومن ثم (٨)  
 قيل : إن المميز لا يجوز لقطته .

( ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله ) فلا يصح التقاط الصبي والمجنون  
 بمعنى أن حكم اللقيط في يديها ما كان عليه قبل اليد (٩) ، ويفهم من اطلاقه (١٠)

(١) أي وجه جواز أخذ المملوك مطلقاً ، سواء كان بالغاً ام لا .

(٢) أي العبد اللقيط .

(٣) أي اخذه معاونة على البر لقوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى ) المائدة : الآية ٢ .

(٤) وهو المالك .

(٥) أي أقل مراتب الأمر بالتعاون على البر في الآية الكريمة هو الجواز :

(٦) أي جواز التقاط المملوك مطلقاً ، سواء كان صغيراً ام كبيراً :

(٧) أي جواز الالتقاط .

(٨) أي ومن اجل ان التقاط الحر لاجل حضائته وحفاظته :

(٩) أي يصح للعاقل البالغ اخذ اللقطة من يديها : فيكون اللقطة يجري

عليه أحكام اللقطة .

(١٠) أي من اطلاق ( المصنف ) في قوله : ( ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله )

حيث لم يعتبر شرطاً آخر :

اشتراطهما ، دون غيرهما : أنه لا يشترط رشده (١) فيصح من السفية ، لأن حضانة اللقيط ليست مالا (٢) . وإنما يُحجر على السفية له (٣) ، ومطلق كونه (٤) مولىً عليه غير مانع .

واستقرب المصنف في الدروس اشتراط رشده ، محتجاً بأن الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع ، ولأن الالتقاط إثم شرعي والشرع لم يأتمنه .

وفيه نظر ، لأن الشارع إنما لم يأتمنه على المال ، لا على غيره ، بل جوز تصرفه في غيره (٥) مطلقاً ، وعلى تقدير أن يوجد معه (٦) مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما : عدم استئمان المبذر على المال : وتأهيله (٧) لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة .

نعم لو قيل : إن صحة التقاطه يستلزم وجوب انفاقه : وهو (٨) ممتنع من المبذر ، لا استلزامه التصرف المالي (٩) ، وجعل التصرف فيه (١٠) لآخر

(١) أي رشد الملتقط .

(٢) حتى يدخل في الحجر .

(٣) أي لأجل أن ماله يحجر عليه . وهنا ليس مال موجوداً حتى يحجر عليه

(٤) أي كون السفية مولىً عليه من قبيل الحاكم غير مانع من صحة التقاطه

(٥) أي في غير المال مطلقاً ، سواء كان له أم لغيره .

(٦) أي مع اللقيط .

(٧) أي ولكون أن الشارع أهّل السفية للتصرفات غير المالية .

(٨) أي الانفاق .

(٩) والسفيه محجور عليه من هذه الجهة .

(١٠) أي في المال بمعنى أن يعطى مقداراً من المال يومياً لأجل الانفاق على =

يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع اموره ، امكن (١) تحقق الضرر بذلك (٢) وإلا (٣) فالقول بالجواز اجود .

( وحرية ) فلا عبرة بالتقاط العبد ( إلا بإذن السيد ) ، لأن منفعه له ، وحقه (٤) مضيق ، فلا يتفرغ (٥) للحضانة ، أما لو أذن له فيه ابتداءً او أقره عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ، ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه (٦) .

ولا فرق (٧) بين اليقين ، والمكاتب ، والمدبر ، ومن تحرر بعضه ، وام الولد ، لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ، ولا بمنفعه إلا بإذن السيد ولا يدفع ذلك (٨) مهابة المبعوض وإن وفي زمانه المختص بالحضانة ، لعدم

= الطفل ولكن بيد آخر ، لا بيد السفيه .

(١) جزاء له ( لو الشرطية ) .

(٢) أي بتوزيع امور الطفل

(٣) أي وان لم يحصل الضرر على الطفل فالقول بجواز التقاط السفيه للطفل

احسن واجود من عدم الجواز .

(٤) أي حق المولى على العبد منحصر في شخصه ، وليس للعبد ان يصرف

من حق مولاه لغيره .

(٥) أي العبد ليس له ان يصرف وقته لحضانة الطفل .

(٦) أي في الاذن ، سواء كان ابتدائياً ام بعد وضع العبد يده على اللقيط .

(٧) أي ولا فرق في عدم جواز التقاط العبد .

(٨) أي لا يدفع عدم جواز التقاط العبد مهابة العبد .

هذا دفع وهم ، حاصل الوهم : أن دليل عدم جواز التقاط العبد وهو عدم

جواز تبرع واحد من العبيد بماله ، ولا بمنفعه لا يجري في العبد المأهيا الذي قسم

اوقاته بينه ، وبين مولاه بان قال : اخدم لك يوماً ، ولنفسي يوماً ، لجواز حضانته =

لزومها فجاز تطرق المانع (١) كل وقت .

نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالبقاء فقد قال المصنف في الدروس : إنه يجب حينئذ على العبد التقاطه بدون اذن المولى . وهذا في الحقيقة لا يوجب الحاق حكم اللقطة ، وإنما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الهلاك ، فاذا وُجدَ من له أهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه (٢) وسيده من الجملة (٣) ، لانتفاء اهلية العبد له (٤) .

( واسلامه إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه ) لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه (٥) عن دينه فإن التقطه الكافر لم يُقرَّ في يده ، ولو كان اللقيط محكوماً بكفره جاز التقاطه للمسلم ، وللکافر ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٦) (قيل)

= العبد اللقيط في اليوم الذي يكون له .

فاجاب رحمه الله : أن التقاط العبد المُهايا ممنوع ايضاً ، لعدم لزوم المُهاياة ، لجواز فسخها من الجانبين .

وقد اشير الى لفظ المُهاياة ومعناها في كتاب العتق من هذه الطبعة في

الجزء السادس ص ٢٧٣ فراجع :

(١) وهو الفسخ في كل آن من الآتات :

(٢) اي من العبد الملتقط .

(٣) اي من جملة من لهم الاهلية للالتقاط .

(٤) اي للالتقاط :

(٥) اي يضلّه عن دينه .

(٦) الانفال : الآية ٧٣ :



والقائل الشيخ والعلامة في غير التحرير : (وعدالته (١) ) ، لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استئمان لا يليق بالفاسق ، ولأنه لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله .

والاكثر على العدم ، للاصل ، ولأن المسلم محل الامانة ، مع أنه (٢) ليس استئمانا حقيقياً ، ولا نتقاضه (٣) بالتقاط الكافر مثله ، لجوازه (٤) بغير خلاف :

وهذا هو الاقوى ، وإن كان اعتبارها احوط : نعم لو كان له مال فقد قيل : باشرطها (٥) ، لأن الخيانة في المال أمر راجح للوقوع : ويشكل (٦) . بإمكان الجمع (٧) بانتزاع الحاكم ماله منه كالمبذّر (٨) وأولى بالجواز التقاط المستور (٩) ، والحكم (١٠) بوجود نصب الحاكم

(١) اي ويشترط عدالة الملتقط .

(٢) اي الالتقاط .

(٣) اي ولا نتقاض اشترط العدالة .

(٤) اي وجواز التقاط الكافر اللقيط الكافر بلا خلاف عندنا : والفاسق

المسلم ليس بارداً حالاً من الكافر .

(٥) اي باشرط العدالة في الملتقط حينئذ .

(٦) اي يشكل اشترط العدالة في الملتقط لو كان مع اللقيط مال ،

(٧) اي بإمكان الجمع بين جواز التقاط الصبي ، وعدم جواز اخذ الملتقط

المال بان يأخذ الملتقط الصبي . والحاكم ينتزع منه المال :

(٨) وهو السفهيه : حيث قلنا بجواز التقاطه . والمال في يد غيره .

(٩) وهو الذي لا يعلم فسقه ، ولا عدالته :

(١٠) مرفوع على الابتداء خبره (بعيد) .

مراقباً عليه (١) لا يعلم به الى أن تحصل الثقة به ، او ضدها (٢) فينتزع منه ، بعيد .  
 ( وقيل ) : يعتبر ايضاً ( حضره (٣) ، فينتزع من البدوي (٤) .  
 ومن يريد السفر به (٥) ، لأداء التقاطها (٦) له الى ضياع نسبه بانتقالها  
 عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره (٧) .  
 ويضعف (٨) بعدم لزوم ذلك (٩) مطلقاً ، بل جاز العكس (١٠) ،  
 وأصالة عدم الاشتراط تدفعه (١١) ، فالقول بعدمه اوضح ، وحكايته (١٢)

(١) اي على المستور :

(٢) اي ضد الثقة :

(٣) اي يكون الملتقط مقيماً غير مسافر :

(٤) وهو الساكن في الصحراء خارج المدن اي تؤخذ اللقطة من يد الرجل

الذي هذه صفته :

(٥) اي يقصد اخذ اللقيط معه في السفر ، سواء كان الملتقط مقيماً ويريد

اخذه ام مسافراً ويريد اصطحابه معه ،

(٦) اي التقاط البدوي ومن يريد السفر :

(٧) اي ظهور نسبه .

(٨) اي لزوم اشتراط الحضرية في الملتقط :

(٩) وهو ضياع النسب في جميع الحالات والموارد ، هل قد يتفق ذلك ،

لا مطلقاً في جميع الموارد .

(١٠) وهو ( اصطحابه به في السفر ) لانه موجب لظهور نسبه ، لا مكان ان

يكون اصله من بعيد فيوجد في السفر .

(١١) اي أصالة عدم اشتراط الحضرية ، لانه قيد مشكوك فيه تدفع

اعتبار الحضرية :

(١٢) اي حكاية (المصنف) اشتراط هذين الامرين وهما: العدالة والحضرية .

اشتراط هذين قولاً يدل على تمريضه . وقد حكم في الدروس بعدمه ، ولو لم يوجد غيرهما (١) لم ينتزع قطعاً ، وكذا لو وجد مثلها (٢) ( والواجب ) على الملتقط ( حضائنه بالمعروف ) وهو تعهده ، والقيام بضرورة تربيته بنفسه ، او بغيره ، ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداءً ، بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده ، او الموقوف على امثاله ، او الموصى به لهم باذن الحاكم (٣) مع امكانه ، وإلا أنفق بنفسه ولا ضمان :

( ومع تعذره (٤) يُنفق عليه من بيت المال ) برفع الامر الى الامام لأنه (٥) معد للمصالح وهو (٦) من جملتها ، ( او الزكاة ) من سهم الفقراء والمساكين ، او سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط ، وإلا فتمها (٧) مطلقاً ولا يقرب احدهما (٨) على الآخر ،

( فان تعذر ) ذلك (٩) كله ( استعان ) الملتقط ( بالمسلمين ) ويجب

- 
- (١) اي غير البدوي ، وغير من يريد السفر بناء على اشتراط الحضرية :
  - (٢) اي مثل البدوي ، ومثل من يريد السفر .
  - (٣) القيد للجميع اي يكون الانفاق على اللقيط من ماله ، او من مال اللقيط او من المال الموقوف على اللقطاء ، او من مال الموصى به لهم باذن الحاكم الشرعي :
  - (٤) اي ومع تعذر وجود مثل هذه الاموال بأن ليس للملتقط مال ، ولا لللقيط ، ولا موقوف عليهم ، ولا موصى به لهم :
  - (٥) اي بيت المال :
  - (٦) اي الانفاق على اللقيط من جملة المصالح :
  - (٧) اي من الزكاة بلا تعيين سهم خاص .
  - (٨) اي بيت المال والزكاة في الانفاق على هذا اللقيط في عرض واحد من غير ان يكون احدهما مقدماً على الآخر .
  - (٩) اي الانفاق على اللقيط باي نحو من انجائته من الموارد التي ذكرها =

عليهم مساعدته بالنفقة كفاية ، لو جوب إعانة المحتاج كذلك مطلقاً (١) فان وجد متبرع منهم ، وإلا كان الملتقط ، وغيره ممن لا ينفق إلا بنية الرجوع سواءً (٢) في الوجوب .

( فان تعذر انفق ) الملتقط ( ورجع عليه ) بعد يساره ( اذا نواه ) ولو لم ينوه كان متبرعاً لا رجوع له ، كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستغن (٣) به ولو انفق غيره (٤) بنية الرجوع فله (٥) ذلك : والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته (٦) عليه بدون اليمين ، ولو كان اللقيط مملوكاً ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع أمره الى الحاكم لينفق عليه ، او يبيعه في النفقة (٧) ، أو يأمره به (٨) ، فان تعذر (٩) أنفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها (١٠) إن لم يمكن

= (الشارح) رحمه الله :

- (١) لقيطاً كان المحتاج ام غيره .
- (٢) بالنصب خبر كان اي كان الملتقط ، وغيره في وجوب الانفاق على اللقيط متساويين حين تعذر كل ذلك وكان الانفاق بنية الرجوع .
- (٣) اي الملتقط بهذا المعين .
- (٤) اي انفق غير الملتقط بنية الرجوع واخذ النفقة من اللقيط بعد .
- (٥) اي للملتقط ايضاً الانفاق بنية الرجوع حيث لا تبرع في البين .
- (٦) اي ثبوت الانفاق على اللقيط بشرط الرجوع على الملتقط : ومرجع للضمير في عليه ( الملتقط ) .

(٧) بان يبيع الحاكم اللقيط لشخص وتكون نفقته ثمنه له .

(٨) اي يأمر الحاكم الملتقط بالانفاق على اللقيط .

(٩) اي تعذر رفع الامر الى الحاكم .

(١٠) اي في النفقة .

بيعه تدريجاً :

( ولاولاء عليه للملثقت ) ، ولا لغيره من المسلمين ، خلافاً للشيخ بل هو سائبة يتولى من شاء ، وان مات ولا وارث له فميراثه للامام .  
( واذا خاف ) واجده عليه التلف ( وجب أخذه كفاية ) كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه (١) مع الامكان ، ( وإلا ) يخف عليه التلف ( استحب ) أخذه ، لأصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر .  
وقيل : بل يجب كفاية مطلقاً (٢) ، لأنه مُعَرَّضٌ للتلف ، ولو جوب اطعام المضطر ، واختاره المصنف في الدروس :

وقيل : يستحب مطلقاً (٣) ، لأصالة البراءة ولا يخفى ضعفه .  
( وكل ما بيده ) عند التقاطه من المال ، او المتاع كملبوسه ، والمشدود في ثوبه ( او تحته ) كالفراش ، واللدابة المركوبة له ( او فوقه ) كالخاف ، والخيمة ، والفسطاط التي لا مالك لها معروف ( فله (٤) ) ، لدلالة اليد ظاهراً على الملك :

ومثله (٥) ما لو كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر أفلت من يده ، ومتاع غضب منه ، او سقط ، لا ما بين يديه (٦) ،

(١) اي عن التلف :

(٢) سواء خيف عليه التلف ام لا :

(٣) حتى اذا خيف عليه التلف :

(٤) الجار والمجرور مرفوع خبراً للمبتداء وهو ( وكل ما بيده ) .

ومرجع الضمير في له ( اللقيط ) :

(٥) اي ومثل هذه الاشياء التي حكم أنها لللقيط الاشياء التي كانت بيده قبل التقاطه :

(٦) اي الشيء الذي بين يديه وامامه ليس لللقيط .

ولا يخفى أن المال الذي بين يديه وامامه بحكم اللقطة يجري عليه ما يجري عليها :

او الى جانيه ، او على دكة هو عليها على الاقوى .  
 ( ولا ينفق منه (١) ) عليه الملتقط ، ولا غيره ( إلا بإذن الحاكم ) لأنه  
 وليه مع امكانه ، أما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف (٢) .  
 ( ويستحب الاشهاد على أخذه ) صيانة (٣) له ، ولنسبه ، وحرية (٤)  
 فان اللقطة (٥) يشيع أمرها بالتعريف ، ولا تعريف للقيط (٦) إلا على وجه  
 نادر (٧) ولا يجب (٨) ، للاصل .  
 ( ويحكم باسلامه إن التقط في دار الاسلام مطلقاً (٩) ، او في دار  
 الحرب وفيها مسلم ) يمكن تولده منه وإن كان (١٠) تاجراً ، أو أسيراً  
 ( وعاقبته الامام ) ، دون الملتقط اذا لم يتوال احداً بعد بلوغه ولم يظهر

- (١) اي من هذا المال الذي للقيط .
- (٢) عند قول ( المصنف ) رحمه الله : ( والواجب حضائته بالمعروف ) .
- (٣) اي لاجل حفاظة للقيط .
- (٤) حتى لا يُستعبد .
- (٥) اي لقطة المال يشيع أمرها بالتعريف ، لانه يجب على الملتقط التعريف :  
 فلا يستحب الاشهاد فيها .
- (٦) اذا كان انساناً .
- (٧) كما اذا كان صغيراً مملوكاً .
- (٨) اي الاشهاد .
- (٩) اي ولو ملك دار الاسلام اهل الكفر .
- (١٠) اي المسلم الذي في دار الكفر تاجراً ، او أسيراً .

له نسب فدية جنايته خطأ عليه (١) ، وحق قصاصه نفساً له (٢) ، وطرفاً (٣) للقيط بعد بلوغه قصاصاً ودية ، ويجوز تعجيله (٤) للامام قبله كما يجوز ذلك للاب ، والجد على أصح القولين .

( ولو اختلفا ) : الملتقط واللقيط بعد البلوغ ( في الانفاق ) فادعاه (٥) الملتقط وانكره اللقيط ، ( او ) اتفقا على اصله ، واختلفا ( في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف ) ، لدلالة الظاهر (٦) عليه وإن عارضه الاصل (٧) أما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه (٨) فيه ، لأنه على تقدير

(١) اي على الامام عليه السلام .

(٢) اي اذا قتل شخصاً فحق اخذ القصاص من القاتل ( للامام ) عليه السلام .

(٣) اي اذا قطعت يده ، أو رجله ، أو فقيأت عينه ، وغير ذلك فاللقيط

هو الذي يقتص من الجاني قصاصاً ، او دية .

بمعنى أنه مخير بين اخذه الدية ، أو القصاص .

(٤) اي تعجيل القصاص قبل البلوغ .

(٥) اي الانفاق .

(٦) وهو كون اللقيط في يده فاكل وشرب ولبس عنده فهذه القرائن

كلها تدل على صحة دعوى الملتقط في الظاهر .

هذا اذا كان الانفاق بقصد الرجوع .

(٧) وهو عدم انفاق الملتقط على اللقيط فيعارض الظاهر : وكذا الظاهر

يعارض الاصل .

لكن الظاهر مقدم عليه ، لكونه اقوى منه .

(٨) اي الى دعوى الملتقط اكثر من المعروف في الانفاق ، لانه ليس له

الرجوع فيه .

صدقه مفرط : ولو قدر عروض حاجة اليه (١) فالاصل عدمها (٢) .  
ولا ظاهر يعضدها :

(ولو تشاح ملتقطان) جامعان للشرائط في أخذه فقدم السابق الى أخذه  
فان استويا (٣) (أقبرع) بينهما وحكم به (٤) لمن أخرجته القرعة ، ولا يشترك  
بينهما (٥) في الحضانة ، لما فيه (٦) من الأضرار باللقيط ، او بهما (٧) (ولو ترك  
احدهما للآخر جاز) ، لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد (٨) به .  
واحترزنا بجمعها للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر ، او عدل وفاسق  
حيث يشترط العدالة ، او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة ، وان كان

- 
- (١) اي الى الانفاق اكثر من المعروف كمرض ، او سفر ضروري .  
(٢) اي الاصل عدم عروض الحاجة الى الانفاق اكثر من المعروف ، اذ  
لا ظاهر يعضد الحاجة الضرورية الى الانفاق اكثر من المعروف حتى يحتاج  
الى الاشهاد : فاذا لم يوجد يقدم قول اللقيط .  
(٣) اي وضعا يديها عليه دفعة واحدة :  
(٤) اي بالاحذ :  
(٥) اي بين المتشاحين :  
(٦) اي في التشريك :  
(٧) اي باللقيط او بالمتشاحين لو شر كنهما في الاخذ وقلنا هشوت يدهما عليه  
أما الإضرار باللقيط فلان كل واحد اذا صرف عليه يريد ان يجعل تربيته  
على ما يراه :

وهكذا الثاني يريد ان يجعل تربيته على ما يراه ايضا :  
اذن تنحرف تربيته :

وأما الإضرار بالشريكين فيمكن تصويره بزيادة المشقة لهما في حضانة اللقيط .  
(٨) اي الاستقلال بالحضانة باللقيط :



المقووظ كافرآ في وجه (١) .

وفي ترجيح البلدي على القروي ، والقروي على الابدوي ، والقار (٢)  
على المسافر ، والموسر على المعسر ، والعدل على المستور ، والاعدل على  
الانقص قول (٣) . مأخذه للنظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل .  
والاقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة (٤) .

( ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة ) لاحدهما ، او لكل منهما بينة  
( فالقرعة ) ، لأنه (٥) من الامور المشكلة وهي (٦) لكل أمر مشكل  
( ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام (٧) ) وان كان اللقيط محكوماً باسلامه ظاهراً  
( على قول للشيخ ) في الخلاف ، لعموم الأخبار (٨) فيمن تداعوا نسباً ،  
لتكافؤهما في الدعوى . ورجح في المبسوط دعوى المسلم لتأييده بالحكم باسلام

(١) اي في احتمال .

(٢) اي المستقر في مكان .

(٣) مبداء مؤخر خبره ( في ترجيح ) .

(٤) اي يقدم من يجوز له الالتقاط على من لا يجوز له الالتقاط فلا تعتبر

المرجحات الأخر ، بل يعتبران كقوين في الالتقاط .

(٥) اي تداعى البنوة .

(٦) اي القرعة .

(٧) اي لا يرجح احد المتداعين لو كان احدهما مسلماً والآخر كافراً .

فالاسلام لا يكون سبباً للترجيح .

(٨) ( الوسائل ) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣

- الاحاديث .

اللقيط على تقديره (١) . ومثله (٢) تنازع الحر والعبد مع الحكم بجرية اللقيط ه  
ولو كان (٣) محكوماً بكفره ، اورقه أشكِل (٤) الترجيح . وحيث  
يحكم به (٥) للكافر يحكم بكفره على الاقوى للتبعية .

( و ) كذا ( لا ) ترجيح ( بالالتقاط (٦) ) ، بل الملتقط كغيره  
في دعوى نسبه ، لجواز (٧) ان يكون قد سقط منه (٨) ، او نبذه ثم عاد  
الى أخذه ، ولا ترجيح للبد في النسب (٩) . نعم لو لم يعلم كونه (١٠) ملتقطا

(١) اي على تقدير أن يكون اللقيط محكوماً باسلامه .

(٢) اي ومثل تنازع الكافر والمسلم في اللقيط ، وترجيح المسلم على الكافر  
لو كان اللقيط محكوماً باسلامه تنازع الحر والعبد على اللقيط ، وانه يرجح الحر  
على العبد لو كان اللقيط حراً :

(٣) اي اللقيط :

(٤) جواب لـ ( لو الشرطية ) اي لو كان اللقيط كافراً ، اورقا اشكِل  
ترجيح المسلم على الكافر في الاول وهي ( صورة تداعي المسلم والكافر على اللقيط  
وكان اللقيط كافراً ) .

وترجيح الحر على العبد في الثاني وهي ( صورة تداعي الحر والعبد على اللقيط  
لو كان اللقيط حراً ) .

(٥) اي يحكم بأن اللقيط للكافر لو خرج اسمه بالقرعة ، او أقام بينة على ذلك  
فحينئذ يحكم بكفر اللقيط :

(٦) هان ادعى الملتقط وغيره بنوة اللقيط . فلا يرجح الملتقط على المدعي الآخر

(٧) تعليل لاحتمال ترجيح قول الملتقط :

(٨) اي من الملتقط :

(٩) هذا رد من (الشارح) قدس سره على احتمال ترجيح الملتقط على غيره :

في باب الالتقاط .

(١٠) اي المدعي :

ولا صرح ببذوته فادعاه غيره فنازعه (١) ، فان قال : هو لقيط وهو ابني  
فهما سواء ، وإن قال : هو ابني واقتصر (٢) ولم يكن هناك بينة على أنه  
التقطه فقد قُرب في الدروس ترجيح دعواه عملاً بظاهر اليد :

### ( الفصل الثاني في لقطة الحيوان )

( وتسمى ضالة ، واخذه في صورة الجواز مكروه ) للنهي عنه  
في أخبار (٣) كثيرة المحمول على الكراهية جمعاً (٤) ( ويستحب الاشهاد )  
على اخذ الضالة ( ولو تحقق التلف لم يُكره (٥) ) ، بل قد يجب كفاية  
اذا عرف مالكها ، وإلا ابيح خاصة ( والبعير وشبهه ) من الدابة ، والبقرة ،  
ونحوهما ( اذا وُجد في كلاء وماء ) في حالة كونه ( صحيحاً ) غير مكسور  
ولا مريض ، او صحيحاً ولو لم يكن في كلاء وماء ( ترك ) ، لا متناعه (٦)

(١) اي نازع الملتقط الغير فيما ادعاه :

(٢) اي ولم يقل : لقيط :

(٣) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٣٠ .

كتاب اللقطة الباب ١ - الاحاديث .

(٤) اي جمعاً بين الاخبار الدالة على النهي كما اشير اليها في الهامش رقم ٣ :

وبين الاخبار الدالة على الجواز :

راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ - كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٣ -

الحديث ١ - ٢ - :

(٥) اي الالتقاط .

(٦) اي لانه قادر ومتمكن على الدفاع عن نفسه .

ولا يجوز أخذه حينئذ (١) بنية التملك مطلقاً (٢) :  
 وفي جوازه (٣) بنية الحفظ للمالكه قولان : من (٤) اطلاق الاخبار  
 بالنهي (٥) ، والاحسان (٦) وعلى التقديرين (٧) ( فيضمن بالآخذ ) حتى  
 يصل الى مالكة ، او الى الحاكم مع تعذره (٨) .  
 ( ولا يرجع أخذه بالنفقة ) حيث لا يرجع أخذه ، لتبرعه بها (٩)  
 أما مع وجوبه ، او استحبابه فالاجود جوازه (١٠) مع نيته ، لأنه محسن ،  
 ولان اذن الشارع له في الآخذ مع عدم الاذن في النفقة ضرر وخرج  
 ( ولو ترك (١١) من جهد ) ، وعَطَبَ (١٢) لمرض او كسر ، او غيرهما  
 ( لافي كلاء وماء ابيح ) اخذه ومالكه الآخذ وإن وجد مالكة وعينه

- 
- (١) اي حين كونه قادراً على الدفاع وكان في ماء وكلاء .  
 (٢) اي بوجه من الوجوه ، سواء قصد التعريف ام لا .  
 (٣) اي وفي جواز اخذ الحيوان الممتنع .  
 (٤) دليل لعدم جواز اخذه .  
 (٥) المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٨٣ :  
 (٦) بالجر عطفاً على مدخول ( من الجارة ) اي ومن ان اخذه احسان اليه  
 هذا دليل لجواز الآخذ :

- (٧) وهما : الجواز : وعدمه :  
 (٨) اي تعذر المالك .  
 (٩) اي لتبرع الآخذ بالنفقة :  
 (١٠) اي جواز الرجوع مع نيته :  
 (١١) اي ترك الحيوان لاجل تعبه .  
 (١٢) بفتح العين والطاء : كسر بعض الأعضاء يقال : عَطَبَ الفرس اي  
 انكسر بعض اعضائه :

قائمة في أصح القولين ، لقول الصادق عليه السلام في صحبة عبد الله بن سنان : « من اصاب مالا ، او بعيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت (١) وسيبها (٢) صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام (٣) عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ، ومن الموت فهي له ، ولا سبيل له (٤) عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح (٥) » ، وظاهره (٦) أن المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ، ونحوها (٧) ، بدليل قوله : قد كلت وقامت وقد سببها صاحبها لما لم يتبعه :

والظاهر أن الفلاة المشتملة على كلاء ، دون ماء ، او بالمعكس بحكم عادمتهما (٨) ، لعدم قيام الحيوان بدونها ، ولظاهر قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان تركها في غير كلاء ، ولا ماء فهي للذي أحيها (٩) .

(١) اي بقيت هناك ولم تتمكن من السير .

(٢) اي أهملها وتركها .

(٣) اي الملتقط بقي عندها حتى صحت .

(٤) اي لما لكها الاول .

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب

١٣ - الحديث ٢ :

(٦) اي ظاهر قول ( الامام ) عليه السلام : ( من اصاب مالا ) :

(٧) اي ونحو هذه الدواب من الحيوانات الاهلية التي لا تحمل كالبقرة :

فانه لا يوضع عليها شيء للنقل والانتقال ، وان كانت قد تستعمل لأغراض اخر كحراث الارض ، وكربها .

(٨) اي بحكم انعدام الماء والكلاء :

(٩) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب

١٣ الحديث ٣ .

( والشاة في الفلاة ) التي يُخاف عليها فيها من السباع ( تؤخذ ) جوازاً ، ( لأنها لا تمتنع (١) من صغير السباع ) فهي كالتالفقة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هي لك ، او لاختيك ، او للذئب (٢) ( وحينئذ (٣) يملكها ان شاء . وفي الضمان ) لما لكها على تقدير ظهوره ، او كونه معلوماً ( وجه ) جزم به المصنف في الدروس ، لعموم قول الباقر عليه السلام : « فاذا جاء طالبه رده اليه » (٤) . ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ، ولا ينافي ذلك (٥) جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره (٦) لأنه ملك منزل .

ووجه العدم (٧) عموم صحيحة ابن سنان السابقة (٨) ، وقوله (٩) صلى الله عليه وآله وسلم : هي لك الى آخره فان المتبادر منه (١٠) عدم الضمان مطلقاً (١١) ، ولا ريب أن الضمان احوط :

- (١) اي لا تتمكن من حفظ نفسها عن السباع الصغيرة .
- (٢) نفس المصدر السابق هامش رقم ٩ ص ٨٥ .
- (٣) اي حينما وجد الملتقط الحيوان على هذه الصفة .
- (٤) ( الوسائل ) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٤ - الحديث ٢ .

- (٥) اي وجوب رد الشاة .
- (٦) اي ظهور مالكة .
- (٧) اي دليل عدم ضمان اللقطة .
- (٨) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٨٥ .
- (٩) المشار اليه في الهامش رقم ٢ .
- (١٠) اي المتبادر من عموم (صحيحة ابن سنان) المشار اليها في الهامش رقم ٨ .
- (١١) طالبه المالك ام لا ، ظهر المالك ام لا .

وهل يتوقف تملكها على التعريف ؟ قيل : نعم ، لأنها مال فيدخل في عموم الاخبار (١) .

والاقوى العدم (٢) ، لما تقدم (٣) . وعليه (٤) فهو سنة كغيرها (٥) من الاموال ، ( او يبقها ) في يده ( امانة ) الى ان يظهر مالها (٦) ، او يوصله اياها ان كان معلوماً ( او يدفعها الى الحاكم ) مع تعذر الوصول الى المالك ، ثم الحاكم يحفظها ، او يبيعها .

( وقيل ) والقائل الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة بل أسنده في التذكرة الى علمائنا مطلقاً (٧) : ( وكذا ) حكم ( كل ما لا يمتنع ) من الحيوان ( من صغير السباع ) بعدو ، ولا طيران ، ولا قوة ، وإن كان من شأنه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ، ونسبه المصنف الى اللقيل

(١) عن ( الامام الصادق ) عليه السلام في سؤال الراوي : اللقطة يجدها الرجل ويأخذها ؟ قال عليه السلام : ( يعرفها سنة فان جاء لها طالب ، والا فهي كسبيل ماله ) حيث إن جواب الامام عليه السلام : ( يعرفها سنة ) الى اخره مطلق مفاده مفاد العام يشمل ما نحن بصدده وهو ( اثبات وجوب التعريف ) .

راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢- الاخبار .

(٢) اي عدم توقف التملك على التعريف .

(٣) وهي ( صحبحة ابن سنان ) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٨٥ ، وقول

( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله المشار اليه في الهامش رقم ٢ ص ٨٦ .

(٤) اي وعلى تقدير توقف التملك على التعريف فهو سنة .

(٥) اي كغير الشاة من الاموال التي يتوقف تملكها على التعريف .

(٦) اذا لم يكن مالها معلوماً عند الالتقاط .

(٧) باسم الفاعل حال لفاعل اسنده اي اسند ( العلامة ) القول الى العلماء

من دون ان يعين اشخاصهم .

لعدم نص عليه بخصوصه وانما ورد على الشاة فيبقى غيرها على أصالة البقاء على ملك المالك ، وحينئذ فيلزمها حكم اللقطة فتعترف سنة ، ثم يتملكها إن شاء ، او يتصدق بها ، لكن في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : هي لك ، او لاختيك ، او للذئب ايماء اليه (١) حيث إنها لا تمتنع من السباع ، ولو امكن امتناعها بالعدو كالضياء (٢) ، او الطيران لم يجوز اخذها مطلقاً (٣) إلا ان يخاف ضياعها ، فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك .  
وقيل بجواز اخذ الضالة مطلقاً (٤) بهذه النية (٥) . وهو حسن ، لما فيه من الاعانة ، والاحسان ونحوه اخبار النهي (٦) على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها (٧) محفوظة بنفسها غير كاف في المنع (٨) ، لأن الأثمان (٩)

(١) اي قوله صلى الله عليه وآله كما في الهامش رقم ٢ ص ٨٦ مشعر بما ذهب اليه (الشيخ) .

(٢) وهو الغزال .

(٣) سواء قصد التعريف ام لا ، قصد التملك ام لا .

(٤) سواء كان ممتنعاً ام غير ممتنع ، وسواء كان في الماء والكلاء ام لا .

(٥) اي بنية الحفظ للمالك .

(٦) (الوسائل) المجلد الثالث للطبعة القديمة كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١

الاحاديث :

(٧) اي التعليل بكون الضالة تمتنع بنفسها عن إضرار السباع بها ، او

كونها محفوظة في محل فلذا لا يجوز للانسان اخذها .

(٨) اي في المنع عن اخذها .

(٩) اي الاموال كذلك في كونها منهية عن اخذها في الاخبار المشار اليها

في الهامش رقم ٦ ومع ذلك يجوز اخذها بنية التعريف .



كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وإن فارقتها (١) بعد ذلك (٢) في الحكم .

( ولو وجدت الشاة في العمران ) وهي التي لا يُخاف عليها فيها من السباع ، وهي ما قرب من المساكن ( احتبسها ) الواجد ( ثلاثة ايام ) من حين الوجودان ( فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمانها ) وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى ، وله ابقائها بغير بيع ، وابقاء ثمنها امانة الى أن يظهر المالك ، او يئأس منه ، ولا ضمان حينئذ (٣) ان جاز اخذها كما يظهر من العبارة (٤) والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ، ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم (٥) في الشاة . وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى ، للاصل (٦) ، وظاهر النص (٧) والفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ (٨) ،

(١) اي فارقت الاموال الضالة بعد الاخذ ، في الحكم : حيث إن الاموال لا بد فيها من التعريف سنة كاملة ، بخلاف الضالة فانها لا تحتاج الى التعريف حولا كاملا .

(٢) اي بعد جواز الاخذ .

(٣) اي حين ان جاز اخذها .

(٤) اي من عبارة ( المصنف ) في قوله :

( فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمانها ) حيث لم يذكر الضمان :

(٥) وهو وجوب الفحص عن صاحبها ، وبيعها بعد اليأس والتصدق بثمانها .

(٦) وهو ( عدم جواز تملك مال الغير الا باذنه ) .

(٧) راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢

٣٣٣ الباب ١٣ - الحديث ٦ .

(٨) اي حين ان اخذ الشاة من العمران .

وغير (١) الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال ، او يحفظه  
 للمالكه من غير تعريف ، او يدفعه الى الحاكم .  
 (ولا يشترط في الآخذ (٢) باسم الفاعل شيء من الشروط المعتمدة  
 في آخذ اللقيط (٣) ، وغيرها (إلا الآخذ) بالمصدر بمعنى أنه يجوز التقاطها  
 في موضع الجواز للصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ،  
 للأصل (٤) (فتقر يد العبد) على الضالة مع بلوغه ، وعقله ، (و) يد (الولي  
 على لقطة غير الكامل) من طفل ، ومجنون ، وسفيه كما يجب عليه (٥)  
 حفظ ماله ، لأنه لا يؤمن على اتلافه ، فان اهمل الولي ضمن ، ولو افتقر  
 الى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده (٦) الاولى للملتقط من تملك وغيره .  
 (والانفاق) على الضالة (كما مر) في الانفاق على اللقيط من أنه  
 مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على اصح القولين لوجوب  
 حفظها ولا يتم (٧) إلا بالانفاق ، وإلا يجاب اذن من الشارع فيه (٨)  
 فيستحقه (٩) مع نيته .

- 
- (١) كالدجاجة ، وبعض الطيور الاهلية .
  - (٢) اي آخذ الحيوان .
  - (٣) اي في لقيط الانسان .
  - (٤) تعليل لعدم اشتراط شيء من الشروط المعتمدة في آخذ لقيط الانسان .
  - والمراد من الاصل هنا العدمي اي الاصل عدم اعتبار الشرط المشكوك فيه .
  - (٥) اي على الولي حفظ مال غير الكامل .
  - (٦) اي بعد التعريف ما كان اولي وانفع .
  - (٧) اي الحفظ .
  - (٨) اي في الرجوع .
  - (٩) اي يستحق الملتقط الرجوع مع نيته .

وقيل : لا يرجع هنا (١) ، لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعاً . وقد ظهر ضعفه ، ولا يشترط الاشهاد على الاقوى ، للاصل (ولو انتفع ) الآخذ بالظهر (٢) ، والدّر (٣) ، والخدمة (٤) ( قاص ) (٥) المالك بالنفقة ، ورجع ذو الفضل (٦) بفضله .  
وقيل : يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقاً (٧) . وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق ، سواء قاصّ ام جعله عوضاً ( ولا يضمن ) الآخذ

(١) اي في لقطة الحيوان .

(٢) بأن ركب الدابة ، او حمل عليها شيئاً :

(٣) بأن حلب لبن الشاة ، او البقرة ، او الناقة مثلاً .

(٤) بأن استخدم للدابة في أغراض اخر كحراث الارض ، وكربها :

(٥) وزان ضارب من باب المفاعلة اصله قاصص ادغمت الاولى في الثانية

حسب القاعدة المشهورة . يقال : قاصّ الرجل بما كان له عليه اي إن المقاص يحبس عن مدينه بمقدار ما عليه من المال .

فالمنعنى : أن آخذ اللقطة الذي انتفع بالدابة الملتقطة يقاص مالكها في قبـال

النفقة التي صرفها .

(والمالك ) منصوب على المفعول به . والفاعل في قاص الآخذ .

(٦) أيها كان . فان كان ذو الفضل آخذ اللقطة بمعنى : أنه صرف على الدابة

اكثر مما انتفع به - رجع بالزائد على المالك واخذ عوضه ،

وان كان ذو الفضل المالك - بمعنى : ان الآخذ انتفع اكثر من النفقة التي

صرفها على الدابة - رجع المالك على الملتقط واخذ عوض الزائد .

(٧) اي بلا رجوع وتقاص :

الضالة حيث يجوز له اخذها ( إلا بالتفريط ) والمراد به (١) ما يشمل التعدي (٢)  
( او قصد التملك (٣) ) في موضع جوازه ، وبدونه (٤) ولو قبضها في غير  
موضع الجواز ضمن مطلقاً (٥) ، للتصرف في مال الغير عدواناً .

( الثالث في لقطة المال )

غير الحيوان مطلقاً (٦) ( وما كان منه (٧) في الحرم حرم اخذه )  
بنية التملك مطلقاً (٨) قليلاً كان ام كثيراً ، لقوله تعالى : « اَلَمْ يَرَوْا اَنْتَا

---

(١) أي بالتفريط : ما يشمل التعدي وهو العيب الحاصل في الشيء بفعل الفاعل  
وهنا بفعل الملتقط .

والتفريط هو التسامح في حفظ الشيء .

(٢) اي قد يطلق التفريط ويراد به التعدي الذي هو الافراط كما في هذا  
المورد للذي اطلق المصنف كلمة التفريط .

(٣) اي يضمن الآخذ لو قصد تملك اللقطة في موضع جواز قصد التملك  
كما لو كانت اللقطة في مفازة بلا كلاء ، ولا ماء ، او لا يتمتع من صغار السباع .  
ومرجع الضمير في جوازه ( قصد التملك ) .

(٤) اي ويضمن الآخذ ايضاً لو لم يجز له قصد التملك وان جاز له اخذ  
اللقطة فهنا بطريق اولي يكون ضامناً .

(٥) سواء فرط في حفظها ام لا ، وسواء قصد التملك ام لا .

(٦) في أي مكان كان : بقدر قيمة الدرهم ام اكثر .

(٧) اي من المال .

(٨) قليلاً كان ام كثيراً .

جمعنا حَرَمًا آمِنًا (١) ، وللأخبار (٢) الدالة على النهي عنه مطلقاً (٣) وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام « لقطة الحرم لا تُمَسُّ بيد ، ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها » (٤) . وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقاً (٥) استضعافاً للدليل التحريم ، أما في الآية (٦) فمن حيث الدلالة ، وأما في الخبر (٧) فمن جهة السند . واختاره (٨) المصنف في الدروس وهو اقوى :

( و ) على التحريم ( لو اخذه حَفِظَه لربه (٩) ، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن ) ، لأنه يصير بعد الاخذ امانة شرعية :

(١) العنكبوت : الآية ٦٧ .

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧

الحديث ١ - ٢ ،

(٣) قليلا كان المال ام كثيرا .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١ -

الحديث ٣ ،

(٥) قليلا كان المال ام كثيرا .

(٦) المشار اليها في الهامش رقم ١ . حيث إنها لا تدل على التحريم .

(٧) المشار اليه في الهامش رقم ٤ . حيث إن بعض الرواة لم يذكر اسمه

في السند وعبر عنه بـ ( بعض اصحابنا ) .

(٨) اي الكراهة .

(٩) اي لصاحبه ومالكه ، لأن الرب بمعنى المالك والصاحب كما في قول

( عبد المطلب ) سلام الله عليه ( انا رب الابل ولبيت رب يحميه ) في جواب

( ابرهة ) ملك الحبشة لما سأله : ما تريد .

وهذا من كرماته عليه السلام حيث اخبر بما سيكون ووقع كما اخبر .

وُيشكل ذلك (١) على القول بالتحريم ، لنهى (٢) الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة منه (٣) ، والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقاً (٤) (وليس له تملكه) قبل التعريف ، ولا بعده (بل يتصدق به بعد التعريف) حولاً عن مالكة ، سواء قلّ ام كثر ، لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : « بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه » قال : قلت قد ابتلى بذلك قال « يُهرِّفه » قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال : « يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن » (٥) . وقد دلّ الحديث باطلاقه على عدم الفرق بين القليل ، والكثير في وجوب تعريفه مطلقاً ، وعلى تحريم الاخذ (٦) ، وكذلك (٧) على ضمان المنتصدق لو كره المالك ، لكن ضعف سنده (٨) يمنع ذلك كله .

(١) اي عدم الضمان .

(٢) كما اشير اليه في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ .

(٣) اي من الشارع ، بل لا يرضى باخذه .

(٤) فرط ام لا .

(٥) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٣ الباب ١٧

الحديث ٢ .

والمراد من ( باغياً ) في قوله عليه السلام ( الطالب ) كما جاء بهذا المعنى

في حديث فضيلة العلم ( إن الله يحب بغاة العلم ) .

(٦) اي ويدل الحديث ايضا على تحريم الاخذ من الحرم .

(٧) اي وكذلك يدل الحديث على ضمان المنتصدق وهو الملتقط لو ظهر

المالك وكره التصديق .

(٨) اي سند الحديث المشار اليه في الهامش رقم ٥ يمنع ذلك كله =

والاقوى ما اخبره المصنف في الدروس من جواز تملك ما نقص عن الدرهم ، ووجوب تعريف ما زاد كغيره .  
 ( وفي الضمان ) لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة ( خلاف ) منشؤه من (١) دلالة الخبر السالف على الضمان ، وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما اخذت حتى تؤدي (٢) » ومن (٣) اتلافه مال الغير بغير اذنه ، ومن (٤) كونه امانة قد دفعها بإذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ، ولأصالة (٥) البراءة . والقول بضمان ما يجب تعريفه (٦) اقوى (ولو اخذه بنية الانشاد) والتعريف (لم يحرم) وإن كان

= وهو عدم الفرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف ، وتحريم الاخذ من دون فرق بين القليل والكثير ايضا :

وضمان المتصدق إن لم يرض المالك :

فالمعنى : ان الخبر يمنع هذه المذكورات براسها .

(١) دليل للضمان : والمراد من الخبر السابق المشار اليه في الهامش رقم ٩٤ ص ٩٤

(٢) ( مستدرك الوسائل ) المجلد ٣ كتاب الغصب ١٤٥ الباب ١ - الحديث ٤

وهو وجه ثان للضمان .

(٣) وجه ثالث للضمان :

(٤) دليل لعدم الضمان :

(٥) وجه ثان لعدم الضمان : والمراد من ( أصالة البرائة ) عدم اشتغال

الذمة بشيء .

(٦) وهو ( ما زاد عن الدرهم ) :

كثيراً ، لانه محسن والاخبار (١) الدالة على النحریم مطلقه وعمل بها (٢) الاكثر مطلقاً ولو تمت (٣) لم يكن التفصيل جيداً .

( ويجب تعريفه حولا على كل حال ) قليلا كان ام كثيرا آخذه بنية الانشاد ام لا ، لاطلاق الخبر السالف (٤) وقد عرفت ما فيه (٥) وما كان في غير الحرم يحل منه (٦) ما كان من الفضة (دون الدرهم) او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها (٧) ( من غير تعريف ) ، ولكن لو ظهر مالكة وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان : مأخذهما : أنه (٨) تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان . وظهور (٩) الاستحقاق .

(وما عداه) وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد عيناً ، او قيمة ( يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا ) عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعاً بحيث

(١) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ وهذا رد من (الشارح) على (المصنف) رحمها الله حيث إن التحريم في هذه الأخبار مطلق لم يقيد بعدم قصد الانشاد .

(٢) اي بهذه الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ عمل اكثر الاصحاب مطلقاً اي على اطلاقها من دون تقييدها بعدم قصد الانشاد .

(٣) اي هذه الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٩٣ لو صحت لم يكن هذا التفصيل وهو جواز اخذه بقصد الانشاد ، وعدم جواز اخذه بعدم قصد الانشاد جيداً

(٤) المشار اليه في الهامش رقم ٥ ص ٩٤ .

(٥) وهو ضعف السند .

(٦) اي من المال الملتقط .

(٧) اي لو كان المال الملتقط من غير الفضة .

(٨) دليل لعدم الضمان .

(٩) دليل لوجوب الغرض .



يعلم السامع أن التالي تكرر لمتلوه (١) ، وليكن (٢) في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلداً ، ولو كان برية عرف من يجده فيها (٣) ثم اكمله (٤) اذا حضر في بلده ، ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكمله (٥) فإن امكنه الاستنابة فهي اولى ، وإلا (٦) عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره ، ثم يكمله (٧) في غيره ، ولو اخره عن وقت الالتقاط اختياراً ثم واعتبر الحول من حين الشروع ، ويترتب عليه (٨) احكامه مطلقاً (٩) على الاقوى (١٠) ويجوز التعريف ( بنفسه ، وبغيره ) ، لحصول الغرض بهما ، لكن يشترط في النائب العدالة والاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً اذ لا يقبل إخبار الفاسق ( بين الصدقة به ) على مستحق الزكاة لحاجته ،

(١) اي تكرر للسابق :

(٢) اي التعريف :

(٣) اي يخبر الملتقط الشخص الذي في البرية .

(٤) اي اكمل الملتقط التعريف في بلده اذا وجد المال في البرية :

(٥) هاجر عطقاً على مدخول ( قبل ) اي لو اراد الملتقط السفر من بلد

الالتقاط قبل ان يكمل التعريف بأن بقي بعض السنة :

(٦) اي وان لم يمكن الاستنابة عرف الملتقط اللقطة في بلد الالتقاط :

(٧) اي التعريف في غير بلد الالتقاط :

(٨) اي يترتب على مطلق التعريف احكامه . من ضجة تملكه ، ومن تخير

الملتقط بين الصدقة به ، وقصد التملك .

(٩) سواء كان التعريف متصلاً بالالتقاط ام متاخراً عنه :

(١٠) وفي مقابل الاقوى قول بعدم جواز التملك للملتقط اذا اخر التعريف :

وان اءءء (١) وكءءء ( ) والءملك بئبءه (٢) .  
( وبضمء ) لو ظهر المالك ( فبها (٣) ) فب الثاني (٤) مءلقاً ،  
وفب الاءل (٥) اذا لم برض بالصدقة ، ولو وءء (٦) العب بابقبة . ففب  
ءعبب (٧) رءوءه بها لو طلبها ، او ءبب المءءق بب ءفعها ، وءفع البءل  
مءلا ، او قبمة قولان (٨) .

(١) اب المءءق كان واءءا ، ولكن اللقطة كانت كببرة مءها بلبء كءءءها .  
(٢) اب بئبة الءملك . بعبب : أن المءءق ءبب بب اعطاء اللقطة صدقة  
عن صاببها :

وبب ءملكها بقصد الءملك .

(٣) اب فب صورة الءصدق بها . وفب صورة ءملكها بئبة الءملك :

(٤) وهب صورة ءملك اللقطة مءلقا ، سواء رضب المالك بهذا ام لا . فالءءق  
بكون ضامنا لامءالة ، لأن المالك اذا رضب بالءملك فهو بربء العوض فببب عبه  
ءفعه .

(٥) وهب صورة الءصدق باللقطة . وهنا لا بكون المءءق ضامنا اذا رضب  
المالك بالصدقة .

بءلاف ما اذا لم برض فانه ضامن .

(٦) بصبغة المءلوم اب وءء المالك العب .

(٧) برءء من الءعبب ( الءعبب ) اب ففب رءوء المالك بالعب لو طلبها  
من المءءق وان كان قء قصد ءملكها قبل ظهور المالك .

(٨) قول بءعبب رءوء المالك ولا اءر لقصد المءءق الءملك .

وقول بءبببب المءءق بب ءفع العب . وءفع البءل مءلا او قبمة ، وان لم برض  
المالك ، لأن العب ابببء ملكا له بعء ببة الءملك وقبب ظهور المالك ، وبببب  
الءزاءها منه باءرأ إلا برضاه .

ويظهر من الاخبار الاول (١) ، واستتقرب المصنف في الدروس الثاني (٢) ولو عابت (٣) ضمن ارشها ويجب (٤) قبوله معها على الاول . وكذا (٥) على الثاني على الاقوى ، والزيادة المتصلة للمالك ، والمنفصلة للملتقط (٦)

(١) وهو تعين رجوع المالك بالعين لو طلبها وليس للملتقط الامتناع ، لأنه بعد ظهور المالك يبطل قصد التملك مع وجود العين راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ و ص ٣٣١ الباب ٦ و ص ٣٣٣ الباب ١٤ .

(٢) وهو تخيير الملتقط بين دفع العين ، ودفع البديل مثلا ، او قيمة .

(٣) اي العين لو عابت في يد الملتقط ضمن ارشها لو اراد المالك الرجوع بالعين على القول الاول وهو ( تعين الرجوع ) لو كانت العين موجودة :

او اختيار الملتقط دفع العين للمالك على القول الثاني وهو ( تخيير الملتقط بين دفع العين ، والبديل مثلا ، او قيمة ) او لم يقصد الملتقط التملك حتى ظهور المالك : فهنا يجب عليه دفع العين المعيبة مع ارشها ، سواء طلبها المالك ام لا .

(٤) اي يجب على المالك قبول الارش مع اخذ العين المعيبة على ( القول الاول ) وهو ( تعين الرجوع ) .

(٥) اي وكذا يجب على المالك قبول الارش مع اخذ العين المعيبة لو اختار الملتقط دفع العين وان لم يرض المالك على ( القول الثاني ) وهو ( تخيير الملتقط بين دفع العين ، ودفع البديل مثلا ، او قيمة ) .

(٦) لأن الزيادة المنفصلة حصلت في ملك الملتقط كما اذا التقط شجرة خضراء مطروحة فاخذها ثم غرسها فنمت واورقت وازهرت وأثمرت .

فهذه الزيادة المنفصلة للملتقط بعد قصد التملك ، وبعد اكمال التعريف سنة كاملة :

وأما الزيادة قبل التعريف وفي ايامه . وقبل قصد التملك من الملتقط فهي

للمالك ، سواء كانت متصلة ام منفصلة .

اما الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين (١) :  
والاقوى أن ضمانها لا يحصل بمجرد التملك ، او الصدقة ، بل بظهور  
المالك ، سواء طالبه ام لم يطالب ، مع احتمال توقفه (٢) على مطالبته  
ايضاً ، (٣) ولا يشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق ، فلو  
توقف ثبوته (٤) عليه لدار ، لمنع (٥) توقفه على ثبوت الحق ، بل  
على امكان ثبوته : وهو هنا كذلك (٦) :

= وما كان منها بعد التعريف حولاً ، وبعد قصد التملك . فالمنفصلة للملتقط ،  
والمتصلة للمالك :

- (١) اي أنها للمالك كما عرفت مفصلاً في الهامش رقم ٦ ص ٩٩ .
- (٢) اي توقف الضمان على المطالبة المالك :
- (٣) اي كما أنه يشترط في ضمان الملتقط ظهور المالك ، كذلك يشترط مطالبته .
- (٤) مرجع الضمير ( الحق ) . وفي عليه ( المطالبة ) اي لو توقف ثبوت  
الحق على المطالبة لزم الدور ببيان : أن صحة المطالبة متوقفة على وجود الحق ، وثبوت  
الحق متوقف على المطالبة .
- فاذا توقف وجود الحق على المطالبة لزم الدور المحال :
- (٥) دليل لدفع الدور المتخيل :
- حاصل للدفع : أن ثبوت الحق متوقف على المطالبة . أما صحة المطالبة فليست  
متوقفة على وجود الحق ، بل متوقفة على امكان ثبوت الحق بالمطالبة : بمعنى :  
انه لو طالب المالك العين لاستحقاقها فلا يلزم الدور .
- (٦) اي أن المطالبة هنا متوقفة على امكان ثبوت الحق :

وتظهر الفائدة (١) في عدم ثبوته (٢) ديناً في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه (٣)

(١) اي الفائدة بين القولين وهما : ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك . او ضمانه بظهور المالك ومطالبتة .

(٢) اي في عدم ثبوت المال في ذمة الملتقط قبل ظهور المالك على القول الاول وهو ( ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك ) .  
وقبل المطالبة على القول الثاني وهو ( توقف ضمان الملتقط على المطالبة بعد الظهور ) .

(٣) مرجع الضمير في عليه ( صاحب العين ) . وفي ماله ( الملتقط ) :  
والفاء في ( فلا يقسط ) للتفريع اي عدم الضمان على الملتقط قبل ظهور المالك او قبل المطالبة .

فالمعنى : أن الملتقط لو افلس لا يقسط ماله على صاحب العين ، اي مالها  
قبل ظهور المالك بناء على القول الاول وهو ( ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك ) .  
او قبل المطالبة بناء على القول الثاني وهو ( عدم حصول الضمان للملتقط إلا بعد ظهور المالك ومطالبتة من الملتقط ) .

فلو قسط مال الملتقط في صورة إفلاسه على الغرماء لا يعد المالك احد الغرماء حتى يجعل له نصيب من المال فلا تصيبه حصة من مال الملتقط .  
إما لعدم ظهور المالك كما هو القول الاول ، وإما لعدم مطالبتة كما هو القول الثاني .

فاذا ظهر المالك : فعلى القول الاول وهو الضمان بمجرد الظهور يستحق المالك التمسيط فيجعل له نصيبه :

وأما على القول الثاني وهو الضمان بعد الظهور وبعد المطالبة فيجعل له نصيبه بعد المطالبة :

ماله لو افلس ، ولا يجب الايضاء به ( ١ ) ولا يعد مديوناً ( ٢ ) ،  
ولا غارماً بسببه ، ولا يطالبه به ( ٣ ) في الآخرة او لم يظهر في الدنيا الى غير  
ذلك ( ٤ ) ( وبين ابقائه ) في يده ( امانة ) موضوعاً في حرز امثاله ( ٥ ) .  
( ولا يضمن ) ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر  
( ولو كان مما لا يبقى ) كالطعام ( قومه على نفسه ) ، او باعه وحفظ ثمنه

( ١ ) هذا ايضا فرع على عدم ضمان الملتقط قبل ظهور المالك اي لا يجب  
على الملتقط ان يوصي باللقطة كما كان الايضاء بالديون واجبا عليه ، لعدم ثبوت  
ضمان عليه ما لم يظهر المالك .

لعدم كون اللقطة ديناً بعد إما لعدم ظهور المالك ، او ظهوره ولما يطالب :  
( ٢ ) اي الملتقط لا يعد بعد مديوناً بمعنى : أنه لا يترتب عليه احكام المدين  
( ٣ ) اي لا يكون الملتقط من الذين علامهم الدين ، ولا يجدون ما يقضون  
به الدين . فيكون اخص من المدين . فبينهما عموم وخصوص مطبق اذ كل غارم  
مدين ، وليس كل مدين غارماً . فلا يعطى من الزكاة .

ومرجع للضمير في بسببه ( المال الملتقط ) اي لا يكون الملتقط غارماً بسبب  
المال الملتقط بعد ان تصدق به ، او تملكه بنية التملك .

( ٤ ) من الأحكام التي تترتب على من بيده مال الغير ، او في ذمته .

( ٥ ) فان كانت اللقطة ذهباً يحفظ في صندوق حديد ويعرف في عصرنا بـ

( قاصة ) .

وان كانت اثاث البيت تحفظ في مكان بارد ان كان المناخ حاراً وتنشر عليها  
الادوية المانعة من نفوذ العث والارضة . وان كانت اللقطة كتاباً يجعل في خزائن  
الكتب ويحفظ به وهكذا حفاظة كل شيء بحسبه .

ثم عرفه ، ( او دفعه الى الحاكم ) ان وجده (١) والائتمين عليه الاول (٢) فإن اخلّ به فتلف ، او عاب ضمن ، ولو كان (٣) مما يتلف على تناول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف (٤) :  
 ( ولو افتقر ابقاؤه الى علاج ) كالرطب المفتقر الى التجفيف ( اصلحه الحاكم ببيعه ) بان يجعل بعضه عوضاً عن اصلاح الباقي ، او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوباً ، حذراً من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه بحاله (٥) إن لم يعلم ، ومع عدمه (٦) يتولاه بنفسه ، حذراً من الضرر بتركه :  
 ( ويكره التقاط ) ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل ( الإداوة ) بالكسر وهي المطهرة (٧) به (٨) ايضاً ( والنعل ) غير الجلد ، لأن المطروح منه (٩) مجهولاً مائة ، او يُحمل على ظهور امارات تدل على ذكاته (١٠)

(١) اي ان وجد الحاكم .

(٢) وهو حفظ ثمنه بعد تقويمه ، او بيعه على نفسه .

(٣) اي المال الملتقط .

(٤) اي متى تحقق خوف التلف ترتب عليه احد الاشياء المذكورة .

من تقويمه على نفسه ، او بيعه وحفظ ثمنه ، او دفعه الى الحاكم .

(٥) مرجع الضمير في بحاله ( المال الملتقط ) وفي اعلامه ( المصلح ) اي

يجب على الملتقط اعلام المصلح الذي يصلح اللقطة بان يقول له : هذه لقطة :

(٦) اي ومع عدم وجود المصلح .

(٧) لئلا يتطهر به :

(٨) اي بكسر الميم في المطهرة ايضاً .

(٩) اي اذا كان النعل المطروح على الارض من الجلد ، ولا يعلم أنه من اي

جلد هو من الميتة ام من المذكي يحمل على الميتة فلهذا قيد ( المصنف ) النعل بغير الجلد :

(١٠) ككون النعل مطروحاً في بلاد المسلمين .

فقد يظهر من المصنف في بعض كتبه التعويل عليها (١) وذكره (٢) هنا مطلقاً تبعاً للرواية . ولعلها (٣) تدل على الثاني (والمختصرة) بالكسر وهي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصي ، ونحوها (٤) قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدأ كما هو الغالب كما سبق (٥) (والعصا) وهي

(١) اي على الامارات الدالة على ذكاته :

(٢) اي وذكر ( المصنف ) النعل هنا مطلقا من دون تقييده بغير الجلد ،

او بامارات تدل على تذكيتة اذا كان النعل من الجلد ، لاجل متابعته للرواية .

واليك نص الحديث عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت (اباعبدالله)

عليه السلام عن النعلين ، والاداة ، والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها

قال : ( لا يمسهما ) حيث إن الرواية في السئوال تدل على النعل المطلق من دون

تقييده بغير الجلد ، او بامارات تدل على تذكيتة اذا كان النعل من الجلد :

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب

١٢ - الحديث ٢ .

(٣) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ لعلها تدل على الثاني وهو

( كون النعل من الجلد ، وانه من المذكى ) ، لوجود امارات في نفس الرواية تدل

على هذا المعنى :

وتلك الامارات هي الاداة والسوط . حيث إنها يتخذان من الجلد فلا بد

من كونها مذكيتين ، لان الاداة هي المطهرة فلا يجوز ان يتخذ من جلد الميتة .

وكذلك السوط فانه لايجوز ان يتخذ من جلد الميتة اذن يحمل للنعل على الجلد

وعلى كونه مذكا :

(٤) كالذي يأخذه ( الملك ) ليشير به اذا خاطب .

(٥) في النعل اذا كان من الجلد فهي ميتة ، الا اذا كان عليه امارات التذكية

التي تدل على أن الجلد مذكى والنعل قد اخذ منه :



على ما ذكره الجوهري اخص من المخصرة وعلى المتعارف (١) غيرها  
( والشِّظاظ ) بالكسر خشبة محدّدة الطرف تدخل في عروة الجوالقين (٢)  
ليجمع بينهما عند حملها على البعير : والجمع أشظة (٣) ( والحبل والوتد )  
بكسر وسطه ( والعقال ) بالكسر وهو حبل يُشد به قائمة البعير :

وقيل : يحرم بعض هذه (٤) للنهي عن مسه :

( ويكره أخذ اللقطة ) مطلقاً (٥) وإن تأكدت في السابق (٦) لما  
روي (٧) عن علي عليه السلام « اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من  
حريق النار » وعن الصادق عليه السلام « لا يأكل الضالة إلا الضالون » (٨)

(١) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر مقدم : ( وغيرها ) مبتدأ : ومرجع

الضمير في غيرها ( العصا ) .

فالمعنى : انه بناء على متعارف العرف فالعصا غير المخصرة :

(٢) هو مثني مفرده جوالق بضم الجيم وفتح اللام .

وجوالق بكسر الجيم وكسر اللام . جمعه ( جوالق ) وهو المعدل المعمول

من الصوف ، او الشعر ، او اللقطن وهو ( فارسي ) مغرب اصله ( جولخ ) :

(٣) وهو بفتح الاول وكسر الثاني وتشديد الثالث وزان اشعة جمع شعاع :

(٤) اي بعض هذه المذكورات ، للنهي الوارد راجع ( الوسائل ) للطهارة

للقديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٢ الباب ١٢ - الحديث ٢ :

(٥) سواء كانت من المذكورات أم لا .

(٦) اي وان تأكدت للكراهة في المذكورات :

(٧) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ١

الحديث ٨ .

(٨) نفس المصدر الحديث ٥ :

وحرّمها بعضهم ، لذلك (١) وحمل النهي (٢) على أخذها بنية عدم التعريف ، وقد روي في الخبر الثاني (٣) زيادة اذا لم يعرفوها ( خصوصاً من الفاسق والمعسر ) ، لأن الأول (٤) ليس أهلاً لحفظ مال الغير بغير اذنه ، والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك (٥) ، وإنما جاز مع ذلك (٦) ، لأن اللقطة في معنى الاكتساب (٧) ، لا استئمان محض . هذا (٨) اذا لم يعلم خيائته (٩) ، وإلا (١٠) وجب على الحاكم انتزاعها

- 
- (١) اي لاجل الروايتين المذكورتين المشار اليهما في الهامش رقم ٧-٨ ص ١٠٥  
(٢) اي النهي المشار اليه في الهامش رقم ٨ ص ١٠٥ .  
(٣) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٨ ص ١٠٥ : لكنه روي في نفس المصدر السابق في الباب ٢ - الحديث ٤ :  
(٤) وهو الفاسق .  
(٥) وهو المعسر :  
(٦) اي وإنما جاز الالتقاط للفاسق والمعسر مع أن الفاسق ليس أهلاً للالتقاط والمعسر يضر بحال المالك لو تملك :  
(٧) فيجوز لهما الاكتساب :  
(٨) اي كون الالتقاط لكل واحد من الفاسق والمعسر مكروها ،  
(٩) اي خيانة كل واحد من الفاسق والمعسر :  
لكن يحتمل ان يريد (الشارح) رحمه الله من الضمير خصوص الفاسق :  
حيث إنه هو الذي يقع في معرض الخيانة :  
(١٠) اي وان علم خيانة الفاسق بان صدرت منه خيانات متعددة قبل هذا وجب على الحاكم انتزاع اللقطة منه :

منه حيث لا يجوز له التملك (١) ، او ضم مشرف اليه (٢) من باب الحسبة ، ولا يجب ذلك (٣) في غيره (ومع اجتماعها) أي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منها (٤) ( تزيد الكراهة ) لزيادة سببها :  
 ( وليشهد ) الملتقط ( عليها ) عند اخذها عدلين ( مستحباً ) تنزيهاً  
 لنفسه عن الطمع فيها ، ومنعاً لو ارثه من للتصرف لومات ، وغرمائه (٥)  
 لو فلس ( ويعرف (٦) الشهود بعض الأوصاف ) كالعدة (٧) ،  
 والوعاء (٨) ، والعفاص (٩) ، والوكاء (١٠) ، لاجمعها حذراً من شياخ

(١) كما في اثناء حول التعريف :

(٢) اي الى الفاسق الذي علم خيائته من باب الحسبة : ( والحسبة ) بكسر  
 الحاء : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعمل على دفع المنكرات : ورفعها .  
 وضم المشرف الى الفاسق من هذا الباب اي من باب دفع المنكرات :  
 (٣) اي انتزاع اللقطة من يد الفاسق ، او ضم مشرف اليه لا يجب في الفاسق  
 الذي لا يعلم خيائته اي ليس مسبوقاً بالخيانة .

(٤) وهما لفظتا ( الفاسق والمعسر ) بأن كان فاسقاً معسراً .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول ( لام الجارة ) اي ومنعاً لغرمائه .

(٦) اي الملتقط يبين للشاهدين بعض الاوصاف ، لاجمعها .

(٧) بالضم وهو ما أعد لحوادث الدهر من مال ، او متاع ، او سلاح .

(٨) وهو كيس ، او صندوق ، او جوالق .

(٩) وزان كتاب هو الوعاء الذي يصنع من جلد او خرقة ، او صوف

ويقال له : ( محفظة وحقبة ) يجعل فيها النفقة :

(١٠) الكسر: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرها .

فالمعنى - في جميع هذه الالفاظ من العدة ، والوعاء ، والعفاص ، والوكاء

- : أن الملتقط حين الاشهاد بالعدلين يقول لها : إني وجدت مالا ، او سلاحا او متاعاً =

خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف :  
 ( والملتقط ) للمال ( من له أهلية الاكتساب ) وإن كان غير مكلف  
 أو مملوكاً ( و ) لكن يجب ( أن يحفظ الولي ما التقطه الصبي ) كما يجب  
 عليه حفظ ماله ، ولا يُمكنه منه ( ١ ) ، لأنه لا يؤمن عليه ، ( وكذا  
 المجنون ) ( ٢ ) فإن افتقر الى تعريف عرفه ( ٣ ) ثم فعل لها ما هو الأغبط  
 لها من التملك ، والصدقة ، والابقاء امانة ( ٤ ) :  
 ( ويجب تعريفها ) أي اللقطة البالغة درهماً فصاعداً ( حولا ) كاملاً  
 وقد تقدم ، وإنما اعاده ليرتب عليه قوله : ( ولو متفرقاً ) وما بعده ( ٥ )  
 ومعنى جوازه ( ٦ ) متفرقاً أنه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام  
 = أو كيساً ، أو صندوقاً ، أو جوالق ، أو محفظة ، أو حقيبة ، أو خيطاً . أو يقول :  
 كتاباً ، أو منديلاً ، أو ساعة ، أو مسبحة بالكسر ، أو نظارة : وهكذا . ولا يبين  
 اكثر من ذلك .

- ( ١ ) اي يمنع الولي للصبي من التصرف في المال الذي التقطه :
  - ( ٢ ) اي يحفظ الولي ما التقطه المجنون :
  - ( ٣ ) اي الولي عرف الملتقط بالفتح نيابة عن الصبي والمجنون :
  - ( ٤ ) اي امانة شرعية :
  - ( ٥ ) اي ليرتب ( المصنف ) رحمه الله على الحول قوله : ( ولو متفرقاً )  
 وما بعد ولو متفرقاً وهو قوله : ( سواء نوى التملك ام لا ) :
  - ( ٦ ) اي ومعنى جواز التعريف متفرقاً : أن الملتقط يعرف اللقطة في ضمن  
 الحول ولو كان التعريف متفرقاً اي يعرف يوماً ، ثم يترك ، ثم يعرف ، ثم يترك  
 اياماً ، ثم يعرف .
- لا انه يعرف سنة كاملة متوالية الايام والاسبوع والاشهر ، بل الغاية التعريف  
 حولا كاملاً ولو حصل التعريف متفرقاً :

الحول ، بل المعتبر ظهور أن التعريف التالي تكرر لما سبق ، لا للقطعة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة ، أو مرتين ، ثم في كل اسبوع ، ثم في كل شهر مراعيًا لما ذكرناه (١) ، ولا يختص تكراره أياماً باسبوع (٢) وأسبوعاً ببقية الشهر ، وشهراً ببقية الحول ، وإن كان ذلك (٣) مجزياً ، بل المعتبر أن لا ينسى كون التالي تكراراً لما مضى ، لأن الشارح لم يقدره (٤) بقدر فيعتبر فيه (٥) ما ذكر ، لدلالة العرف عليه (٦) :

(١) من إظهار أن هذا التعريف تكرر لما سبق من التعريف ، لأنه تعريف للقطعة جديدة .

(٢) أي لا يعتبر التعريف أياماً مغلومة في الاسبوع كيومين ، أو ثلاثة أيام أو أربعة في الاسبوع .

وكذلك لا يعتبر أن يقع في ليلة الجمعة ، أو يومها ، وكذلك لا يعتبر أن يقع في اسابيع معلومة في الشهر كاسبوعين ، أو ثلاثة .

وكذلك لا يعتبر أن يقع في أشهر معلومة في السنة كاربعة أشهر ، أو خمسة مثلاً . حيث إن (الشارح) لم يقدر مقدار التعريف في الحول :

اذن فالمعتبر في التعريف ما يوافق عليه العرف والعادة . لكن بشرط أن يظهر العرف في كل تعريف أنه تكرر لما سبق ، لأنه تعريف للقطعة جديدة :

هنا ما يفهم من عبارة (الشارح) قدس الله نفسه .

(٣) وهي الأيام في الاسبوع ، واسبوعاً ببقية الشهر ، وشهراً ببقية الحول :

(٤) أي لم يقدر (الشارح) التعريف في الحول بقدر ما ، بأن قدره في أيام ،

أو أشهر ، أو اسابيع :

(٥) أي في التعريف في الحول ما ذكر وهو : (التعريف) مقولياً ابتداء

كل يوم مرة ، أو مرتين ، ثم في كل اسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة .

(٦) أي على مثل هذا للتعريف وانه عرف حولاً .

وليس المراد بجوازه متفرقاً أن الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه (١) ، بل يعتبر اجتماعه في حول واحد ، لأنه المفهوم منه شرعاً (٢) عند الإطلاق خلافاً لظاهر التذكرة حيث اكتفى به (٣) ، وبما ذكرناه من تفسير التفرق صرح في القواعد : ووجوب التعريف ثابت ( سواء نوى ) الملتقط ( التملك (٤) اولاً ) في اصح القولين ، لاطلاق الامر به (٥) الشامل للقسمين ، خلافاً للشيخ حيث شرط في وجوبه نية التملك ، فلو نوى الحفظ لم يجب (٦) .  
ويشكل (٧) باستلزامه (٨) خفاء اللقطة ، وبأن التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته (٩) وكأنه أراد به الشرط (١٠) .  
( وهي أمانة ) في يد الملتقط ( في الحول وبعده ) فلا يضمونها لو

- 
- (١) اي في بعض الحول بمعنى ان قسماً من التعريف يقع في هذه السنة ، وقسماً منه في السنة الثانية ، وقسماً في السنة الثالثة .  
(٢) لانه ان قيل : ( عرفه حولا ) معناه : انه عرفه في ضمن سنة .  
(٣) اي بتلفيق الحول على سنين متعددة .  
(٤) بعد مضي الحول ، لا قبله فانه لا يصح قصد التملك قبله .  
(٥) اي لا طلاق الامر بالتعريف الشامل لقسميه وهما : نية التملك : وعدمها .  
(٦) اي التعريف .  
(٧) اي يشكل عدم وجوب التعريف اذا نوى حفظ اللقطة .  
(٨) اي عدم التعريف .  
(٩) وهو التعريف .  
(١٠) اي اراد ( الشيخ ) بهذا الوجوب الوجوب الشرطي وهو : ( ان قصد التملك شرط لوجوب التعريف ) .

تلفت بغير تفريط (١) ( ما لم ينو التملك فيضمن ) (٢) بالنية وان كان (٣) قبل الحول ، ثم لا تعود أمانة لو عاد الى نيتها (٤) استصحابا (٥) لما ثبت ولم تفد النية الملك في غير وقتها (٦) ، لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها حينئذ (٧) بني بقاء الضمان ، وعدمه على ما سلف (٨) من تنجيز الضمان ، أو توقفه على مطالبة المالك .  
( ولو التقط العبد عرفَ بنفسه ، أو هنائبه ) كالحر ( فلو اتلفها ) قبل التعريف ، أو بعده ( ضمن بعد عتقه ) ويساره كما يضمن غيرها (٩) من أموال الغير التي يتصرف فيها من غير اذنه ( ولا يجب على المالك

(١) حيث إن الملتقط أمين :

(٢) اي يضمن اللقطة لو قصد تملكها بعد الحول بمجرد النية ، بخلاف

ما لو لم ينو فانه يعتبر محافظا على مال غيره فلا يكون ضامنا :

(٣) اي التملك .

ولا يخفى : انه لا يصح له التملك قبل الحول : فان قصد التملك قبل الحول

لا يملك وكان خائنا فيضمن لو تلف ، لخيانته .

(٤) اي الى نية الامانة بأن تكون عنده امانة : فالضمان باق بعد ان ثبت

في ذمته بنية التملك :

(٥) تعليل لعدم عود اللقطة امانة ، ولبقاء الضمان ، لأن الضمان ثابت عليه ،

سواء كان التملك قبل الحول ام بعده . فيستصحب الضمان الثابت .

(٦) وهو ما كان قبل الحول .

(٧) اي بعد التعريف ، وبعد الحول :

(٨) من قوله : ان الضمان هل يتنجز بمجرد ظهور المالك ، او يتوقف

على مطالبته .

(٩) اي غير اللقطة .

انتزاعها منه ) قبل التعريف وبعده ( وإن لم يكن ) العبد ( أميناً ) لأصالة  
البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه (١) خصوصاً مع وجود  
يد متصرفه (٢) :

وقيل : يضمن (٣) بتزكها في يد غير الامين ، لتعديبه (٤) :  
وهو ممنوع :

نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المصنف في الدروس : ان المتجه  
ضمان السيد نظراً الى أن العبد حينئذ (٥) بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن  
مالكها ما تفسده من مال الغير مع امكان حفظها :

وفيه نظر ، للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير به - ا - ، دون  
الدابة ، والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه :  
نعم لو أذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع عدم تمييزه ، او عدم  
امانته اذا قصر (٦) في الانتزاع قطعاً ، ومع عدم التقصير (٧) على احتمال  
من حيث إن يد للعبد يد المولى .

( ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ) مع علم المولى به (٨) ، أو

(١) اي مع عدم قبض مالك للعبد اللقطة ، لأنها في يد عبده ولم تصل  
الى يده حتى يلزم بحفظها :

(٢) وهي يد العبد .

(٣) اي مالك العبد وهو المولى لو ترك اللقطة في يد العبد غير الامين :

(٤) اي لتعدي المولى :

(٥) اي حين ان لا يكون مميزاً .

(٦) اي المولى .

(٧) اي ويتجه الضمان ايضاً وإن لم يقصر :

(٨) اي علم المولى بالتعريف :



كون العبد ثقة ليقبل خبره ، وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه ، وكذا (١) يجوز لمولاه مطلقاً .

( ولا تدفع ) اللقطة الى مدعيها وجوباً (٢) ( إلا بالبينة ) العادلة أو الشاهد واليمين ( لا بالأوصاف وإن خفيت ) (٣) بحيث يغلب الظن بصدقه ، لعدم اطلاع غير المالك عليها غالباً كوصف وزنها ، ونقدتها ووكائنها ، لقيام الاحتمال (٤) .

( نعم يجوز الدفع بها ) (٥) وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق

---

(١) اي وكذا يجوز لمولى العبد تملك اللقطة التي في يد العبد مطلقاً ، سواء تملكها العبد ام لا .

(٢) قيد للدفع اي لا يجب الدفع الى مدعي اللقطة الا بالبينة . فاذا قامت البينة على أنها للمدعي تدفع اليه وجوباً .

(٣) وان كانت تلك الاوصاف التي اظهرها المدعي خفية بحيث لم يطلع عليها الا المالك .

(٤) اي لاحتمال أن اللقطة ليست للمدعي .

(٥) مرجع الضمير يحتمل ان يكون مطلق الاوصاف ، سواء كانت خفية

ام لا .

ويحتمل أن يكون الاوصاف الخفية وكلمة ( نعم ) هنا استدراك عما افاده

( المصنف ) رحمه الله من ان الدفع الى المدعي لا يكون واجباً بلا قيام البينة .

بل يجوز الدفع الى مدعيها ، سواء كانت الاوصاف التي اظهرها خفية ام لا .

الوصف (١) ، لأن (٢) للحكم ليس منحصرأ في الأوصاف الخفية وانما ذكرت (٣) مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ظناً صدقه لاطنابه (٤) في الوصف ، أو رجحان عدالته وهو (٥) الوجه ، لأن

(١) مرجع الضمير في غيره (المصنف) . وفي ظاهره (عبارة المصنف) اي وظاهر عبارة المصنف في قوله : ( نعم يجوز الدفع بها ) فظهر أن مرجع للضمير في (بها) الاوصاف المطلقة ، لا الاوصاف الخفية :

لكن هذا الاستظهار من (الشارح) محل تأمل ، لان مرجع الضمير هي الاوصاف الخفية ، لا مطلق الاوصاف : اذ الأوصاف الخفية اقرب للضمير من الاوصاف المطلقة .

فما كان اقرب فهو اولى من ان يكون مرجعاً للضمير .

(٢) اي الحكم بجواز الدفع وعدم وجوبه ليس منحصرأ على الاوصاف الخفية :

فاللام تغليل لعدم قصر الاوصاف في الاوصاف الخفية :

(٣) اي تلك الاوصاف الخفية مع عدم انحصارها في الخفية مبالغة وتاكيدا وترقيا عن عدم للدفع الى مدعي اللقطة وان اظهر الاوصاف الخفية .

أما الحكم بجواز للدفع الى مدعيها فيعم الاوصاف غير الخفية ايضاً :

(٤) الاطناب في الوصف ورجحان العدالة مما يوجب ان الظن يصدق المدعي في نظر ( المصنف ) في (الدروس) :

وهكذا يظهر من (الشارح) ايضاً . ولانقاش معها اذا اوجها الظن يصدق المدعي .

لكن يناقش في ايجابها للظن في عامة الموارد : ورجحان العدالة ليس معناه عدالة المدعي ، بل الظن بعدالته : ولا يلزم من الظن بها الظن بالصدق .

(٥) تايد من (الشارح) لما ذهب اليه (المصنف) في الدروس من توقف =

مناطق أكثر الشرعيات الظن ، ولتعدر (١) إقامة البيئنة غالباً ، فلولا (٢) لزوم عدم وصولها إلى مالكيها كذلك (٣) .

وفي بعض الأخبار (٤) إرشاد إليه ، ومنع ابن أدريس من دفعها

= جواز الدفع على الظن ، وعلل ذلك بأن الأحكام الشرعية للغالب في ثبوتها للظن :  
فليكن الحكم بجواز الدفع هنا جارياً مجرى الغالب :

والمراد من الوجه هنا الصحة يقال : ( الوجه أن يكون كذا ) أي الصحيح ويقال ليس لكلامه وجه أي ليس لكلامه صحيحاً .

(١) تعليل ثان من ( الشارح ) رحمه الله في اعتبار الظن في جواز الدفع

إلى مدعي اللقطة : لا البيئنة :

ببيان أن إقامة البيئنة متعذرة من المدعي غالباً . فإذا اعتبرناها لزوم عدم

وصول اللقطة إلى صاحبها غالباً فحينئذ يكتفى بالظن :

(٢) أي فلولا اعتبار الظن يلزم ما ذكر من عدم وصول اللقطة إلى صاحبها

غالباً لتعذر إقامة البيئنة .

(٣) أي غالباً .

(٤) أي في بعض الأخبار ما يرشد إلى جواز الدفع بمطلق الوصف المفيد للظن .

واليك نص الحديث عن ( سعيد بن عمر والجحفي ) قال : دخلت ( علي أبي

عبدالله ) عليه السلام إلى قوله : فلما خرجت من عنده وجدت علي بابة كيسا فيه

سبعمئة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال عليه السلام : يا سعيد أتق

الله عز وجل وعرفه في المشاهد ( أي محال الاجتماعات ) إلى أن قال الراوي

في صدد تعريفه بالكيس : من يعرف الكيس فأول صوت صوتته إذا رجع على راسي

يقول :

أنا صاحب الكيس فقلت : ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه

فتنحى ناحية فعدتها فإذا الدنانير على حالها ، ثم عدتها سبعين دينارا فقال : (خذها =

بدون البينة ، لاشتغال الذمة بحفظها (١) ، وعدم ثبوت كون الوصف حجة :

والأشهر الأول (٢) وعليه (٣) :

( فلو أقام غيره ) أي غير الواصف ( بها (٤) بينة ) بعد دفعها

اليه (٥) ( استعيدت منه ) ، لأن البينة حجة شرعية بالملك ، والدفع

بالوصف إنما كان رخصة وبناء (٦) على الظاهر ( فان تعذر ) انتزاعها

= حلالا خير لك من سبعمائة حراماً ) . فاخذت السبعين ودخلت على (إبي عبد الله)

عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت ، وكيف صنعت فقال عليه السلام : ( أما

أنتك حين شكوت امرنا لك بثلاثين ديناراً ) .

قال الراوي : فاخذت الثلاثين وأنا من احسن قومي حالا .

( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٦ الحديث ١ :

فتقرير الامام عليه السلام لو اجد الدنانير في اعطائها لمدعيها بالوصف دليل

على جواز الاعطاء بمطلق الوصف .

ثم إن المراد من سبعمائة حراماً في قول صاحب الكيس (نفس الكيس الذي

وجده ) لو لم يعرفه :

(١) فالاشتغال لليقيني مستلزم للبرائة لليقينية .

(٢) وهو جواز الدفع الى مدعي اللقطة بالوصف المطلق :

(٣) اي وعلى ( القول الاشهر ) وهو ( جواز الدفع بالوصف ) .

(٤) اي باللقطة :

(٥) اي الى الواصف الاول :

(٦) يحتمل ان يكون نصبه على المفعول لاجله : اي للدفع كان لاجل

البناء على الظاهر :

ويحتمل ان يكون نصبه على أنه معطوف على خبر ( كان ) اي الدفع

كان رخصة من الشارع ، وبناء على الظاهر .

من الواصف ( ضمن الدافع ) لذي البيئنة مثلها ، أو قيمتها ( ورجع )  
لغارم ( على القابض ) بما غرمه ، لأن التلف في يده (١) ، ولأنه عاد  
إلا أن يعترف الدافع له (٢) بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه (٣)  
لاعترافه (٤) يكون الأخذ منه ظلماً ، وللمالك الرجوع على الواصف  
للقابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط ، سواء تلفت في يده (٥) أم لا .  
ولو كان دفعها الى الأول بالبيئنة ثم أقام آخر بيئنة حكم (٦) الرجوع

(١) اي في يد القابض الذي هو المدعي الواصف :

(٢) اي للقابض المدعي :

(٣) مرجع الضمير ( الدافع ) . والفاعل في رجوع ( مالك اللقطة ) ومرجع

الضمير في عليه الاول ( القابض المدعي ) . والفاعل في يرجع ( الدافع ) .

والمعنى : ان الدافع لو دفع اللقطة الى المدعي الواصف باعترافه بأنها ملك

للقابض فلا يرجع الدافع على القابض المدعي لو رجع المالك على الدافع :

(٤) تعليل لعدم رجوع الدافع على القابض المدعي اي لاعتراف للدافع

بأن اللقطة ملك للواصف المدعي القابض . فعلى هذا يكون اخذ الدافع اللقطة ،

او البديل منه ظلماً في حق القابض ، لأن الدافع اعترف بأنها ملك له :

(٥) اي في يد القابض :

لا يخفى انه لا فرق في هذا الحكم وهو (التلف في يد القابض) بين ان يعترف

الدافع للقابض بان اللقطة ملك للقابض ، وبين ان لا يعترف :

ولا يخفى ايضاً : ان تعميم القول برجوع المالك على القابض ، سواء تلفت

اللقطة في يده ام لا لاجل عدم توهم انه في صورة تلف العين لا يكون للمالك حق

الرجوع على القابض حيث إنه في صورة عدم تلف اللقطة لا اشكال في جواز

رجوع المالك على القابض .

(٦) يحتمل ان يكون ( حِكْم ) مجهولاً . والمعنى : انه في صورة اقامة =

بأرجح البيئتين عدالة ، وعددأ (١) فان تساويا أقرع ، وكذا لو أقامها ابتداء (٢) ، فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها (٣) من الأول ، وان تلفت فبدلها مثلاً ، أو قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولا ضمن (٤) .

ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني رجع (٥)

= المدعي الثاني البيئتين بحكم الحاكم لمن كانت بيئته أرجح من الآخر : فتعطي اللقطة له . هذا ما يفهم من العبارة :

ولكن حقيقتها ان يقال هكذا : ( حَكَمَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَرْجَحِ الْبَيْنَتَيْنِ ) :

(١) فان كانت بيئته الأولى اعدل من بيئته المدعى الثاني ، او أكثر عدداً منها فالقول قول الأول ويحكم له ،

وكذلك لو كانت بيئته المدعى الثاني أكثر عدداً من بيئته المدعى الأول ، او اعدل منها فالقول قول الثاني ويحكم له .

(٢) اي يقرع بين المدعين عند تعارض البيئتين راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ( كتاب القضاء ) ص ١٠٧ .

(٣) اي انتزع الثاني اللقطة من المدعى الأول الذي أقام بيئته ، ثم أقام الثاني :

وأما لو أقام البيئتين دفعة واحدة فتعطي اللقطة لمن كانت بيئته أرجح ، أو من خرجت القرعة باسمه .

(٤) اي لو كان الملتقط دفع اللقطة الى من أقام البيئته من دون ان يراجع الحاكم الشرعي .

او أرجح إحدى البيئتين بنفسه : فدفع على طبق ترجيحه .

(٥) اي رجع للثاني على الملتقط في صورة رجحان بيئته عدداً ، او عدلته ،

او خروج القرعة باسمه مع تساوى البيئتين .

والا ففي صورة عدم ترجيح بيئته ، او عدم خروج القرعة باسمه فلا حق

للالثاني في الرجوع على الملتقط .

على الملتقط ، لأن المدفوع الى الأول ليس عين ماله (١) ، ويرجع الملتقط على الأول بما اداه ان لم يعترف له بالملك ، لا من حيث البيئنة ، اما لو اعترف لاجلها لم يضر ، لبنائه (٢) على الظاهر وقد تهبث خلافه (٣) .  
( والموجود في المفازة ) وهي البرية (٤) القفر - والجمع المغاوز قاله ابن الاثير في النهاية :

ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي أنها سُميت بذلك تفاقولا بالسلامة والقفوز ( والخربة ) التي باد أهلها ( أو مدفونا في أرض لا مالك لها ) ظاهراً ( يُتملكُ من غير تعريف ) وإن كثرت ( اذا لم يكن عليه اثر الاسلام ) من الشهادتين ، او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه (٥) ، ( وإلا ) يكن كذلك بأن وجد عليه اثر الاسلام ( وجب التعريف ) ، لدلالة الأثر على سبق يد المسلم فتستصحب :  
وقيل : يملك مطلقاً (٦) ، لعموم صحيحة (٧) محمد بن مسلم أن للواجد

---

(١) اي عين مال الثاني ، لان الملتقط في صورة تلف المال في يده قد دفع البديل .

(٢) اي لبناء الاعتراف على الظاهر :

(٣) اي قد تبين ان اللقطة ليست ملكا للاول :

(٤) البرية (الصحراء) جمعها (براري) . والقفر : الارض الخالية من الماء

والكلاء : والناس . جمعهم : قفار بكسر القاف وقفور بضمها :

(٥) مما يدل على الاسلام كاسم البلدة التي ضربت الدنانير فيها :

(٦) سواء وجد عليه اثر الاسلام ام لا . فكل ما وجد في (المفازة) فلواجده

(٧) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٥

ما يوجد في الخربة ، ولأن اثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم (١) وحملت الرواية (٢) على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر (٣) . وهو (٤) بعيد ، إلا أن الأول (٥) اشهر :

ويستفاد من تقييد الموجود في الأرض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه (٦) في الأولين ، بل يُملك ما يوجد فيها (٧) مطلقاً ، عملاً باطلاق النص (٨) ، والفتوى ، أما غير المدفون في الأرض المذكورة (٩) فهو لقطه . هذا (١٠) كله اذا كانت في دار الاسلام ، أما في دار الحرب

(١) كما يتفق كثيراً لغير المسلم من ضرب السكة المغشوشة على مثال سكة المسلمين . وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ (النقود المزيفة) او (الدينار المزيف) .

(٢) المشار اليه في الهامش رقم ٧ ص ١١٩ :

(٣) اي اثر الاسلام :

(٤) اي حملُ الرواية المذكورة وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار اليها

في الهامش رقم ٧ ص ١١٩ على استحقاق الملتقط للقطه بعد التعريف اذا كان عليه اثر الاسلام - بعيد ، لأن الرواية آبية عن هذا الحمل ، لأن قوله عليه السلام في الصحيحة ( فان كانت ضربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ) مطلق ليس فيه اية اشارة الى استحقاق الملتقط للقطه بعد التعريف :

(٥) وهو وجوب التعريف ان وجد عليه اثر الاسلام ،

(٦) اي عدم اشتراط خلو الارض من المالك في الاولين وهما: المفازة والخربة

(٧) اي في المفازة ، والخربة مطلقاً ، سواء كان لها مالك ام لا .

(٨) وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ١١٩ .

(٩) اي وجد في الارض التي لا مالك لها بأن كانت اللقطه مطروحة عليها

من دون ان تكون مدفونة فيها .

(١٠) اي خلو اللقطه عن اثر الاسلام .



فلواجده مطلقاً (١) ،

( ولو كان للارض ) التي وجد مدفوناً فيها ( مالك عرفه فان عرفه ) أي ادعى أنه له دفعه اليه من غير بينة ، ولا وصف ( وإلا ) يدعيه ( فهو للواجد ) مع انتفاء اثر الاسلام ، وإلا فلقطة كما سبق (٢) ولو وجد في الأرض المملوكة غير مدفون فهو لقطه ، إلا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف ، والا عرفه :

( وكذا لو وجد في جوف دابة عرفه مالكا ) كما سبق (٣) لسبق يده ، وظهور كونه من ماله دخل في علفها ، لبعده وجوده في الصحراء واعتلافه ، فان عرفه المالك ، وإلا فهو للواجد ، لصحيفة عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى الرجل (٥) اسأله عن رجل اشترى جزوراً ، أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم ، او دنانير أو جوهرة لمن تكون؟ فقال : فوقع عليه السلام عرفها للبائع فان لم يكن

---

(١) سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا .

(٢) أي تجري عليها احكام اللقطة من التعريف حولا ، وجواز تملكها بعد

ذلك ، او التصديق بها ، او حفظها لما لكها .

(٣) في قول ( المصنف ) : ( ولو كان للارض مالك عرفه ) .

(٤) في نسخ ( اللعة ) جميعا ( علي بن جعفر ) . ولكن في كتب الاخبار

( الكافي . الوسائل : التهذيب . الوافي ) ( عبد الله بن جعفر ) فهو ( عبد الله بن

جعفر بن حسين بن مالك بن جامع الحميري ) القمي شيخ القميين ووجههم .

قدم الكونة سنة ٢٩٧ وكان من اصحاب ( الامام الهادي ) عليه السلام وكان ثقة .

(٥) هو ( الامام ابي الحسن الهادي ) عليه السلام .

يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه (١) ، وظاهر الفتوى ، والنص (٢) عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه ، وعدمه :

والأقوى الفرق (٣) ، واختصاص الحكم (٤) بما لا اثر عليه ، وإلا (٥) فهو لقطة جمعا بين الأدلة (٦) ، ولدلالة (٧) اثر الاسلام على يد

(١) (الوسائل) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٩

- الحديث ١ :

(٢) وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ : فقوله عليه السلام :  
( فالشيء لك ) بعد قوله : ( عرفها الهايغ ) مطلق يشمل ما اذا كان عليه اثر  
الاسلام ام لا .

(٣) اي الفرق بين ما عليه اثر الاسلام ، وبين ما ليس عليه اثر الاسلام .  
(٤) وهو ان ما وجد في جوف الدابة فهو لو اجدته ان لم يعرفها البايغ بعد  
ان عرفه الواجد .

(٥) اي وان كان على ما وجد اثر الاسلام :

(٦) اي الادلة الدالة على وجوب التعريف مطلقة ، سواء كان على اللقطة  
اثر الاسلام ام لا :

راجع (الوسائل) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣١ الباب ٢

- الاحاديث :

والادلة التي دلت على تملك ما في جوف الدابة بدون التعريف وهي رواية  
( عبد الله بن جعفر ) المشار اليها في الهامش رقم ١ :

(٧) دليل ثان لاختصاص الحكم وهو جواز تملك ما في جوف الدابة بدون  
التعريف اذا لم يكن عليه اثر الاسلام ،

ولا يخفى : ان (الشارح) قدس الله روحه ظهر منه قريبا : ان الملتقط يملك  
اللقطة مطلقا ، سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا . وذلك في المال المدفون في ارض =

المسلم سابقاً ( أما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد ) ، لأنها انما ملكت بالحيازة ، وألحيز انما قصد تملكها (١) خاصة ، لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه (٢) بناء على أن المباحات انما تملك بالنية والحيازة معاً ، ( إلا ان تكون ) السمكة ( محصورة في ماء تغلف ) (٣) فتكون كالدابة (٤) ، لعين ما ذكر (٥) . ومنه (٦) يظهر أن المراد بالدابة : الاهلية كما يظهر من الرواية (٧) ، فلو كانت وحشية لا تغتلف من مال المالك فكالسمكة (٨) ، وهذا (٩) كله اذا لم يكن اثر الاسلام عليه ، = لا مالك لها عند قوله : ( وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الاثر وهو بعيد ) :

(١) اي تملك السمكة :

(٢) اي الى ما في جوفها .

(٣) اي تطعم :

(٤) اي حكم ما وجد في جوف هذه السمكة حكم ما يوجد في جوف الدابة المملوكة فكما انه يجب تعريف ما في جوف الدابة كذلك يجب تعريف ما في جوف السمكة المحصورة في مثل هذا الماء ، لانها مملوكة :

(٥) وهو سبق يد المالك ، وظهور كون ما في جوفها من مال المالك :

(٦) اي ويظهر من حكم السمكة في وجوب تعريف ما في جوفها اذا كانت

محصورة في الماء :

(٧) وهي رواية ( عبدالله بن جعفر ) المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٢٢ :

(٨) اي حكم للدابة الوحشية حكم للسمكة غير المحصورة في عدم وجوب

تعريف ما في جوفها :

(٩) اي عدم وجوب التعريف فيما اذا كانت الدابة وحشية ، والسمكة

غير محصورة .

والا فلقطة كما مر (١) ، مع احتمال عموم الحكم (٢) فيها (٣) لاطلاق  
النص (٤) والفتوى :

( والموجود في صندوقه ، او داره ) ، او غيرهما من املاكه  
( مع مشاركة الغير له ) في التصرف فيهما محصوراً ، او غير محصور  
على ما يقتضيه اطلاقهم ( لِقَطَّة ) أما مع عدم الحصر فظاهر ، لأنه بمشاركة  
غيره لا يبدل بخصوصه فيكون لقطه ، وأما مع انحصار المشارك فلان المفروض  
أنه لا يعرفه فلا يكون له (٥) بدون التعريف :

ويحتمل قوياً كونه له مع تعريف المنحصر (٦) ، لأنه بعدم اعتراف  
المشارك بصير كما لا مشارك فيه ( ولا معها ) أي لا مع المشاركة ( حَلَّ )  
للمالك الواجد ، لأنه من توابع ملكه المحكوم له به :

(١) في قول ( الشارح ) رحمه الله : ( والا فهو لقطه جمعاً بين الادلة ) :  
(٢) اي مع احتمال عموم الحكم وهو جواز تملك ما في جوف الدابة اذا كانت  
وحشية ، والسمة غير محصورة ، وكان اثر الاسلام على ما في جوفها ، او لم يكن  
عليها اثر الاسلام :

(٣) اي في الدابة الوحشية ، والسمة غير المحصورة :

(٤) راجع ( الوسائل ) الطبعة للقديمة المجلد الثالث ص ٣٣٢ للباب ١٠

الحديث ٤ :

(٥) اي للملتقط :

(٦) اي تعريف الملتقط شريكه المنحصر الذي لا يشاركه غيره في المكان :

هذا (١) اذا لم يقطع بانتفائه عنه (٢) ، وإلا (٣) اشكل الحكم بكونه له ، بل ينبغي ان يكون لقطعة (٤) ، إلا ان كلامهم هنا (٥) مطلق كما ذكره المصنف (٦) ، ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقصن عن الدرهم ، وما زاد ، لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم (٧) الى البيينة ، ولا الوصف ، لانه مال لا يدعيه احد ، ولو جهلوا جميعاً (٨) امره فلم يعترفوا به ولم ينفوه ، فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم ، وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك ، وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء .  
( ولا يكفي التعريف حولا في التملك ) لما يجب تعريفه ( بل لا يهد )  
بعد الحول ( من النية ) للتملك وانما يُجِدُّ التعريفُ حولا تخير الملتقط

- 
- (١) اي كون ما وجده حلاً للمالك :
  - (٢) مرجع الضمير ( الملتقط ) . وفي انتفائه ( المال الملتقط ) :
  - والمعنى : أن كون ما وجده حلاً للمالك اذا لم يقطع بانتفاء المال الملتقط عنه وأما اذا قطع بأنه ليس له فيشكل الحكم بحليته له :
  - (٣) اي وان قطع بكون ما وجده منتفياً عنه :
  - (٤) فيجب عليه تعريفه حولا كاملاً :
  - (٥) اي في باب ما وجد في صندوقه او داره :
  - (٦) في قوله : ( والموجود في صندوقه ، او داره مع مشاركة الغير له لقطعة ولا معها حل ) حيث إن كلام ( المصنف ) هنا مطلق ، سواء قطع بأن ما وجده ليس له ام لم يقطع بذلك .
  - (٧) اي مدعي المال من الشركاء المنحصرين :
  - (٨) اي جهل جميع الشركاء المنحصرين امر ما وجدوه :

بين التملك بالنية ، وبين للصدقة به (١) ، وبين لإبقائه في يده امانة (٢) للمالكه .

هذا (٣) هو المشهور من حكم المسألة (٤) ، وفيها قولان آخران على طرفي التقيض (٥) :

احدهما دخوله (٦) في الملك قهراً من غير احتياج الى أمر زائد على التعريف ، لظاهر قول للصادق عليه السلام : فان جاء لها طالب ، وإلا فهي كسبيل ماله (٧) : والقاء (٨) للتعقيب : وهو قول ابن ادريس ورد بان كونها (٩) كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة (١٠) :

(١) اي بالمال الملتقط .

(٢) اي امانة شرعية .

(٣) اي مرور الحول لا يوجب التملك ان لم ينوه .

(٤) اي مسألة اللقطة .

(٥) اي متناقضان احدهما مخالف للآخر .

(٦) اي دخول المال الملتقط .

(٧) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ -

الحديث ١ :

(٨) اي في قوله عليه السلام : (والا فهي كسبيل) اي يترتب على التعريف

حولاً كاملاً - جواز التصرف في المال الملتقط كيف شاء ، ولا نعي بالملك إلا هذا وليس في الرواية ما يشهر باشتراط النية في التملك .

(٩) اي كون اللقطة .

(١٠) لأن السبيل هو الطريق : فيجوز أن يراد أن المال الملتقط واقع في طريق

مال الملتقط بالكسر . اي يصلح ان يكون مالا له بالنية .

اذن فلم يدل ( كسبيل ماله ) على صيرورته مالا له بلا حاجة الى امر آخر

من نية ونحوها .

والثاني افتقار ملكه الى اللفظ الدال عليه بأن يقول : اخترت تملكها وهو قول أبي الصلاح وغيره ، لأنه معه (١) مجمع على ملكه : وغيره (٢) لا دليل عليه :

والأقوى الأول (٣) ، لقوله عليه السلام : « وإلا فاجعلها في عرض مالك » (٤) : وصيغة افعل (٥) للامر ، ولا اقل من أن يكون للإباحة (٦) فيستدعي (٧) ان يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف ، وعدم مجيء

(١) اي مع اللفظ الدال على ملكه علاوة على قصد التملك :

(٢) وهو التملك بغير اللفظ .

(٣) وهي كفاية نية التملك من دون اعتبار اللفظ الدال عليه :

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب اللقطة ص ٣٣٠ الباب ٢ -

الحديث ١٠ .

(٥) وهي كلمة ( اجعل ) امر : والامر للوجوب :

(٦) بناء على عدم دلالة الامر على الوجوب .

(٧) اي الامر يستدعي أن يكون المأمور به وهو ( فاجعلها في عرض مالك )

مقدوراً بعد التعريف ، وبعد مجيء المالك :

هذا رد من ( الشارح ) على ما افاده ( ابن ادريس ) رحمه الله من أن اللقطة

تدخل في ملكه بعد التعريف حولا كاملا ان لم يجيء مالكتها في اثناء الحول :

خلاصة الرد : أن دخول اللقطة في ملك الواجد بعد التعريف قهرا يستلزم

ان يكون ادخالها في ملكه من قبل محالا ، لأن الادخال تحصيل للحاصل ، وهو محال

والامام عليه السلام قد امره ان يدخلها في ملكه : وهذا محال . بناء على قول ( ابن

ادريس ) : والشارح لا يأمر بما هو محال :

المالك ولم يذكر اللفظ (١) فدل الأول (٢) على انتفاء الأول ، والثاني (٣) على انتفاء الثاني وبه (٤) يجمع بينه (٥) ، وبين قوله عليه السلام : كسبيل

(١) هذا رد من (الشارح) على (ابي الصلاح) رحمه الله خلاصته :  
أن قول الإمام عليه السلام في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧ : (فاجعلها في عرض مالك) ليس فيه ما يدل على اعتبار التملك باللفظ .  
فما افاده (ابو الصلاح) رحمه الله من احتياج التملك الى اللفظ الدال على التملك كقوله : اخترت تملكها - غير مفيد .

(٢) وهو كون المأمور به مقدورا دل على انتفاء الاول وهو (التملك القهري) كما افاده (ابن ادريس) :

(٣) وهو عدم ذكر اللفظ في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧ يدل على انتفاء الثاني وهو (احتياج تملك اللقطة الى اللفظ) كما افاده (ابو الصلاح) ،  
(٤) اي وبالقول الاول وهو (احتياج التملك الى النية) فقط من دون احتياجه الى اللفظ الدال على التملك .

(٥) اي بين قوله عليه السلام : (فاجعلها في عرض مالك) حيث إنه يدل على نفي الاحتياج الى النية ، وعلى عدم التملك القهري : كما في الخبر المشار اليه في الهامش رقم ٤ ص ١٢٧ .

وبين قوله عليه السلام : (والا فهي كسبيل ماله) حيث يدل على الملك القهري من دون احتياج التملك الى النية ، والى التلفظ الدال عليه . كما في الخبر المشار اليه في الهامش رقم ٧ ص ١٢٦ فالجمع بين هذين الخبرين هو التملك مع النية :



ماله ، وإلا (١) لكان ظاهره الملك القهري ، لا كما رد (٢) سابقاً .  
والأقوال الثلاثة (٣) للشيخ .


---

(١) اي ولولا هذا الجمع لكان ظاهر قوله عليه السلام : (والا فهي كسبيل ماله) :


(٢) اي لا كما رد (ابن ادريس) سابقاً من أن اللقطة كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة ، بل الرد الصحيح عليه هذا .

(٣) ( التملك القهري ) كما افاده ( ابن ادريس ) و ( التملك بالنية ) .

و ( التملك بالنية مطلقاً بها ) كما افاده ( ابو الصلاح ) .



کتاب الحیات الموات



## كتاب احياء<sup>(١)</sup> الموات<sup>(٢)</sup>

( وهو ) أي الموات من الأرض ( مالا يُنتفع به ) منها ( لِعَطْلته (٣) او لاستيجمامه (٤) ، أو لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ) ولو جعل هذه الأقسام أفراداً لِعَطْلته ، لأنها (٥) اعم منها كان اجود ولا فرق بين أن يكون قد سبق لها إحياء ثم ماتت ، وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق (٦) وهذا (٧) يتم مع اعادة اهله بحيث لا يُعرفون ولا بعضهم

(١) مصدر باب الافعال من احيى يحيى احياء .

(٢) مصدر مات يموت موتاً بمعنى خلو الارض من العمارة والسكان لا من مات يموت موتاً بمعنى حلول الموت به .

(٣) يضم العين ، وسكون الطاء بمعنى البقاء بلا انتفاع .

(٤) من استأجم اي تحول الى ( آجم ) : والآجم : الارض ذات الشجرة

الكثيرة الملتف :

والارض ذات القصب الكثير :

والارض المسبعة بان تكون مأوى السباع :

(٥) اي للعطلة اعم من هذه الاقسام ، لانها تشملها :

(٦) اي اطلاق قول ( المصنف ) : ( وهو ما لا ينتفع به ) ، سواء كانت

محيية ابتداء ثم ماتت ، ام كانت مواتاً من الابتداء :

(٧) اي تعميم اطلاق الموات على الاراضي التي كانت محيية ثم ماتت لا يتم

إلا مع اعادة اهلهما :

فلو عُرف أُلحبي لم يصح احيائها على ما صرح به المصنف في للدروس  
وسياتي ان شاء تعالى ما فيه :

ولا يُعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأساً ، بل  
ضابطه العطللة وان بقيت آثار الانهار ، ونحوها ، لصدقه عرفاً معها (١)  
خلافاً لظاهر التذكرة (٢) ، ولا يلحق ذلك (٣) بالتحجير حيث إنه (٤)  
لو وقع ابتداء كان تحجيراً ، لأن (٥) شرطه بقاء اليد ، وقصد العمارة .  
وهما (٦) منتفیان هنا ، بل التحجير مخصوص بابتداء الإحياء ، لانه (٧)  
بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه (٨) فكأنه قد حجّر على غيره بأثره  
أن يتصرف فيما حجّره بإحياء ، وغيره .

- (١) اي لصدق الموات عرفاً مع وجود الآثار .
- (٢) اي خلافاً ( للعلامة ) في التذكرة حيث افاد رحمه الله أن الآثار قائمة  
مقام للتحجير وأنها بمنزلة .
- (٣) اي بقاء الآثار لا يلحق بالتحجير في عدم جواز التصرف للغير حتى  
يقال : إن الآثار بمثابة التحجير . فكما أنه لا يجوز لاحد التصرف في الارض  
المحجرة ، كذلك لا يجوز له التصرف في الارض ذات الآثار القديمة كما في المدن  
البائدة التي تركها اهلها وبقيت خربة .
- (٤) اي التحجير لو وقع ابتداء في الارض غير الحية سابقاً كان تحجيراً  
فلا يجوز لاحد التصرف فيها .
- (٥) تعليل لعدم الحاق الآثار بالتحجير اي شرط التحجير .
- (٦) اي بقاء اليد : وقصد للعمارة منتفیان هنا اي في الارض ذات الآثار  
والرسوم :

(٧) اي للتحجير بمعنى الشروع في الإحياء والعمارة .

(٨) اي لا يبلغ التحجير مرتبة الاحياء فهو شروع في الاحياء :

( و ) حكم الموات أن ( يمتلكه من احياء ) اذا قصد تملكه ( مع غيبة الامام عليه السلام ) سواء في ذلك المسلم ، والكافر ، لعموم « من احياء ارضا ميتة فهي له (١) » : ولا يقدح في ذلك (٢) كونها للامام عليه السلام على تقدير ظهوره (٣) ، لأن ذلك (٤) لا يقصر عن حقه (٥) من غيرها (٦) كالخمس ، والمغنوم بغير اذنه (٧) : فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ، ولا يجوز انتزاعه منه فهنا (٨) أولى : ( وإلا ) يكن الامام عليه السلام غائبا ( افتقر ) الإحياء ( الى اذنه ) اجماعاً ، ثم ان كان مسلماً ملكها باذنه ، وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ، ولا اشكال فيه لو حصل (٩) انما الاشكال في جواز اذنه له

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ١٣ كتاب احياء الموات ص ٣٢٧  
للهاج ١ - الحديث ٥ :

- (٢) اي في تملك الارض بالاحياء مطلقا ، سواء كان المحيي مسلماً ام كافراً :  
(٣) اي على تقدير ظهور ( الامام ) عليه السلام :  
(٤) اي تملك الارض المحيية لكل من احيائها ، سواء كان مسلماً ام كافراً :  
(٥) اي عن حق الامام الذي يختص به :  
(٦) اي من غير الارض المحيية .  
(٧) اي بغير اذن الامام : فكما أن الخمس والمغنوم بغير اذنه يكونان لمن بيده مع أنها ( للامام ) عليه السلام :  
كذلك الارض المحيية التي احيها الانسان فهي لمحيتها ، سواء كان مسلماً ام كافراً ولو ظهر ( الامام ) عليه السلام :  
(٨) اي في صورة الاحياء :  
(٩) اي لو حصل الاذن فانه حينئذ تكون الارض المحيية ملكاً للكافر .

نظراً إلى ان الكافر هل له اهلية ذلك أم لا . والنزاع قليل الجدوى (١) .  
 ( ولا يجوز إحياء العامر (٢) وتوابعه كالطريق ) المفضي إليه (٣)  
 ( والشرب ) بكسر الشين - واصله الحظ (٤) من الماء : ومنه (٥)  
 قوله تعالى : **لَهَا شَرِبٌ يَوْمٍ وَآلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمٍ** معلوم (٦)  
 والمراد هنا النهر وشبهه المعاد لمصالح العامر (٧) ، وكذا غيرهما (٨)  
 من مرافق العامر وحرمة ( ولا ) إحياء ( المفتوحة عنوة ) بفتح العين  
 أي قهراً وغلبة على أهلها كارض الشام ، والعراق وغالب بلاد الاسلام  
 ( اذ عامرها ) حال الفتح ( للمسلمين ) قاطبة بمعنى أن حاصلها يصرف  
 في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سيأتي ( وغامرها ) بالمعجمة  
 وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري : وإنما قيل له : غامر ، لأن  
 الماء يبلغه فيغمره . وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم ، وماء

(١) بل عديم الجدوى والفائدة ، لأن ( الامام ) عليه السلام يعرف تكليفه .  
 (٢) اطلاق الإحياء على العامر مجاز ، لأنه تحصيل للحاصل فالعامر لا يعمر  
 وإنما ذكره تمهيداً لما بعده في قول ( المصنف ) : ( وتوابعه كالطريق والشرب ) للخ .  
 والمراد من العامر المعمور . فاسم للفاعل هنا بمعنى المفعول كما في قوله تعالى :  
 ( لا عاصم اليوم من امر الله ) أي لا معصوم .

(٣) أي إلى العامر . والمراد من الطريق ( المجاز ) ، أو ( الدرر ) :

(٤) أي له حق ونصيب من الماء .

(٥) أي ومن هذا المعنى وهو النصيب والحظ .

(٦) الشعراء : الآية ١٠٥ .

(٧) وهو الحبي ، سواء كان الماء لشرب أهل العامر ، أو لماشيته وسقي زرعه .

(٨) أي غير الطريق والشرب كالأصطبل ، وأماكن الحرامنة .



دافع (١) ، وانما بُني على فاعل ليقابل به العامر .  
وقيل : الغامر من الأرض ما لم يُزرع مما يحتتمل (٢) للزراعة ،  
ومالا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له : غامر نظراً الى الوصف  
المتقدم (٣) ، والمراد هنا ان مواتها مطلقاً (٤) ( للامام عليه السلام )  
فلا يصح احيائه بغير اذنه مع حضوره ، أما مع غيبته فيملكها المحيي ، ويرجع  
الآن في المحيي منها والميت في تلك الحال (٥) الى القرائن : ومنها (٦)  
ضرب الخراج والمقاسمة ، فان انتفت (٧) فالأصل يقتضي عدم للعمارة (٨)  
فيحكم لمن يده منها شيء بالملك او ادعاه ، ( وكذا كل ما ) أي موات  
من الأرض ( لم يجر عليه ملك المسلم ) فانه للامام عليه السلام فلا يصح  
احيائه إلا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته . ومثله (٩) ما جرى عليه

(١) اي ماء مدفوق ، وسر مكتوم .

(٢) اي يصلح للزراعة .

(٣) لأن للغامر : ما يبلغه الماء فيغمره .

(٤) سواء كانت اراضي الموات يغمرها الماء ام لا .

(٥) اي في حال الفتح .

(٦) اي ومن تلك القرائن (الضرائب المالية) التي توضع من قبل الحكومات

على الاراضي .

فان كانت الضرائب موجودة حينئذٍ فالاراضي تعد محياة ، وان لم تكن

موجودة فهي موات .

(٧) اي ( الضرائب ) .

(٨) أي حين الفتح .

(٩) اي ومثل الموات التي لم يجر عليها ملك مسلم وأنها (للإمام) عليه السلام -

ملك مسلم باد اهله عنه فانه بحكم الموات وأنه للإمام عليه السلام : فلا يجوز احيائه =

ملكه ثم باد أهله :

( ولو جرى عليه ملك مسلم ) معروف ( فهو له ولو ارثه بعده )  
كغيره من الاملاك ( ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً ) مطلقاً (١) ، لأصالة  
بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو (٢) محصور وليس منه (٣)  
الخراب :

وقيل : يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق ، لعموم  
من أحيأ أرضاً ميتة فهي له (٤) ، ولصحيحة (٥) أبي خالد الكابلي عن الباقر  
عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام إنَّ الأرضَ لله  
يُورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٦) : الى ان قال :  
فان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها ، او احيأها  
فهو احق بها من الذي تركها (٧) ، وقول الصادق عليه السلام : أيما رجل  
أتى خربة باثرة فاستخرجها ، وكرى (٨) انهارها ، وعمرها فانَّ عليه

= في زمن حضوره الا باذنه ، ويباح ذلك في زمن غيبته عجل الله له الفرج .

(١) سواء كان ملك الملك المذكور بالاحياء او بالشراء .

(٢) اي السبب الناقل محصور ، لأنه إما البيع او الهبة ، او الوقف ، او غيرها .

(٣) اي من السبب الناقل .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب احياء الموات ص ٣٢٧

الباب الاول - الحديث ٥ :

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب احياء الموات ص ٣٢٧

الباب ٣ - الحديث ٢ : حيث استشهد (الامام) عليه الصلاة والسلام بالآية الشريفة .

(٦) الاعراف : الآية ١٢٨ :

(٧) نفس المصدر السابق الحديث ١ :

(٨) بمعنى الحفر والتنظيف عن الرواسب .

فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها  
ثم جاء بعد يطلبها فانَّ الأَرْضَ لِلَّهِ ، ولمن عمرها ؛  
وهذا هو الأقوى ، وموضع الخلاف (١) ما إذا كان السابق قد ملكها  
بالاحياء . فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه (٢) لم يزل ملكه عنها اجماعاً  
على ما نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم .  
( وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً ) كالمدينة المشرفة ، والبحرين  
واطراف اليمن ( فهي لهم ) على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا  
( وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع ) اجتماع ( للشرائط ) المعتبرة فيها .  
هذا اذا قاموا بعمارته ، أما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم  
قوله (٣) :

( وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحبي احق بها ) (٤) منهم  
لا بمعنى ملكه لها بالاحياء ، لما سبق من ان ما جرى عليها ملك مسلم  
لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي أعم من الموت اولى ، بل بمعنى  
استحقاقه للتصرف فيها مادام قائماً بعمارته ( وعليه طسقتها ) (٥) أي اجرتها  
( لاربابها ) الذين تركوا عمارتها ؛

= والمراد من إستخراجها : جعلُ الأرض صالحاً للزراعة ؛

(١) أي الخلاف في أن الأرض المحيية لو تركت وماتت ، ثم احيها آخر  
هل يملكها ام لا ؛

(٢) كالارث والهبة ؛

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (من احيى أرضاً ميتة فهي له) وقد اشير

اليه في الهامش رقم ٤ ص ١٣٨ ؛

(٤) هذا مضمون صحيحة (ابي خالد الكابلي) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٣٨

(٥) معرب « تشك » او « تسك » وهو قدر معين من الخراج ؛

أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم (١) ، وأما جواز احيائها مع القيام بالأجرة فلرواية (٢) سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الأرض الحرثة فيستخرجها (٣) ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه ؟ قال : الصدقة (٤) قلت : فان كان يعرف صاحبها قال : فليؤد إليه حقه ، وهي (٥) دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً ، لأن نفس الأرض حرق صاحبها (٦) ، إلا أنها (٧) مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح (٨) ، وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء ، فان تعذر (٩) فالحاكم ، فان تعذر (١٠) جاز الاحياء بغير اذن ، وللمالك

(١) في قول (المصنف) : (ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولو ارثه بعده)

(٢) (الوسائل) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب احياء الموات ص ٣٢٧

الباب ٣ - الحديث ٣ .

(٣) اي يصلح الارض للزراعة .

(٤) اي يعطي زكاة الزرع اذا كان ما زرعه مما يوجب الزكاة :

واما غيره فمستحب اعطاء زكاته :

(٥) اي هذه الرواية دالة على عدم خروج مثل هذه الارض الحياة بواسطة

اصلاحها ، واجراء الماء فيها ، وزرعها عن ملك محييها الاول . كما لم تخرج بموتها

عن ملكه .

(٦) اي لا تزال الارض ملكا لصاحبها وان احيها المحيي .

(٧) اي هذه الرواية سندها مقطوع :

(٨) اي للاستدلال :

(٩) اي المالك بأن لم يكن موجودا ، او لم يمكن الوصول اليه ، او لم ياذن

في الاحياء .

(١٠) اي الحاكم بان لم يوجد ، او لم يمكن الوصول اليه :

حينئذ (١) طسقتها . ودليله (٢) غير واضح :  
والأقوى أنها ان خرجت عن ملكه (٣) جاز احيائها بغير اجرة  
وإلا امتنع التصرف فيها بغير اذنه (٤) : وقد تقدم ما يعلم منه (٥)  
خروجها عن ملكه ، وعدمه (٦) :  
نعم للامام عليه السلام تقييل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء  
لأنه أولى بالمؤمنين من انفسهم (٧) :

(١) اي حين ان تصرف بها واحياها عليه اجرة الارض فيدفعها الى صاحبها  
(٢) اي دليل ( الشهيد الاول ) في الدروس غير واضح :  
ولا يخفى : أن دليله واضح بعد ان حكمنا بعدم خروج الارض عن ملك  
صاحبها الاول :

فانه يحتاج الى اذن المالك لو امكن ، والا الحاكم لو امكن :

(٣) اي الارض خرجت عن ملك المالك الاول :

(٤) اي بغير اذن المالك الاول لو لم تخرج عن ملكه حتى مع اذن الحاكم

(٥) اي مما تقدم وهو ( وقيل : يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل

حق السابق ، لعموم من احيا ارضا ميتة ) :

(٦) اي وعدم خروج الارض عن ملك صاحبها ، لأصالة بقاء المملك .

وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب :

(٧) اشارة الى قوله تعالى : ( النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ )

الاحزاب : الآية ٦ :

الآية الشريفة - كما استدلل بها ( الشارح ) رحمه الله - تهدف الى اثبات ولاية

عامة لـ ( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله على اموال المؤمنين وانفسهم :

بمعنى ان له التصرف في اموالهم وانفسهم ، سواء رضوا بذلك ام لا ، لان

سلطنته وولايته بالاستخلاف عن الله عز وجل ، لكونه خليفته في ارضه جل اسمه =

= فولايته وسلطنته في طول ولاية الله وسلطنته على خلقه .  
فكل تصرف منه صلى الله عليه وآله صحيح نافذ .  
وهذه الولاية حق ثابت له صلى الله عليه وآله بلا شك وارتياح ثم من بعده  
للائمة عليهم السلام وقد اخذ صلى الله عليه وآله الاعتراف به ( هذه الولاية العامة )  
من عموم المسلمين يوم ( غدیر خم ) اولاً .  
فقال صلى الله عليه وآله : ( اَلَسْتُ اَوَّلِي بِكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ ) ؟ .  
قالوا : ( اَللّٰهُمَّ بَلَىٰ ) .  
فقال صلى الله عليه وآله : ( اَللّٰهُمَّ فَاشْهَدْ ) .  
وبعد ذلك ابدى ان هذا الحق قد انتقل من بعده الى وصيه وخليفته ( امير  
المؤمنين علي بن ابي طالب ) صلوات الله وسلامه عليه .  
فقال ثانياً - : ( فمن كنت مولاه فعلي مولاه ) . فبايعه المسلمون على ذلك  
منذ عينه ( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله . فجعلوا يباركون ( علياً  
امير المؤمنين ) صلوات الله عليه بامرة المؤمنين ويقول كل واحد منهم :  
بِخٍ لِّكَ ( يا بن ابي طالب ) اصبحت مولاي ومولا كل مؤمن ومؤمنة .  
ان الشيعة تأخذ بهذا الموقف نصاً ثابتاً على خلافة ( امير المؤمنين ) عليه  
للصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل . فقد نصبه اماماً على الخلق  
في ذلك اليوم الرهيب .

نعم إن ( اخواننا السنة ) بعد اذعانهم بالموقف ، وبالنص المتواتر - يأولون  
لفظ ( المولى ) على غير ظاهره : ويقولون : لعل المراد به ( المحب أو الصديق ) .  
لكن التاويل باطل . حيث إن اللفظ المذكور ( المولى ) مشترك في لغة العرب  
ولا شك ان استعمال اللفظ المشترك في احد معانيه غير جائز الا مصحوباً بالقرينة  
المعيّنة .

ولا ريب ان النبي صلى الله عليه وآله عربي صميم فلم يشذ عن القاعدة المذكورة ولا بد من نصب قرينة تدل على مراده من هذه اللفظة .  
ونحن اذ نفحص عن هذه القرينة نجدها واضحة جلية ، لانه صلى الله عليه وآله اخذ الاعتراف من عموم المسلمين اولاً - ( لست اولى بكم من انفسكم ) .  
ثم قال صلى الله عليه وآله : ( فمن كنت مولاه فعلي مولاه ) .  
يعنى أن المقام الذي تعترفون به بالنسبة الي . فهو حق ثابت لـ ( علي ) عليه السلام .

وهو ( مقام الولاية العامة ) اي ولايته على المؤمنين امتداد لولايتي :  
وهذه هي الخلافة الكبرى ، او الامامة العظمى ، او الولاية العامة التي هي تعابير مترادفة :

واليك خلاصة واقعة ( غدیر خم ) : في السنة العاشرة من الهجرة عزم ( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله على الخروج الى الحج واذن في الناس بذلك ، فقدم ( المدينة المنورة ) خلق كثير يأتمون به في تلك السنة التي يقال لها : ( عام حجة الوداع ) لو دأبه صلى الله عليه وآله مع ( البيت الشريف ) ويقال لها : ( عام حجة البلاغ ) لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) المائدة : الآية ٧١ .

فان الرسول صلى الله عليه وآله أمر في تلك السنة بالحج لتبليغ الولاية :  
ويقال لها : ( عام حجة التمام والكمال ) لتامة النعمة على المسلمين ، واكمال ايمانهم بنصبه صلى الله عليه وآله ( علياً ) صلوات الله وسلامه عليه ( للامرة والولاية ) في قوله تعالى : ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ) المائدة : الآية ٥ .

لم يحج ( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله غير هذه الحجة منذ هاجر  
من ( مكة المكرمة ) الى ان توفاه الله عز وجل .

خرج للنبي صلى الله عليه وآله يوم السبت الخامس والعشرين او السادس  
والعشرين من ذي القعدة من ( المدينة ) مغتسلا مترجلا متجردا في ثوبين صحاريين  
( ازار ورداء ) .

اخرج صلى الله عليه وآله معه نساءه كلهن في الهوادج وسار معه اهل بيته  
وعامة المهاجرين والانصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس .  
خرج صلى الله عليه وآله من المدينة وقد اصاب للناس جدري ، او حصبة  
منعت كثيرا من الناس من الحج معه .

ومع هذه الكارثة خرج معه جموع لا يعلمها الا الله تعالى .

قبيل : خرج معه تسعون الفا .

قبيل : مائة واربعة عشر الفا .

قبيل : مائة وعشرون الفا .

قبيل : مائة واربعة وعشرون الفا .

قبيل : اكثر من ذلك .

هؤلاء عدة من خرج معه صلى الله عليه وآله .

وأما الذين حجوا معه فهم اكثر من ذلك كالمقيمين في مكة والذين اتوا من ( اليمن )

مع ( علي امير المؤمنين ) صلوات الله وسلامه عليه .

اصبح صلى الله عليه وآله يوم الأحد بـ ( يللم ) .

صلى المغرب والعشاء هناك ، والصبح بـ ( عرق الظبية ) ثم نزل ( الروحاء )

وانصرف منها .

صلى العصر بـ ( المنصرف ) ، والمغرب والعشاء بـ ( المتعشى ) وتعشى به ،



وصلى للصبح - ( الاثابة ) ، واصبح يوم الثلاثاء بالعرج واحتجم - ( لحي جمل )  
( عقبه الجحفة ) .

نزل ( السقياء ) يوم الاربعاء ، واصبح - ( الالبواء ) نزل ( الجحفة ) يوم  
الجمعة ويوم الاحد - ( عسفان ) :

سافر من عسفان الى ( الغميم ) اعترض المشاة فصفوا صفوفاً فشكوا اليه  
المشي فقال صلى الله عليه وآله :

( استعبيوا بالنسلان ) : ( مشي سريع دون العدو ) ففعلوا ذلك فوجدوا  
لذلك راحة :

دخل صلى الله عليه وآله ( مر الظهران ) يوم الاثنين ما برح صلى الله عليه وآله  
حتى امسى وغربت له الشمس - ( سرف ) صلى الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله  
المغرب في ( مكة المكرمة ) قضى صلى الله عليه وآله مناسكه وانصرف راجعاً الى ( المدينة  
المنورة ) ومعه من الجموع المذكورات .

وصل ( غدِير خِمْ ) موضع بين ( مكة والمدينة المنورة ) - ( الجحفة ) يوم  
الخميس ثامن عشر ذى الحجة سنة ١٠ من الهجرة وكان يوماً شديداً الحر حتى  
أن الرجل من شدة الحر ليضع رداءه تحت قدميه .

نزل اليه ( جبرئيل الامين ) عن الله عز وجل بقوله : ( يا أَيُّهَا الرَّسُولُ  
هَلِّغْ مَا أَنْزَلَ لِيَلِيكَ مِنْ رَبِّكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ  
يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) :

ايها القاري للكريم انظر الى عظمة الامر اي ( الإمرة والولاية ) حيث يقول  
الله عز وجل ( لرسوله الاعظم ) صلى الله عليه وآله : ( فان لم تفعل فما بلغت  
رسالته ) اي لو لم تفعل ما أمرت به من نصب ( علي ) صلوات الله وسلامه عليه  
( الامرة والولاية والخلافة ) فما بلغت رسالة ربك :

فالهدف الاسمى من التبليغ ( الامرة والولاية ) ، لا تبليغ بعض أحكام طفيفة كما يقول بعض من لاخبرة له .

اذ كيف يمكن ذلك مع أنها بلغت بتامها ولم يبق منها شيء لم تبليغ .  
ثم كيف يسوغ ( للرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله إخفاء الاحكام الإلهية وعدم تبليغها الى ( حجة الوداع ) .

ثم إن قوله تعالى : ( وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ) يتنافى مع تبليغ الاحكام ، لأن الاحكام ليست مما يخشى ذكرها حتى يعصم الله رسوله الاعظم . فالخشية إنما كانت لاجل هذه المهمة ( الإمرة والولاية ) لا لاجل ( تبليغ الاحكام ) كما يدعيه البعض ، لان الاحكام يشترك فيها المسلمون قاطبة وليس لاحد فيها نزاع لاسيما وفي بداية الاسلام . فلا خوف ولا خشية ( للرسول ) صلى الله عليه وآله منهم في الاحكام حتى يعصمه الله من الناس .

ومن السخافة جدا القول بأن النبي صلى الله عليه وآله جمع الناس بعد ثلاثة وعشرين سنة من دعوته المباركة في ذلك اليوم الشديد الحر لاجل تبليغ الاحكام .  
ان كان ( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله طول هذه المدة من التبليغ وهل يسوغ له اخفاؤها خلال المدة المذكورة وماذا كان المسلمون يعملون . فالعبادات ، والعقود ، والايقاعات التي كانت تقع على ايدي المسلمين من جاء بها ومن علمهم في السخافة الراي من قبول هذه الارجيف والتمسك بها الى هنا نقف ونحيل الامر والقضاء فيه الى من كان منصفاً ولعله يوجد الآن من ينصفنا ، اوياتي في المستقبل جمع ( النبي ) صلى الله عليه وآله الناس في ( غدير خم ) يوم الثامن عشر من ( ذي الحجة الحرام ) وكان يوماً شديداً الحر من شدة الرمضاء يضع الرجل بعض رداثه على راسه ، وبعضه تحت قدميه .

ظلّل لرسول الله صلى الله عليه وآله بثوب على شجرة سمرة من الشمس فلما

انصرف صلى الله عليه وآله من صلاته قام خطيباً وسط القوم على اقتاب الابل  
واسمع الجميع رافعاً عقيرته فقال :

الحمد لله ونستعينه ، ونؤمن به ، ونتموكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا  
ومن سيئات اعمالنا الذي لا هادي له ، لمن ضلَّ ، ولا مضل له لمن هدى ، واشهد  
ان لا اله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله :

اما بعد : ايها الناس قد نبأني اللطيف الخبير : انه لم يؤمن بنبيِّ الا مثل نصف  
عمر الذي قبله واني او شك ان ادعى واجبت واني مسئول وانتم مسئولون . فماذا  
انتم قائلون .

قالوا : نشهد انك قد بلغت ونصحت وجهدت فجزاك الله خيراً .  
قال : ( الستم تشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن جنته  
حق ، وناره حق ، وأن الموت حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث  
من في القبور ) .

قالوا : ( بلى نشهد بذلك ) .

قال : ( اللهم اشهد ) .

ثم قال صلى الله عليه وآله : ( ايها الناس الا تسمعون ) :

قالوا : نعم .

قال صلى الله عليه وآله : ( فاني فرط على الحوض وانتم واردون على الحوض  
وأن عرضه ما بين الصفاء ، وبصرى فيه اقداح عدد النجوم من فضة فانظروا  
كيف تخلفوني في الثقلين ) :

فنادى مناد فما للثقلان يا رسول الله :

قال صلى الله عليه وآله : الثقل الاكبر ( كتاب الله طرف بيد الله عز وجل

وطرف بايديكم وتمسكوا به لا تفلتوا ) .

والآخر الاصغر عترتي ، وأن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يتفرقا حتى يردا  
علي الحوض ، وسأت ذلك لها ربي ، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنها  
فتهلكوا .

ثم اخذ بيد ( علي ) فرفعها حتى راي بياض آباطها وعرفه القوم اجمعون .  
فقال صلى الله عليه وآله : ( ايها الناس من اولى الناس بالمؤمنين من انفسهم ) .  
فقالوا : الله ورسوله اعلم .  
قال : ( إن الله مولاي وانا مولى المؤمنين وانا اولى بهم من انفسهم فمن كنت  
مولاه فعلي مولاه ) .

يقولها : ثلاث مرات .

وفي لفظ ( احمد بن حنبل ) امام الحنابلة اربع مرات .  
ثم قال : ( اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، واحب من احبه ، وابغض  
من ابغضه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وادر الحق معه حيث دار ) .  
( ألا فليبلغ الشاهد الغائب ) .

ثم لم يتفرقا حتى نزل ( الامين ) وحلاه بقوله : **الْيَوْمَ اكْتَمَتْ لَكُمْ  
دِينَكُمْ وَاتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا** .  
ثم قال صلى الله عليه وآله : ( الله اكبر على كماله ، واتمام النعمة ، ورضى  
الرب برسالي ، والولاية لعلي من بعدي ) .

ثم طفق القوم يهناؤن ( امير المؤمنين ) صلوات الله وسلامه عليه .  
ومن هنا في مقدم الصحابة ( الشيخان ابو بكر وعمر ) كل يقول : **بِخ  
لَكَ ( يابن ابي طالب ) اصبحت وامسيت مولاي ومولا كل مؤمن ومؤمنة** .  
وقال ( ابن عباس ) : **وجبت والله في اعناق القوم** .

وقال ( حسان بن ثابت ) : **إعذن لي يا رسول الله ان أقول في ( علي ) اهبانا**

( وارض الصلح التي بأيدي اهل الذمة ) وقد صالحوا النبي صلى الله عليه وآله ، او الامام عليه السلام على أن الأرض لهم ( فهي لهم ) عملاً بمقتضى الشرط ( وعليهم الجزية ) ما داموا اهل ذمة . ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً ملكاً (١) لهم بغير عوض ، ولو وقع الصلح ابتداءً على الأرض للمسلمين كارض خيبر (٢) فهي كالمتنوحة تسميها .

فقال : قل على بركة الله فقام ( حسان ) فقال : يامعشر مشيخة قريش اتبعها قولي بشهادة من رسول الله في الولاية الماضية ثم قال :

يناديهم يوم الغدير نبيهم بنجم فاسمع بالرسول مناديا

هذا مجمل القول في واقعه ( غدیر خم ) :

ومن اراد التفصيل والاحاطة بجميع مواقف الغدير وخصوصياته فعليه بكتاب ( الغدير ) تاليف ( الحجة المجاهد العظيم الشيخ الأمين ) حفظه الله تعالى من كل سوء الجزء الاول من ص ٩ الى آخر الجزء الطبعة الثانية ( طهران ) المطبعة الحيدرية ( دار الكتب الاسلامية ١٣٧٢ سيوافيك هناك تفصيل الفاظها .

وقد اصفقت الامة الاسلامية على هذا ، وليست في العالم كله وهلى مستوى البسيطة واقعة اسلامية غديرية غيرها .

ولو اطلق يومه فلا ينصرف الا اليه وان قيل : محله فهذا المكان بين ( مكة

المكرمة والمدينة المنورة ) الحجة لم يعرف احد من الهجاة والمنقبين مكانا سواه :

(١) خبر ( صارت ) اي صارت الارض ملكا مستقرا لهم بعد ان لم تكن

ملكهم وان كانت بيدهم وكانوا يدفعون الجزية :

(٢) ( خيبر ) وزان صيقل : حصن كبير كان لليهود قرب ( المدينة المنورة )

على الجانب الايسر من الذهاب اليها ،

سمي باسم رجل من العماليق نزل بها وهو ( خيبر بن ثمانية بن عييل بن مهلان ) =

= وخيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير :

وكان فيها من الحصون سبعة بهذه الاسامي .

( الأول : ناعم ) .

( الثاني : قصوص ) بفتح القاف وزان ذلول .

( الثالث : كتيبة ) .

( الرابع : شق ) بكسر الشين وسكون القاف

( الخامس : نطاة ) بفتح النون :

( السادس : وطيج ) بفتح الواو ،

( السابع : سلام ) :

هذه الواقعة كانت في جمادى الأولى ، او في محرم سنة سبع من الهجرة بعد

رجوع ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله من ( الحديبية ) وتمت شروط

الصالح والمهادنة بين النبي صلى الله عليه وآله ، وبين قريش وبقية كفار العرب :

بقي صلى الله عليه وآله واليه عشرين يوماً في ( المدينة المنورة ) :

ثم خرج صلى الله عليه وآله من ( المدينة ) قاصداً يهود خيبر ومعه ١٤٠٠

من المسلمين ، ومائتا فرس . وحل بقرب خيبر :

خرج اليهود للزراعة على عادتهم ومعهم المساحي والزناويل فاذا وقعت

انظارهم على ( الرسول الأكرم ) وأصحابه فنادوا والله هذا محمد وأصحابه فهربوا

وتحصنوا في قلاعهم السبع المذكورة :

لما رأى النبي صلى الله عليه وآله هذا العمل منهم تفائل ونادى : ( الله اكبر

خربت خيبر إنا ما نزلنا بساحة قوم الاوساء صباح المنذرين ) :

أدخل اليهود النساء والاطفال في حصن ( كتيبة ) وعزموا على محاربة

( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله :

اجتمع رجال اليهود المحاربون ودهاتهم في قلعة ( نطاة ) .  
 جعل المسلمون يناوشون اليهود من بين أيدي حصونهم وجنبااتها :  
 فتح اليهود ذات يوم باب خيبر وقد خندقوا على انفسهم خندقاً .  
 خرج ( مرحب ) الى أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وكان من رجال  
 اليهود طويل القامة . عظيم الهامة .  
 وكان مقداماً عندهم مشهوراً بشجاعته وبسالته :  
 وكلما خرج قرن من المسلمين الى ساحة الحرب يحمل عليه مرحب فلم يتمكن  
 احد من المسلمين على مقاومته :  
 ابتلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بوجع في شقيقته المباركة فلم يتمكن  
 من الحضور في ميدان الحرب .  
 دعا ( رسول الله ) صلى الله عليه وآله ( أبا بكر ) فقال له : خذ الراية  
 فاخذها وجاء بها مع جمع من المهاجرين الى ساحة الحرب فلم يتمكن من محاربة  
 ( مرحب ) فعاد خائباً يؤنب القوم الذين اتبعوه ، ويؤنبونه :  
 فلما صار الغد دعا ( الرسول ) صلى الله عليه وآله ( عمر ) فأعطى الراية له  
 فجاء بها الى الحرب فلم يتمكن من المقاومة فرجع يخبئ أصحابه ، ويخبئونه .  
 فقال صلى الله عليه وآله : ( ليست هذه لمن حملها ) فقال في اليوم الثالث :  
 ( لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على  
 يديه كراراً غير فرار ) :  
 ما اعظم هذه الكلمة ( يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ) :  
 وما اعظم قائلها :  
 وما أعظم من قيلت في حقه .  
 نعم والله إنها لعظيمة جداً لعظم فضيلتها لو امعن الانسان فيها واعطاها

حقها متجرداً لنفسه عن النزعات والعصبيات الشيطانية .  
 بات الناس يبدوكون بجملةهم أئهم يُعطاها فلما أصبحوا غدوا على رسول الله  
 صلى الله عليه وآله كلهم يرجون ان يُعطاها .  
 قال صلى الله عليه وآله : ( أين علي بن أبي طالب ) :  
 فقالوا : يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال صلى الله عليه وآله : فأرسلوا اليه  
 فأتى به فجعل صلى الله عليه وآله من ريق فمه على عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن  
 به وجع .

ثم قال صلى الله عليه وآله : ( اللهم اكفه الحر والبرد ) :  
 قال علي صلوات الله وسلامه عليه : ( فما وجدت بعد ذلك حرأ ولا برداً )  
 قال (علي) عليه الصلاة والسلام : ( يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا )  
 قال صلى الله عليه وآله : ( انفسد على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم  
 الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً  
 واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم ) .

أخذ (علي) صلوات الله عليه للراية وجاء بها مهرولاً حتى حصار (قموص)  
 خرج (مرحب) كعادته كل يوم وهو يرتجز :  
 قد علمت خبير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب  
 فأجابه (علي) .

أنا الذي سمني أمي حيدرة : : : : : ضرغام آجام وليث قسورة :  
 اشتبكت للحرب بينهما : اراد (مرحب) ان يحمل علي (أمير المؤمنين)  
 عليه الصلاة والسلام فضربه ضربة سقط منها لوجهه فقتل .  
 ثم حمل عليه السلام علي ( ربيع بن أبي الحقيق ) وكان من صناديد اليهود  
 وشجعانهم فقتله .



عنوة (١) :

( وبصرف الامام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة ) الحياة حال الفتح ( في مصالح المسلمين ) الغانمين وغيرهم كسد الشجور ، ومعونة الغزاة ، وارضاق الولاة .  
هذا (٢) مع حضور الامام ، أما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر

= ثم حمل عليه السلام على ( عنتر ) وكان من الابطال ومن رجال اليهود وشجعانهم فقتله :

ثم حمل على ( مرة وياسر ) وأمثالهما فقتلهم فبقتلهم انهزم اليهود وتحصنوا في قلعة ( قوص ) واغلقوا الباب عليهم :

جاء ( علي ) صلوات الله وسلامه عليه فوقف لدى الباب وهزه هزاً عنيفاً وقعت من جرائها ( صفية بنت حي بن أخطب ) من عرشها وانخدش وجهها : فقلع عليه السلام الباب وجعله قنطرة على الخندق ليعبره الجيش الاسلامي ووقف هو عليه السلام في ( الخندق ) حتى عبر الجيش ودخلوا قلاع اليهود ، ثم رمى بالباب الى أربعين ذراعاً فاراد أربعون شخصاً من المسلمين ان يحركوا الباب فلم يتمكنوا :

والى هذا المعنى أشار ( ابن أبي الحديد ) المعتزلي في قصيدته ( العينية ) الشهيرة ومنها :

يا قارع الباب الذي عن هزه .: عجزت اكف اربعون واربع :

(١) في أن عامرها للمسلمين : وغامرنا اي خرابها ( للامام ) عليه السلام :

(٢) اي صرف ( الامام ) عليه السلام حاصل الارض المفتوحة عنوة الحياة

حالة الفتح في مصالح المسلمين الغانمين :

يجوز المضي معه في حكمه فيها (١) فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه (٢) بهبة ، وشراء ، واستقطاع ، وغيرها (٣) مما يقتضيه حكمه شرعاً (٤) : وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو الحاكم الشرعي فأمره اليه بصرفه في مصالح المسلمين كالأصل (٥) :

( ولا يجوز بيعها ) أي بيع الارض المفتوحة عنوة الحياة حال الفتح لأنها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ، ومن يتجدد الى يوم القيامة ، لا بمعنى ملك الرقبة ، بل بالمعنى السابق : وهو صرف حاصلها في مصالحهم .

( ولا هبتها ، ولا وقفها ، ولا نقلها ) بوجه من الوجوه المملوكة لما ذكرناه من العلة (٦) : ( وقيل ) والقائل به جماعة من المتأخرين ومنهم المصنف وقد تقدم في كتاب البيع (٧) اختياره له : ( لأنه يجوز ) جميع

(١) مرجع الضمير ( الارض ) . وفي حكمه ومعه ( الجائر ) اي يجوز للمسلمين مع غيبة ( الامام ) عليه السلام التصرف في مثل هذه الارض الحياة التي بيد الحاكم الجائر والعمل بحكمه كلما يحكم ويقضي حكمه طبقاً للمذهب :  
(٢) اي من الجائر .

(٣) اي وغير هذه المذكورات مما يقتضيه حكم الجائر ومذهبه .

(٤) قيد لقوله : ( فيصح ) اي فيصح شرعاً تناول الخراج والمقاسمة الى آخر قول ( الشارح ) :

ونصب شرعاً على التميز .

(٥) اي كنفس ( الامام ) عليه السلام .

(٦) لأن الارض المفتوحة عنوة ملك المسلمين قاطبة الموجود منهم ومن يوجد فيما بعد وتصرف منافعها في مصالحهم :

(٧) في ( الجزء الثالث ) من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٤٧ في قول =

ما ذكر من البيع والوقف وغيره ( تبعاً لآثار المتصرف ) من بناء ، وغرس ويستمر الحكم مادام شيء من الأثر باقياً ، فاذا زال رجعت الأرض الى حكمها الأول (١) :

ولو كانت ميتة حال الفتح ، او عرض لها المواتان (٢) ثم أحيائها محي ، أو اشتبه حالها حالته (٣) ، أو وجدت في يد أحد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق (٤) يتصرف بها المالك كيف شاء بغير اشكال : (وشروط الاحياء) المملك للمحيي ( ستة : انتفاء يد الغير ) عن الأرض الميتة ، فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احيائها لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهراً اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح (٥) للملك أو الأولوية (٦) ، وإلا (٧) لم يلقفت الى اليد.

= ( المصنف ) رحمه الله : ( ولا الأرض المفتوحة عنوة الا تبعاً لآثار المتصرف ) :

(١) وهو أن الأرض ملك لجميع المسلمين :

(٢) بعد الفتح :

(٣) اي حالة الفتح :

(٤) وهي غيبة ( الامام ) عليه السلام . او حضوره مع اذنه :

(٥) المراد من السبب الصحيح هو احد الاسباب المملوكة اختياراً كالبيع :

والهبة . والصلح : وسائر العقود - او قهراً كالارث :

فاذا علم أن ذا اليد قد تسلط على الأرض من غير سبب صحيح شرعي فلا

اعتبار بيده .

لكنه اذا شك في ذلك فحينئذ تكون اليد امارة ظاهرية للملك ، ولا يجوز

لاحد معارضته فيه :

(٦) اي سبب صحيح للأولوية كالتحجير لغرض الاحياء .

(٧) اي ان علمنا بانتفاء الاسباب الصحيحة للملك والأولوية :

( وانتفاء ملك سابق ) للأرض قبل موتها (١) لمسلم (٢) ، او مسلم  
 فلو كانت مملوكة لاحدهما لم يصح احيائها لغيره (٣) استصحاباً للملك  
 السابق وهذان الشرطان (٤) مبدئيان على ما سبق من عدم بطلان الملك (٥)  
 بالموث مطلقاً (٦) وقد تقدم (٧) ما فيه من التفصيل المختار (٨) .  
 ( وانتفاء كونه حريماً لعامر ) ، لأن مالك العامر استحق حريمه ،  
 لأنه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه (٩) ، وسيأتي تفصيل الحريم  
 ( وانتفاء كونه مشعراً ) أي محلاً ( للعبادة ) كعرفة ، والمشعر  
 ومنى ولو (١٠) كان يسيراً لا يمنع المتعبدين ، سداً (١١) لباب مزاحمة

(١) اي موت الارض .

(٢) الجار والمجور متعلق به - ( مدخول الانتفاء ) وهو ( ملك سابق ) اي

انتفاء ملك سابق لمسلم .

والمراد من المسلم اهل الذمة : والمعاهدون .

(٣) اي لغير مالكيها المسلم ، او المعاهد .

(٤) وهما : انتفاء يد الغير . وانتفاء ملك سابق .

(٥) اي الملك السابق .

(٦) سواء كان ملك السابق بالاحياء ام بغيره ، وسواء بقيت الآثار ام لم تبق .

(٧) في قول ( الشارح ) : ( وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها

بالاحياء . فلو كان ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعاً ) .

(٨) وهو أن الملكية لا تزول إلا اذا كان المالك الاول قد ملكها بالاحياء

ثم اهل الأرض حتى ماتت .

(٩) اي على هذا الحريم .

(١٠) « لو » وصلية ، واسم كان ضمير « الاحياء » اي وان كان ما احياء يسيراً :

(١١) تعليل لعدم جواز احياء أرض « منى » « عرفات » « والمشعر » وان =

للناسكين ، ولتعلق حقوق الناس كافة بها (١) فلا يسوغ تملكها مطلقاً (٢) لادائه الى تفويت هذا الغرض الشرعي (٣) .  
 وجوز المحقق اليسير منه (٤) ، لعدم الإضرار مع انه (٥) غير ملك لأحد : وهو (٦) نادر وعليه (٧) لو عمد بعض الحاج فوقف به (٨) لم يجز ، للنهي عن التصرف في ملك الغير ، لأننا بنينا عليه (٩) وهو (١٠) مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضرورياته (١١) المكان :

= كان موضع الاحياء يسيراً .

(١) أي بتلك المشاعر :

(٢) سواء زاحم أم لا :

(٣) وهي العبادة ، لأنه يستلزم إحداث ابنية كثيرة شيئاً فشيئاً حتى يستوعب

البناء تمام تلك المشاعر .

(٤) أي من الاحياء :

(٥) أي مع أن ذلك اليسير قبل الاحياء لا يكون ملكاً خاصاً لأحد : فلا

يجوز معارضته في ذلك . لعدم تطاوله على حق احد :

(٦) أي قول ( المحقق ) :

(٧) أي وعلى القول بجواز احياء اليسير من المشاعر وحصول الملك به :

(٨) أي بهذا المحيا من أرض المشعر :

(٩) يعني فرضنا صحة ذلك الاحياء اليسير : ولازم ذلك هو تملك المحي لهذا

المقدار الذي أحياه ، فلا يجوز لغيره التصرف فيه بالوقوف ، او بغيره من دون اذنه

(١٠) أي النهي :

(١١) اي من ضروريات الكون ( المكان ) ، لأن الكون الذي هو نفس

العبادة المطلوبة في ذلك الموقف إنما يتحقق بالمكان : حيث إنه جزء مفهومه .

وللمصنف تفريعاً عليه (١) وجه بالجواز (٢) جمعاً بين الحقيين (٣)  
وآخر (٤) بالتفصيل بضيق المكان فيجوز (٥) ، وبسعته (٦) فلا : واثبات (٧)

(١) اي على هذا القول وهو ( جواز احياء اليسير من المشاعر ) كما افاده  
( المحقق ) رحمه الله .

(٢) اي ويجوز وقوف الحاج في المكان اليسير الذي احياه المسلم .

(٣) وهما : حق المسلم بجواز الاحياء اليسير في المشاعر .

وحق الحاج بجواز الوقوف في هذا المكان .

(٤) اي وللمصنف تفريعاً على قول ( المحقق ) القائل بجواز احياء اليسير  
في المشاعر وجه آخر . وهو للتفصيل بين ضيق المكان فيجوز الوقوف ، وبين السعة  
فلا يجوز الوقوف فيه .

(٥) اي يجوز للحاج للوقوف في المكان الحيا اذا كان ضيقاً .

(٦) اي بسعة المكان . فلا يجوز للناسك الوقوف في المقدار الحيا .

(٧) رد من ( الشارح ) على ( المصنف ) في كلا وجهيه :

وهما : الجواز مطلقاً جمعاً بين الحقيين كما عرفت في الهامش رقم ٣ .

والقول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز ، وبين الضيق فيجوز خلاصة الرد :  
أنه بناء على جواز احياء اليسير في المشاعر يكون الحيا مالكا للارض مطلقاً من دون  
تقييد للجواز :

فهذه المالكية كغيرها من دون فرق بين هذه ، وتلك في التملك ، وعدم  
تقييدها بشيء ، فلا وجه لترخيص التصرف في مال الغير بدون اذنه والقول بجواز  
وقوف الحاج فيه :

اذن فالالتزام بأن مثل هذا المالك يملك مطلقاً يابى الوجهين (السابقين) وهما :  
جواز للوقوف مطلقاً جمعاً بين الحقيين والتفصيل بين الضيق فيجوز الوقوف ، والسعة  
فلا يجوز :

الملك مطلقاً (١) بأبائهما ، وانما يتوجهان (٢) لو جعله مشروطاً باحد الأمرين (٣) :

( أو مقطوعاً ) من النبي صلى الله عليه وآله ، او الامام عليه السلام لأحد المسلمين ، لأن المقطع له يصير اولى من غيره كالتحجير (٤) فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه (٥) وإن لم يفد ملكاً (٦) ، وقد روي (٧) أن النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث العتيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر ، واقطع (٨) الزبير بن العوام حضر فرسه - بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو

(١) اي من غير قيد وشرط كما هو المفروض في كل من يملك :

(٢) اي الوجهان اللذان اختارهما ( المصنف ) وهما : جواز الوقوف مطلقاً

من غير قيد وشرط .

والقول بالتفصيل بين السعة فلا يجوز الوقوف . وبين الضيق فيجوز فرعاً

على القول بجواز الاحياء يسيراً في المشاعر :

(٣) اي لو جعل ( المصنف ) جواز احيائه مشروطاً بعدم المزاحمة

حتى يتوجه التفصيل .

او مشروطاً بجواز وقوف الحاج مطلقاً حتى يتوجه الوجه الاول وهو الجواز

المطلق من غير قيد وشرط :

(٤) فكما أن التحجير موجب للاولوية لو احجر المكان ، كذلك المقطع له

اولى من غيره :

(٥) اي بدون اذن المقطع له ، بل لا بد في التصرف من اذنه :

(٦) فان الاولوية كافية في عدم جواز التصرف بغير اذن من له الاولوية .

(٧) ( نيل الاوطار ) الجزء ٥ كتاب احياء الموات ص ٣٢٧ الطبعة للثانية .

(٨) نفس المصدر .

عدوه - مقدار ما جرى فأجرى فرسه حتى قام (١) أي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلباً للزيادة على السُّحضر فأعطاه من حيث وقع السوط ، واقطع صلى الله عليه وآله غيرهما مواضع آخر :

( او محجراً ) أي مشروعاً في إحيائه مشروعاً لم يبلغ حد الأحياء فإنه بالشروع يفيد أولوية لا يصح لغيره التخطي إليه ، وإن لم يفد ملكاً فلا يصح بيعه (٢) : لكن يورث ويصح الصلح عليه ، إلا أن يُهمل الأتمام ، فللحاكم حينئذ الزامه به (٣) ، أو رفع يده عنه ، فإن امتنع اذن لغيره في الأحياء ، وإن اعتذر بشاغل أمهله مدة يزول عنده فيها ، ولا يتخطى (٤) غيره إليها مادام ممهلاً :

وفي الدروس جعل الشروط (٥) تسعة ، وجعل منها (٦) اذن الإمام مع حضوره ، ووجود (٧) ما يُخرجها عن الموات بأن يتحقق الأحياء

(١) أي حتى وقف وضعف عن التقدم كما في قوله تعالى : ( وَإِذَا آٰظَمَ عَيْنَيْهِمْ قَامُوا ) .

(٢) لأنه لم يملكه بعد .

(٣) أي للحاكم الأمر بإتمام العمل حين أن أهمل الحجر .

(٤) أي لا يجوز لغيره تحجير تلك الأرض ما دامت مدة المهلة باقية .

(٥) أي شروط الأحياء المملك .

(٦) أي وجعل من تلك الشروط التسعة اذن (الإمام) عليه السلام مع حضوره .

فهذا هو الشرط الأول من الشروط الزائدة :

(٧) بالنصب عطفًا على مدخول (وجعل) أي من تلك الشروط التسعة وجود

أي إيجاد وإحداث ما يخرج الأرض عن الموات .

فهذا هو الشرط الثاني من الشروط الزائدة :

وأما تعبير (الشارح) رحمه الله بـ لفظ (الوجود) دون الإيجاد ، لان =



إذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه ، وإن افاد الشروع تحجيراً لا يفيد سوى الأولوية كما مر . وقصد (١) التملك فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره (٢) أولاً مع قصد (٣) لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاضطهاد ، والاحتطاب والاحتشاش .

والشرط الأول (٤) قد ذكره هنا في أول الكتاب (٥) :  
والثاني يلزم من جعلها (٦) شروط الاحياء مضافاً إلى ما سيأتي من قوله : والمرجع في الاحياء إلى العرف (٧) الخ :

= الاحياء يتحقق بمحصل ذلك :

أما مجرد اليجاد من غير تحقق الوجود فلا يفيد الاحياء :

(١) بالنصب عطفاً على مدخول (وجعل منها) اي وجعل (المصنف) من تلك الشروط التسعة . قصد التملك .  
وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط الثلاثة الزائدة على الست المذكورة في الكتاب :

(٢) كما لو احيى احياء تاماً . ولكن بقصد ولده ، او اخيه مثلاً :

(٣) بان كان عابثاً بذلك الاحياء .

(٤) وهو ( اذن الامام ) عليه السلام مع حضوره .

(٥) عند قول ( المصنف ) : ( والافتقر إلى اذنه ) اي وان كان (الامام)

عليه السلام حاضراً احتاج الاحياء إلى اذنه .

(٦) وهو ( وجود ما يخرجها عن الموات ) . فهذا الشرط يستفاد من قول

( المصنف ) : ( وشروط الاحياء ستة ) . فان من لوازم الاحياء ايجاد ما يصدق

معه الاحياء .

ومرجع الضمير في ( من جعلها ) ( الشروط الستة المذكورة في الكتاب ) :

(٧) فالعرف يرى ان الاحياء بايجاد شيء في الارض يخرجها عن الموات وحاصل =

والثالث (١) يستفاد من قوله في أول الكتاب : يتملكه من احياء  
اذ التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء بعد  
الياء ، ويوجد في بعضها يملكه ، وهو (٢) لا يفيد :

ويمكن استفادته (٣) من قوله بعد حكمه برجوعه الى العرف (٤) :  
لمن اراد الزرع ، ولمن اراد البيت فان الارادة لما ذكر (٥) ، ونحوه  
تكفي في قصد التملك وان لم يقصده (٦) بخصوصه .

وحيث بين أن من الشرائط ان لا يكون حريماً لعامر نهه هنا  
على بيان حريم بعض الاملاك بقوله : ( وحريم العين لثف ذراع ) حولها  
من كل جانب ( في ) الارض ( الرخوة ، وخمسائة في الصلابة ) (٧)

= المعنى : أن قول ( المصنف ) : ( وشروط الاحياء ستة ) بعد انضمامه الى قوله :  
( والمرجع في الاحياء الى العرف ) ينتج هذا الشرط الثاني وهو ( ايجاد  
شيء يخرج الارض عن الموات ) . حيث إن للشروط الستة المذكورة لا تتحقق الا  
بما يخرج الارض عن الموات . واخراج الارض عن الموات موكول الى العرف .  
فاستغنى ( المصنف ) عن ذكر الشرط الثاني بهذه الملازمة . وهي ( ملازمة الاحياء  
لإحداث ايجاد شيء في الارض يخرجها عن الموات ) ،

(١) اي والشرط الثالث ( وهو قصد التملك ) .

(٢) اي ولفظ يملكه لا يفيد اعتبار قصد التملك ، بخلاف يتملكه : فان

التملك لا يكون إلا بالقصد :

(٣) اي ويمكن استفادة الشرط الثالث وهو قصد التملك من قول ( المصنف ) :

(٤) اي في الإحياء :

(٥) وهو الزرع ، والبيت .

(٦) اي وان لم يقصد التملك :

(٧) يحتمل أن تكون بفتح الصاد واللام وهو ما صلب من الارض : جمعها =

بمعنى أنه ليس للغير استنباط (١) عين أخرى في هذا القدر : لا المنع من مطلق الاحياء (٢) . والتحديد بذلك (٣) هو المشهور رواية (٤) : وفتوى . وحدة (٥) ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ، ومال اليه العلامة في المختلف استضعافاً للمنصوص (٦) ، واقتصاراً (٧) على موضع الضرر وتمسكاً بعموم نصوص (٨) جواز الإحياء ، ولا فرق بين العين المملوكة = ( صلبة وأصلاب ) .

ويحتمل ان تكون بضم الصاد وسكون اللام وهي الارض القوية والمكان الغليظ الحجر . جمعها ( صلبة ) .

(١) أي الاستخراج .

(٢) من الزرع والغرس والبناء .

(٣) اي بالالف في الارض الرخوة ، والخمسائة في الارض الصلبة .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب احياء الموات ص ٣٢٩

الباب ١١ - الحديث ٣ .

(٥) أي وحدّد حريم العين ( ابن الجنيد ) .

خلاصة هذه العبارة : أن عدم جواز استخراج العين للآخر الى حد يتضرر

صاحب العين من الاستخراج .

وأما اذا استخرج في مكان لا يتضرر منه صاحب العين فليس لصاحبها

منعه عن الاستخراج .

(٦) وهو الف ذراع . في الارض الرخوة ، والخمسائة في الصلبة ، لضعف

النص الوارد فيه وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ .

(٧) اي اقتصاراً في حد العين على موضع الضرر بحيث يحصل للضرر باحيائه

(٨) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب احياء الموات ص ٣٢٧

الباب ١ - الحديث ٥ :

والمشركة بين المسلمين . والمرجع في الرخاوه ، والصلابة الى العرف .  
 ( وحریم بثر الناضح ) وهو (١) البعير الذي يستقى عليه للزرع ،  
 وغيره (٢) (ستون ذراعاً) من جميع الجوانب ، ولا يجوز احيائه (٣) بحفر  
 بثر اخرى ، ولا غيره (٤) ( و ) حریم بثر ( المَعَطِين ) واحدد المعاطن  
 وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب قاله الجوهرى ، والمراد البثر التي  
 يُستقى منها لشرب الابل ( اربعون ذراعاً ) من كل جانب كما مر .  
 ( وحریم الحائط مطرح آلاته ) من حجر ، وتراب ، وغيرهما  
 على تقدير الهدامة لمسيس الحاجة اليه عنده (٥) ( وحریم الدار مطرح ترابها  
 ورمادها ، وكناستها (٦) ، ( وثلوجها ، ومسيل مائها ) حيث يحتاج اليهما :  
 ( ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب ) الى أن يصل الى الطريق  
 أو المباح (٧) ولو بازورار (٨) لا يوجب ضرراً كثيراً ، أو يُبدأ (٩)

(١) تفسير (لناضح) .

(٢) كالشرب والغسل .

(٣) اي احياء الستين ذراعاً الذي هو حریم البثر .

(٤) كاحداث عين ، او زراعة .

(٥) اي عند انهدام الحائط ، وارادة تجديد بنائه .

(٦) يضم للكاف ما يكتس في الدار من الاوساخ والافذار فترمى خارجها

(٧) اي يصل الى الطريق المباح للجميع .

(٨) اي ولو باعوجاج ، وميل عن الطريق المستقيم : بحيث يصبح مسلك

الدخول والخروج الى الدار مزوراً بعد ان كان معتدلاً .

(٩) اي لا يوجب الازورار بعداً كثيراً بحيث يضر على مسلك الدار حتى

يصير غير جائز . فكيف اذا اوجب الازورار ضرراً او بعداً كثيراً .

ويضم الى ذلك (١) حريم حائطها بما سلف . وله منع من يحفر بقرب حائطه بئراً ، أو نهراً ، أو يغرس شجرة تضرّ بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه ، أو أرض احيائها ما تبرز اغصانه ، او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احيائه (٢) وللغارس منعه (٣) ابتداء . هذا (٤) كله اذا احيا هذه الاشياء (٥) في الموات ، أما الأملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على جاره ، لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا أولوية ، ولأن من الممكن شروعهم في الأحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم .

( والمرجع في الإحياء الى العرف ) ، لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع ( كعضد (٦) الشجر ) من الأرض ( وقطع المياه الغالبة ) عليها (٧)

(١) اي الى حريم الدار حائطها فتصبح الدار ذات حريمين مسلك الدخول والخروج . وحريم الحائط :

وهذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام ، اذ الحائط المذكور قبلاً مطلق الحائط سواء كان حائط الدار ام حائط البستان ام حائط العرصة : والمراد من الحائط هنا حائط الدار فقط .

(٢) اي احياء ذلك الموضع الذي تصل اليه أغصان الشجرة :

(٣) اي للغارس حين يغرس منع من يريد احياء المكان الذي تصل اليه أغصان شجرته فيما بعد وان لم تكن موجودة الآن .

(٤) اي ما ذكر من الحريم :

(٥) وهي البئر ، والعين ، والدار ، والحائط :

(٦) اي قطع الشجر كما اذا فرض الأحياء في الغابة :

(٧) اي على الارض :

( والتحجير ) حولها (١) ( بحائط ) من طين ، أو حجر ( أو مرز )  
بكسر الميم - وهو جمع التراب حول ما يريد احياؤه من الأرض ليمتيز  
عن غيره ( او مُسِنَّة ) (٢) بضم الميم - وهو نحو المرز ، وربما كان ازيد  
منه تراباً :

ومثله (٣) نصب القصب والحجر ، والشوك ، ونحوها حولها (٤)  
( وسوق الماء ) اليها حيث يحتاج الى السقي ( او اعتياد الغيث ) :  
كل ذلك (٥) ( لمن اراد الزرع والغرس ) باحياء الأرض :  
وظاهر هذه العبارة أن الأرض التي يُراد احياؤها للزراعة لو كانت  
مشغولة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها إلا بعصد شجرها  
وقطع الماء عنها ، ونصب حائط وشبهه (٦) حولها ، وسوق ما يحتاج اليه  
من الماء اليها ان كانت مما تحتاج الى السقي به (٧) فلو اخلّ باحد هذه  
لا يكون احياء ، بل تحجيراً ، وإنما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز  
أن يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي بأن يكون وصوله

(١) اي حول الارض .

(٢) بضم الميم وتشديد النون ( الدكة من التراب المتراكم المضغوط ) :

(٣) اي ومثل الحائط والمسناة والمرز في كونها احياء :

(٤) اي حول الارض .

(٥) اي كل واحد من سوق الماء ، واعتياد الغيث :

(٦) كالمرز ، والمسناة ، ونصب الحجر والشوك :

(٧) اي بالماء :

اليها على وجه الرشح (١) المضر بالأرض من غير أن ينفع في السقي ونحو ذلك (٢) وإلا فلو كان كثيراً يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي :

ولو جُعِل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها كافياً في تحقيق الاحياء ، لكن لا يصح في بعضها ، فان من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث ، ومقتضاه أن المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف احيائه على شيء من ذلك (٣) .

وعلى الأول (٤) لو فرض عدم الشجر ، او عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يُعتبر في الاحياء المذكوراً (٥) ويكفي كل واحد مما يبقى على الثاني (٦) : وفي الدروس اقتصر على حصوله (٧) بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع ، وسوق الماء ، أو اعتياد الغيث ، ولم يشترط الحائط والمسناة ، بل اشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه (٨) ، قال : ويحصل

(١) بفتح الراء : الماء الذي يصل الى الارض شيئاً فشيئاً اي تدريجاً بحيث يكون وصوله اليها مضرراً ولا ينفع الزرع :

(٢) كما لو كان الماء الموجود مالخاً :

(٣) وهو عضد الشجر وقطع المياه الغالبة . وللتحجير ، وسوق الماء .

(٤) وهو كون الواو بمعنى الجمع اي الجمع بين هذه الاشياء :

(٥) لأنه اذا كان الاحياء يتوقف على الجمع بين هذه الاشياء : فالارض

العارية والحالية من الاشجار ، والمياه الغالبة لم تكن كيفية احيائها مذكورة :

(٦) وهو كون الواو بمعنى او فانه لو لم يكن في الارض الشجر ، او المياه

لغالبية يكفي في الاحياء كل واحد مما بقي كالتحجير والحائط . وسوق الماء .

(٧) اي حصول الاحياء :

(٨) كالمسناة :

الاحياء ايضاً بقطع المياه للغالبة : وظاهره (١) الاكتفاء به عن الباقي (٢) اجمع ، وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك (٣) كثيراً .  
والأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة (٤) مع سوق الماء حيث يفتقر اليه (٥) ، وإلا (٦) اكتفى باحدها خاصة ، هذا اذا لم يكن المانعان الاولان (٧) ، او احدهما موجوداً ، وإلا (٨) لم يكتف بالباقي (٩) فلو كان الشجر مستولياً عليها والماء كذلك لم يكف الحائط ، وكذا احدهما (١٠) وكذا لو كان الشجر (١١) لم يكف دفع الماء ، وبالعكس (١٢) لدلالة العرف على ذلك كله :

اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعاً ، لانه انتفاع بالمحبي

- 
- (١) اي ظاهر المصنف في هذه العبارة : الاكتفاء بقطع المياه للغالبة .  
(٢) وهو قطع الشجر والتحجير بحائط ، او مرز ، او حائط .  
(٣) اي في المعتبر في الاحياء :  
(٤) وهو عضد الشجر ، وقطع المياه للغالبة والتحجير .  
(٥) كما لو اراد الزرع .  
(٦) اي وان لم تفتقر الى الماء اكتفى باحد الامور الثلاثة المذكورة . عضد الشجر : قطع المياه للغالبة . التحجير .  
(٧) وهما : الشجر : والمياه الغالبة .  
(٨) اي وان كان المانعان الاولان ، او احدهما موجوداً .  
(٩) وهو التحجير ، وسوق الماء ، او اعتياد الغيث .  
(١٠) وهو الماء ، او الشجر .  
(١١) اي وكذا لو كان الشجر موجوداً لم يكف دفع الماء من دون قطع الشجر :  
(١٢) بأن يكون الماء موجوداً ويقطع الشجر : فانه لا يكفي في الاحياء ، بل لابد من دفع الماء ايضاً :



كالسكنى لمحيي الدار :

نعم لو كانت الأرض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقف إلا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها ، او زرعها ، لان ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز ، وشبهه ( وكالحائط ) ولو بنحش ، أو قصب ( لمن أراد ) باحياء الأرض ( الحظيرة ) المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك ، وانما اكتفى فيها (١) بالحائط لأن ذلك (٢) هو المعتبر عرفاً فيها (٣) ( و ) كالحائط ( مع السقف ) بنحش ، أو عقد (٤) ، أو طُرح (٥) بحسب المعتاد ( إن أراد البيت ) واكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط (٦) المعتبر في الحظيرة وغيره (٧) من الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي

(١) اي في الحظيرة :

(٢) اي الحائط :

(٣) اي في الحظيرة :

(٤) بضم العين وفتح القاف : جمع عُقدة . وهي تداخل اللبن المبني بها السقف .

(٥) بضم الطاء وفتح الراء : جمع طُرحة : وهو بناء السقف بعيد ان يطرح

عليها البوريا ، ثم للتراب .

(٦) الجار والمجور متعلق بقوله : ( اكتفى ) اي اكتفى (العلامة) في صدق

احياء الارض بمجرد بناء الحائط حولها ولولم يسقف ، ان كان قصده السكنى فيها

(٧) بالجر عطفاً على (الحائط) . ومرجع الضمير في غيره الثاني ( النوع ) :

ولفظ الذي مجرور محلا صفة لكلمة ( غيره ) الثاني .

فالمعنى : انه كما يحصل الاحياء به بناء ( الحائط ) :

كذلك يصدق بغير الحائط من اي قسم من الاقسام مما يحصل به الاحياء ، =

لا يحصل به .

وأما تعليق (١) الباب للحظيرة والمساكن فليس بمعتبر عندنا لأنه للحفاظ لا لتوقف السكنى عليه :

### ( القول في المشتركات )

بين الناس في الجملة وإن كان بعضها مختصاً بفريق خاص : وهي أنواع ترجع اصولها الى ثلاثة : الماء ، والمعدن ، والمنافع ، والمنافع ستة : المساجد والمشاهد ، والمدارس ، والرباط ، والطرق ، ومقاعد الأسواق : وقد أشار إليها (٢) المصنف في خمسة أقسام :

( فنيها المسجد ) وفي معناه المشهد (٣) ( فن سبق الى مكان منه فهو أولى به ) ما دام باقياً فيه . ( فلو فارق ) ولو لحاجة كتجديد طهارة

= وان كان ذلك بالنسبة الى غرضه غير موافق للنوع الذي اراده .

كما لو اراد ايجاد (معمل) فحفر بئراً في الارض واجرى فيها انايب الماء فبمجرد حفر البئر وجر الانايب يصدق الاحياء في هذه الارض ، وان كان سببه حفر البئر وهو غير الحائط .

مع أن حفر البئر بوحده غير كاف في ايجاد المعمل ، لان ايجاده يحتاج الى توفير جميع ادواته وتركيبها حتى يصدق انه اوجد المعمل ، ثم استفاد من الماء للزرع . فهذا المقدار من البناء يكفي في صدق الاحياء وان كان ما استفاده من الماء وهو الزرع مخالفا للنوع الذي اراده . فان النوع الذي اراده هو المعمل :

(١) اي نصبه :

(٢) اي الى المشتركات :

(٣) اي ( للعتبات المقدسة ) .

أو ازالة نجاسة ( بطل حقه ) وان كان ناوياً للعود ( إلا أن يكون رحله ) وهو شيء من أمتعته ولو سبحته (١) وما (٢) يشدّ به وسطه ، وخفه (٣) ( باقياً ) في الموضع ( و ) مع ذلك ( ينوي العود ) . فلو فارق لا بنية للعود سقط حقه وان كان رحله باقياً .

وهذا الشرط (٤) لم يذكره كثير : وهو (٥) حسن ، لان الجلوس يفيد أولوية فاذا فارق بنية رفع الأولوية سقط حقه منها (٦) ، والرحل لا مدخل له في الاستحقاق (٧) بمجرد مع احتماله (٨) ، لاطلاق النص (٩)

(١) بالنصب خبر لـ ( كان ) المحذوفة اي ولو كان الشيء الذي يتركه في المكان سبحته .

(٢) منصوب محلاً عطف على ( سبحته ) فهو خبر ايضاً لـ ( كان ) المحذوفة اي ولو كان الشيء الذي يتركه في المكان ما يشد به ظهره كالخزام :

(٣) بالنصب خبر لـ ( كان ) المحذوفة عطف ايضاً على سبحته اي ولو كان الشيء الذي يتركه في المكان خفه كالنعل :

(٤) وهي نية العود بعد المفارقة في بقاء حقه :

(٥) اي اشتراط نية العود في بقاء حقه بعد المفارقة ومن هذه الجملة من كلام

( الشارح ) رحمه الله يؤيد اشتراط ( نية العود ) :

(٦) اي من الأولوية المحاصلة بالجلوس :

(٧) اي في استحقاق الأولوية بمجرد بقاء الرحل في المكان اذا لم ينضم

اليه الجلوس ، او نية العود بعد المفارقة :

(٨) اي مع احتمال ان يكون للرحل مدخلية في الأولوية ، وعدم سقوط حقه :

(٩) للام تعليل لاحتمال مدخلية بقاء الرحل في الأولوية ، وعدم سقوط حقه .

وأما اطلاق النص فاليلك الرواية :-

عن ( محمد بن اسماعيل ) عن بعض ( اصحابنا ) عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام =

والفتوى ، وإنما تظهر الفائدة (١) على الأول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلاة (٢) ،

= قال : قلت له : نكون (بمكة) ، او (بالمدينة) ، او (الحيرة) اي (الحائر الحسيني) (على مشرفها الآف للثناء والتحية) ، او (المواضع التي يرجى فيها الفضل) فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه .. ؟

فقال عليه السلام : « من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته » .

(الوسائل) الطبعة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦

الحديث ١ .

(١) اي فائدة نية العود على القول الاول وهو ( اشترط نية العود في بقاء

الحق ببقاء الرحل ، واولوية المفارق بالمكان ) .

(٢) كما اذا فارق الرحل مكانه من المسجد ، او احد المشاهد وقد ترك فيه

رحلا وهو ينوي العود فتحقه باق .

وأما اذا لم يترك فيه رحلا فتحقه يسقط وان نوى العود .

وكذلك يسقط حقه اذا لم ينو العود وان كان رحله باقياً في المكان . فيكون

الثاني اولى بالمكان من السابق في الصورتين الاخيرتين وهما : عدم نية السابق

العود وان ترك رحلا . ونية العود وان ترك رحلا .

ثم إن الرحل الذي يترك في المكان على قسمين :

(الاول) ما كان واسعاً بحيث يمكن إيقاع الصلاة والعبادات فيه على

وجهها الاكمل :

(الثاني) ما كان ضيقاً بحيث لا يسع اداء العبادة فيه كما اذا ترك منديلا

صغيراً ، او سبحة ، او تربة للسجود عليها ، أو كتاباً .

ففي القسم الاول لا تظهر الفائدة في نية العود وعدمها ، لان الشخص الذي

يجيء بعده لا يجوز له التصرف في رحل المتقدم وان كان لا ينوي العود وقد زالت =

لأن ذلك (١) هو المستثنى على تقدير الأولوية . فلو كان كبيراً يسمع ذلك  
فالحق باق (٢) من حيث عدم جواز رفعه بغير اذن مالكة ،

= او لويته .

نعم تظهر فائدة نية العود ، وعدمها في القسم الثاني وهو ما كان الرحل ضيقاً  
لا يسمع اداء العبادات فيه . فان في هذه الصورة لو نوى العود فلا يجوز للشخص  
الثاني التصرف في المكان الفارغ عن الرحل اذا عاد الشخص الاول اليه ، لأنه  
اولى : فتحقه باق ، ولو شغله الثاني وجب عليه تخليته .  
وأما اذا لم ينو العود فالثاني اولى من الاول بالمكان ولا يجوز للاول ازاحته  
عن المكان .

هذا في المكان الفارغ عن الرحل :

وأما المكان الذي فيه الرحل فلا يجوز للثاني التصرف فيه وازالة الرحل عنه  
مطلقاً ، سواء نوى العود ام لا .

(١) اي المكان الفارغ عن الرحل وقد فارقه الاول هو المستثنى من جواز  
تصرف الغير فيه . فعلى فرض اولوية الثاني بالمكان تكون اولويته بالمكان الفارغ  
عن الرحل لو لم ينو الاول العود الى المكان :  
وأما المكان المشغول فلا يجوز للثاني التصرف فيه وان لم ينو العود اليه :  
وهذا لا يكون مستثنى من جواز التصرف فيه .

(٢) اي حق الاول وهو صاحب الرحل باق على ما كان ، لعدم جواز رفع  
الرحل عن المكان بغير اذن مالكة :

اذن فلا يجوز التصرف في ذلك المكان ، لاستلزامه التصرف في الرحل برفعه  
وهو غير جائز فيبقى حق الاول .

ولا يخفى : أن عدم جواز رفع الرحل بغير اذن مالكة لا يستلزم بقاء  
حق الاول اذا لم ينو العود اذن فلا يبقى للأولوية مجال ، وان لم يجز =

وكونه (١) في موضع مشترك كالمباح ، مع احتمال سقوط حقه مطلقاً (٢) على ذلك التقدير (٣) فيصح رفعه (٤) لاجل غيره (٥) حذراً من تعطيل بعض المسجد ممن لاحق له .

ثم على تقدير الجواز (٦) هل يضمن الرجل رافعه يَحْتَمِلُهُ ، لصدق التصرف وعدم المناقاة بين جواز رفعه ، والضمان : جمعاً بين الحقيين (٧) ، ولعموم (٨)

= التصرف في المكان :

فلو ابقى الاول الرجل ولم ينو العود وكان الرجل مزاحماً للمصلين ، او الزائرين بعد غاصبها وعاصبها وان لم يترتب على هذا الغصب ضمان :

(١) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن حيث كون الرجل في مكان مشترك بين الناس فهو كالمكان المباح له حق اشغاله فلا يسقط حقه :

هذا دليل ثان لعدم سقوط حقه ولو لم ينو العود ولا يخفى عدم صحة هذا للدليل في صورة مزاحمة المصلين ، أو الزائرين .

(٢) سواء بقي رحله ام لم يبق .

(٣) وهو اشتراط نية العود في بقاء حقه :

(٤) اي رفع الرجل :

(٥) اي لاجل غير صاحب الرجل :

(٦) اي جواز رفع الرجل .

(٧) وهما : حق صاحب الرجل في الضمان :

وحق المصلي في جواز الرفع حذراً من تعطيل المسجد .

(٨) دليل ثان للضمان : حيث إنه يشمل المقام ، لانه تصرف في مال الغير

فيضمن (مستدرك الوسائل) المجلد الثالث كتاب الغصب ص ١٤٥ الباب الاول

الحديث ٤ .

على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، وعدمه (١) لانه لا حق له فيكون تفريغه منه بمنزلة رفعه من ملكة (٢) .

ولم أجد في هذه الوجوه كلاماً يعتمد به ، وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه (٣) ، أو بقاء رحله (٤) فأزعجه (٥) مزعج فلا شبهة في أنه : وهل يصير أولى منه (٦) بعد ذلك يحتمله (٧) ، لسقوط (٨) حق الاول بالمفارقة ، وعدمه (٩) ، للنهي فلا يترتب عليه (١٠) حق :

(١) بالرفع عطف على مدخول ( ويحتمله ) اي ويحتمل عدم الضمان :  
(٢) مرجع الضمير (الرافع) وفي رفعه (الرحل) اي تفريغ المكان من رحل المصلي الذي ذهب يكون تفريغاً عن ملكه ، لأن المكان مشترك بين المسلمين فاذا ذهب صاحب الرحل وجاء آخر مكانه فقد ذهب حق صاحب الرحل وصار المكان للجائي فهو أولى منه .

هذا بناء على عدم نية رجوع صاحب الرحل :

(٣) اي لبقاء المصلي :

(٤) على تقدير ذهاب المصلي وبقاء الرحل مع نية العود ، او عدمها على بعض

الفروض : وهو (بقاء حق صاحب الرحل مطلقاً) :

(٥) اي ازاله عن مكانه .

(٦) اي هل يصير المزعج أولى من الاول بعد ان دفعه عن مكانه

وازاله عنه .

(٧) اي يحتمل أن الثاني يصير أولى من الاول :

(٨) كيف يسقط حق الاول بالمفارقة على هذا الوجه :

(٩) بالرفع عطف على مدخول ويحتمله اي ويحتمل عدم السقوط لاجل

النهي الوارد في المقام :

(١٠) اي على احتلال هذا المكان بهذا الوجه :

والوجهان (١) آتيان في رفع كل أولوية ، وقد ذكر (٢) جماعة من الاصحاب : ان حق أولوية التحجير لا يسقط بتغلب غيره ، ويتفرع على ذلك (٣) صحة صلاة الثاني (٤) ، وعدمه (٥) ، واشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه (٦) مع بقاء الرجل أن لا يطول المكث ، وفي التذكرة استقر بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع ، وتجديد وضوء ، وقضاء حاجة ، وان لم يكن له رجل .

( ولو استيق اثنان ) دفعة الى مكان واحد ( ولم يمكن الجمع ) بينهما (٧) ( اقرع ) ، لانحصار الأولوية (٨) فيهما ، وعدم امكان الجمع

- (١) وهما : سقوط الحق . وعدمه في رفع كل اولوية كما في الوقف لو كان الثاني من الموقوف عليهم فجاء وازعج الاول واخرجه من مكانه .  
 وكما في المدرسة ، والرباط ، وما شا بهما .  
 (٢) هذا تايد للقول الثاني وهو عدم سقوط حق الاول بازعاجه عن مكانه .  
 (٣) اي على سقوط حق الاول وعدمه .  
 (٤) لو قلنا بسقوط حق الاول .  
 (٥) اي بعدم صحة صلاة الثاني لو قلنا بعدم سقوط حق الاول .  
 (٦) اي حق الاول .  
 (٧) إما لأن كليهما يريدان الصلاة ، أو يريدان الجلوس للذكر والدعاء ، أو الزيارة ولايسعها المكان ، أو احدهما يريد الصلاة والآخر الدعاء والمكان لايسع لاداء الوظيفتين معاً .

(٨) اي الاولوية على غيرهما . أما هما فلا اولوية لاحدهما على الآخر .  
 فعلى هذا لو دفع احدهما الآخر واستولى على المكان فلايبعد صحة تصرفه في المكان ويصح اولى من المدفوع ولا تصل النوبة حينئذ الى القرعة . لكن بشرط ألا يكون دفعه اهانة للاول .



فهو (١) لاحدهما اذ منعها معاً باطل (٢) ، والقرعة لكل امر مشكل مع احتمال العدم (٣) ، لان القرعة لتبين المجهول عندنا المعين في نفس الامر ، وليس كذلك هنا (٤) :

وقد تقدم (٥) أن الحكم بالقرعة غير منحصر في ما ذكر (٦) ، وعموم (٧) الخبر يدفعه والرجوع اليها (٨) هنا هو الوجه ، ولا فرق في ذلك (٩) كله بين المعتاد لبقعة معينة ، وغيره ، وان كان اعتياده لدرس

= نعم تصل النوبة الى القرعة اذا لم يرد كل منهما ازعاج صاحبه ، واخراجه من المكان وان كان ممكناً له او حاول اخراجه ، لكنه لم يتمكن من ذلك .

(١) هذا ممنوع ، بل الحق لكليهما ، لأنه لا يمكن الحكم بأن المكان لاحدهما معيناً ، او غير معين . والوجه ظاهر .

(٢) اي الحكم بمنعها معاً باطل ، او المعنى : أنه لا يجوز لغيرهما منعها :

(٣) اي عدم القرعة .

(٤) لأنها جاءت معاً دفعة واحدة ونعلم عدم اسبقية احدهما : فليس للقرعة

مجال هنا ، لعدم كون المكان معلوماً في الواقع لايها :

(٥) في كتاب العتق الجزء السادس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٢ .

(٦) وهو ما كان معلوماً واقعاً ، ومجهولاً ظاهراً :

(٧) اي خبر ( القرعة لكل امر مشكل ) عام يشمل ما كان معلوماً في الواقع

ومجهولاً في الظاهر .

ويشمل ما لم يكن معلوماً في الواقع ونفس الامر :

فيدفع هذا الخبر احتمال عدم القرعة :

ولفظ العموم مبتداً خبره ( يدفعه ) :

(٨) اي الرجوع الى القرعة في باب ( تراحم اثنين على مكان واحد ) :

(٩) اي في باب تراحم شخصين على مكان واحد لو تسابقا دفعة واحدة :

- وامامة ، ولا بين المفارق في اثناء الصلاة ، وغيره ، للعموم (١) .  
 واستترب المصنف في الدروس بقاء اولوية المفارق في اثنائها (٢)  
 اضطراراً ، إلا أن يجد (٣) مكاناً مساوياً للاول (٤) ، او اولى منه (٥)  
 محتجاً بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها .  
 ولا يخفى ما فيه (٦) ،  
 ( ومنها (٧) المدرسة ، والرباط - فن سكن بيتاً منها ) ، او أقام  
 بمكان مخصوص (٨) ( ممن له السكنى ) بأن يكون متصفاً بالوصف المعبر

= ولو كان احدهما معتاداً في ذلك المكان :

- وفي غير هذا الباب كمن سبق الى مكان . فهو اولى وان كان غيره قد اعتاد  
 الجلوس فيه :
- (١) اي (عموم من سبق الى موضع فهو احق به) .  
 راجع للوسائل ج ٣ ص ٥٤٢ :  
 (٢) اي في اثناء الصلاة كما لو دفعه شخص ، او اضطر لفارقة المكان بسبب  
 ازدحام الناس .  
 (٣) اي المفارق اضطراراً .  
 (٤) وهو المكان الذي فارقه اضطراراً .  
 (٥) اي المكان الثاني احسن من المكان الاول الذي فارقه اضطراراً .  
 (٦) لأن المفارقة على هذا الوجه موجبة لقطع الصلاة قهراً . فكيف يصدق  
 وحدة الصلاة المطلوبة فيها .  
 نعم اذا لم يوجب المفارقة قطع الصلاة فكلام (المصنف) رحمه الله موجبه :  
 (٧) اي ومن المشتركات .  
 (٨) كالساحة منها ، او السطح ، او السرداب .

في الاستحقاق (١) ، إما في أصله (٢) بأن يكون مشغلا بالعلم في المدرسة أو بحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيلة مخصوصة ، أو نوع من العلم (٣) ، أو المذاهب (٤) ويتصف الساكن به (٥) ( فهو (٦) أحق به وان تطاولت المدة ، إلا مع مخالفة شرط الواقف ) بأن يشترط للواقف امدأ فينتهي :

واحتمل المصنف في الدروس في المدرسة ، ونحوها الازعاج (٧) اذا تم غرضه من ذلك ، وقوى الاحتمال (٨) اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشترط الواقف ، لأن موضوع المدرسة ذلك (٩) ( وله أن يمنع من يشاركه ) ، لما فيها (١٠) من الضرر ( اذا كان المسكن ) الذي أقام به ( معدأ لواحد ) فلو أعدأ لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه إلا ان يزيد عن النصاب المشروط .

( ولو فارق ) ساكن المدرسة والرباط ( لغير عذر بطل حقه )

(١) بأن يكون من الموقوف عليهم :

(٢) الجار والمجور متعلق بقوله : (المعتبر) اي الوصف المعتبر في اصل

الوقف (كالمدرسة) المبينة للدراسة والاشتغال بالعلوم الدينية. فهو متصف بهذا الوصف.

(٣) كالفقه ، او التفسير :

(٤) اي نوع من المذاهب كالشيعة ، او السنة .

(٥) اي بالشرط :

(٦) اي المتصف بالاصناف المعتبرة مادام ساكنا في ذلك المكان او مقما فيه

(٧) اي الاخراج من المدرسة ونحوها لو تم غرض الساكن المتصف بالوصف

(٨) اي احتمال لزوم الاخراج ، او جوازه .

(٩) وهو التشاغل بالعلم فاذا تركه وجب اخراجه :

(١٠) اي في مشاركة الغير لهذا .

سواء بقي رحله أم لا ، وسواء طالت مدة المفارقة أم قصرت لصدقها (١) وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشغاله .

ومفهومه (٢) : انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقاً (٣) . ويشكل (٤) مع طول المدة ، واطلق الاكثر (٥) بطلان حقه بالمفارقة . وفي التذكرة أنه اذا فارق اياماً قليلة لعذر فهو احق ، وشرط بعضهم بقاء الرجل ، وعدم طول المدة :

وفي الدرر من ذكر في المسألة (٦) أوجهاً :

زوال حقه (٧) كالسجد . وبقاؤه مطلقاً (٨) ، لأنه هاستيلائه جرى مجرى المالك . وبقاؤه ان قصرت المدة ، دون ما اذا طالت ، لئلا يضر بالمستحقين . وبقاؤه إن خرج لضرورة وان طالت المدة ، وبقاؤه إن بقي رحله ، أو خادمه ، ثم استقرب تفويض الأمر الى ما يراه الناظر (٩) صلاحاً . والأقوى أنه مع بقاء الرجل وقصر المدة لا يبطل حقه ، وبدون الرجل يبطل ، إلا ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامة عرفاً .

- 
- (١) اي لصدق المفارقة وان قصرت المدة .  
 (٢) اي ومفهوم قول (المصنف) رحمه الله : (ولو فارق لغير عذر هطل حقه)  
 (٣) سواء قصرت مدة المفارقة ام طالت .  
 (٤) اي بقاء الحق مع طول مدة المفارقة .  
 (٥) اي لم يقيد اكثر الفقهاء بطلان حقه لا بقصر المدة ، ولا بطولها ، لا بعذر ، ولا بغير عذر .

(٦) اي مسألة مفارقة المدرسة في أنه هل يبقى حقه في هذه الصورة ام لا .

(٧) بمجرد المفارقة : طالت المدة ام قصرت ، لعذر كانت ام لغيره .

(٨) قصرت المدة ام طالت : كانت المفارقة لعذر ام لا .

(٩) وهو المتولي الشرعي .

ويشكل الرجوع الى رأي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق اقتراحاً فرأيه حينئذ فرع الاستحقاق وعدمه :

نعم لو فوّض اليه (١) الامر مطلقاً (٢) فلا اشكال :

( ومنها (٣) الطرق - وفائدتها ) في الأصل ( الاستطراق والناس فيها شرع ) (٤) بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها ( ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك ) المذكور وهو الاستطراق ( مما يفوت به (٥) منفعة المارة ) لا مطلقاً (٦) ( فلا يجزى الجلوس ) بها ( للبيع والشراء ) ، وغيرهما من الأعمال ، والاكوان ( لإماع السعة حيث لا ضرر ) على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه ، وليس لهم حينئذ تخصيص الممر بموضعه اذا كان لهم عنه مندوحة ، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه ، واطباق الناس على ذلك في جميع الأصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم ، لأن لاهل الذمة منه (٧) ما للمسلمين في الجملة (٨) :

(١) اي الى المتولي الشرعي .

(٢) اي من دون تحديد للمتولي الشرعي :

(٣) اي ومن المشتركات بين عامة الناس :

(٤) اي سواء من دون ترجيح لاحد من الناس على الآخر :

(٥) اي بسبب غير الاستطراق .

(٦) اي لا يمنع مطلقاً ، بل لو كان غير الاستطراق مفوتاً للاستطراق ،

(٧) اي من الحق .

(٨) قيد للحق اي لاهل الذمة من حق الاستطراق والاستفادة من الطريق

حق في الجملة غير تام ، لانهم لا يستحقون المرور في الطرق المؤدية الى امكنة للعبادة كالمساجد والمشاهد لو كانت للطرق منحصرة اليها كما لو كان الطريق الى الدار

منحصراً فليس لغير اهل الدار حق المرور .

( فاذا فارق ) المكان الذي جلس فيه للبيع ، وغيره ( بطل حقه )  
 مطلقاً (١) ، لأنه (٢) كان متعلقاً بكونه (٣) فيه وقد زال (٤) وان كان  
 رحله باقياً ، لاختصاص ذلك (٥) بالمسجد ، وأطلق المصنف في الدروس  
 وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله ، لقول امير المؤمنين عليه السلام : «سوق  
 المسلمين كمسجدهم» (٦) والطريق على هذا الوجه (٧) بمنزلة السوق ،  
 ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين (٨) بين تضرره بتفرق معامليه (٩) وعدمه .  
 واحتمل في الدروس بقاءه (١٠) مع الضرر ، لأن اظهر المقاصد  
 ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون . إلا مع طول زمان المفارقة (١١) ،

(١) سواء بقي رحله ام لا .

(٢) اي حقه .

(٣) بمعنى وجود الشخص في ذلك المكان .

(٤) اي كونه في ذلك المكان بسبب المفارقة .

(٥) اي بقاء الرحل .

(٦) ( الوسائل ) الطبعة الحديثة الجزء ٣ ص ٥٤٢ كتاب الصلاة الباب ٥٦

الحديث ١ .

(٧) هذه الجملة من كلام (الشارح) رحمه الله ، لا من تلمة الحديث اي

على هذا الوجه في التشبيه في قول ( امير المؤمنين ) عليه السلام : ( سوق المسلمين

كمسجدهم ) .

(٨) وهما : سقوط حقه مطلقاً ، سواء كان رحله باقياً ام لا .

وعدم سقوط حقه مع بقاء رحله .

(٩) اي ولو تفرق عنه معاملوه .

(١٠) اي بقاء حقه مع تفرق معامليه .

(١١) فان الحق يسقط عنه حينئذ اي حين ان طال زمن المفارقة ، لاسناد

للتفرق الى نفسه .

لاستناد الضرر حينئذ اليه .

وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء النهار . فلو دخل الليل سقط حقه محتجاً بالخبر السابق (١) حيث قال فيه : فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل .

ويشكل (٢) بأن الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل ، سواء كان له رحل ام لا .

والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان ، أو يضر بالمارة ولا فرق في ذلك (٣) بين الزائد عن مقدار الطريق شرعاً ، وما دونه ، إلا أن يجوز إحياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقاً (٤) .  
وحيث يجوز له الجلوس يجوز للتظليل عليه بما لا يضر بالمارة ،

---

(١) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ١٨٢ في قول ( امير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام : ( سوق المسلمين كمسجدهم فهو احق به الى الليل ) : حيث حصر ( الامام ) عليه السلام غاية بقاء الحق الى الليل .

(٢) اي بقاء حقه ببقاء رحله في النهار مشكل : حيث إن الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ طلقة ، لا تقييد فيها يدل على بقاء الحق ببقاء الرحل ، بل تدل على بقاء الحق مطلقاً .

(٣) اي في الحكم المذكور وهو (بقاء حقه ببقاء رحله) بين الزائد عن مقدار الطريق شرعاً وهي ( خمسة اذرع ) ، او ( سبعة ) .

فلو احتل شخص مكاناً زاد عن ( الخمسة ، او السبعة ) فحكمه حكم من احتل مكاناً في ضمن ( الخمسة ، او السبعة ) .

(٤) سواء اضر بالمارة ام لا .

دون التسقيف ، وبناء (١) دكة ، وغيرها (٢) ، إلا على الوجه المرخص في الطريق مطلقاً (٣) وقد تقدم (٤) . وكذا الحكم (٥) في مقاعد الأسواق المباحة ، ولم يذكرها المصنف هنا ، وصرح في الدروس بالحاقها (٦) بما ذكر في حكم الطريق :

( ومنها (٧) المياه المباحة ) كمياه العيون في المباح (٨) ، والآبار المباحة (٩) ، والغيوث ، والانهار الكبار كالفرات ، ودجلة ، والنيل ، والصغار التي لم يُجبرها تُجرى بنية التملك (١٠) : فان للناس فيها شرع ( فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو أولى به ، ويملكه مع نية التملك )

- 
- (١) بالجر عطفاً على مدخول دون اي دون بناء الدكة .  
 (٢) كتبليط المحل ، ورضه ، ورضفه .  
 (٣) لمن اراد الجلوس وغيره .  
 (٤) في قول ( المصنف ) : ( ومنها الطرق وفائدتها ) الى آخر ما ذكره .  
 (٥) وهو بقاء الحق مطلقاً ، أو الى الليل اي الكلام في مقاعد الاسواق كالكلام في نفس الاسواق .  
 (٦) اي المقاعد .  
 (٧) اي ومن المشتركات بين عامة الناس .  
 (٨) اي في المكان غير المملوك . فقيد ( المباح ) لاجراج المملوك .  
 (٩) اي المياه المسبلة .  
 (١٠) بل في سهيل المصلحة العامة ، او عبثا . فان نفس الماء المُجرى لا يكون ملكاً حينئذ لمجريه ، بل هو باق على عمومته : وذلك لأن قصد التملك شرط في حصول ملك المحاز للمحيز .



لأن المباح لا يُملك إلا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة (١) أن الأولوية تحصل بدون نية التملك ، بخلاف الملك (٢) ، تنزيلاً للفعل (٣) قبل النية منزلة التحجير (٤) ، وهو (٥) يشكل هنا بأنه إن نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط (٦) ، وإلا (٧) كان كالعابث لا يستفيد أولوية :

( ومن أجرى منها ) أي من المياه المباحة ( نهرآ ) بنية التملك ( ملك الماء المُجرى فيه ) على أصح القولين ، وُحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استناداً الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس شركاء في ثلاث : النار ، والماء ، والكلاء (٨) ، وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعاً :

( ومن أجرى عيناً ) بأن أخرجها من الأرض وأجراها على وجهها ( فكذلك ) يملكها مع نية التملك ، ولا يصح لغيره أخذ شيء من مائها

(١) اي عبارة ( المصنف ) في قوله : ( فمن سبق الى اغتراف شيء منها

فهو اولي ) :

(٢) فانه لا يحصل الا بنية التملك :

(٣) وهو الاغتراف ، او الاحراز :

(٤) فان التحجير يُحدث اولوية ، لا ملكاً ، بل الملكية تحصل بعد الاحياء ،

(٥) اي كون الاحراز يوجب اولوية .

(٦) وهي نية التملك :

(٧) اي وان لم ينو نية التملك يكون كالعابث فلا يفيد اولوية كما لا يفيد ملكاً .

(٨) ( مستدرک الوسائل ) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب احياء الموات

ص ١٥٠ الباب ٤ - الحديث ٢ :

وفي ( الوسائل ) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب احياء الموات ص ٣٢٨ الباب ٥

حديثان بهذا المضمون :

إلا باذنه ، ولو كان المُجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم ، لا على نسبة خرجهم ، إلا ان يكون الخرج تابعاً للعمل (١) . وجوز في الدروسن للوضوء ، والغسل ، وتطهير الثوب منه (٢) عملاً بشاهد الحال ، إلا مع النهي ولا يجوز ذلك (٣) من المحرز في الإناء ، ولا مما يُظن الكراهية فيه مطلقاً (٤) .

ولو لم ينته الحفر في النهر ، والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يُفيد الاولوية كما مر (٥) .

( وكذا ) يملك الماء ( من احتقن شيئاً من مياه الغيث ، او السيل ) لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر (٦) .

ومثله (٧) مالو أجرى ماء الغيث في ساقية ، ونحوها (٨) الى مكان بنية للتملك ، سواء أحرزها (٩) فيه أم لا حتى لو أحرزها في ملك الغير

(١) بمعنى أن العمل تابع للخرج : فبمقدار ما يصرف يكون للعمل ، فيأخذ بنسبته .

(٢) اي من هذا الماء المخرج بعمل فرد ، او جماعة :

(٣) اي للوضوء ، والغسل ، وتطهير الثوب من هذا الماء المحرز في الاناء

كالخوض ، والابرق ، وغيرهما .

(٤) سواء كان الماء محرزاً في الاناء ، او مُجرى في النهر :

(٥) في قول (الشارح) رحمه الله : (اي مشروعاً في احيائه شرعاً عالم يبلغ

حد الاحياء : فانه بالشروع يفيد الاولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكاً) .

(٦) في انه يملكه لو اجراه .

(٧) اي ومثل احتقان الماء في كونه يملك لو اجراه :

(٨) كالنهر الصغير .

(٩) تانيث الضمير باعتبار لفظ « المياه » في كلام المصنف رحمه الله واما =

وان كان غاصباً للمحرز فيه ، إلا اذا اجراها (١) ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع احتماله (٢) ، كما لو احرزها (٣) في الآنية المغصوبة بنية التملك :

( ومن حفر بئراً ملك الماء ) الذي يحصل فيه ( بوصوله اليه ) أي الى الماء اذا قصد التملك ( ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو أولى به مادام نازلاً عليه ) فاذا فارقه بطل حقه ، فلو عاد بعد المفارقة ساوياً غيره على الأقوى ، ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والأولوية معاً كالعابث :

( ومنها (٤) - المعادن (٥) ) وهي قسيان : ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت ، والبرام (٦) والقيمير ، والنفط ، والملح ، والكبريت ، وأحجار الرّحاح ، وطين الغسل ، وباطنة (٧) وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والبلور ، والفيروزج ( فالظاهرة لا تملك بالاحياء لأن احياء المعدن اظهارة

= تذكير ضمير في « فيه » فهو باعتبار محل المحرز فيه :

- (١) اي مياه الغيث .
- (٢) اي احتمال افادة الملكية وان اجرى الماء في ملك الغير غصباً .
- (٣) اي مياه الغيث .
- (٤) اي ومن المشتراكات بين عامة الناس :
- (٥) جمع المعدن يفتح الميم وسكون العين ، وكسر الدال وزان مسجد على خلاف القياس : منبت جوهر . او فلز .
- (٦) وهو الحجر الذي يصنع منه القدور والارحية :
- (٧) هذا هو ( للقسم الثاني ) من قسيمي المعدن وهي الباطنة اي المستورة في الارض :

بالعمل ، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها ، بل بالتحجير أيضاً (١) ، لأنه (٢) الشروع بالاحياء ، وادارة (٣) نحو الحائط احياء للارض على وجه لا مطلقاً ، بل الناس فيها شرع ، الامام وغيره :  
( ولا يجوز أن يقطعها السلطان العادل (٤) ) لاحد على الأشهر ،  
لاشتراك الناس فيها .

وربما قيل : بالجواز (٥) نظراً الى عموم ولايته (٦) ، ونظره :  
( ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ) أي أخذ ما شاء وان زاد عما  
يحتاج اليه ، لثبوت الاحقية بالسبق ، سواء طال زمانه (٧) ام قصر :  
( فان توافيا عليهما ) دفعة واحدة ( وأمكن القسمة ) بينهما ( وجب  
قسمة المحاصل ) بينهما ، لتساويهما في سبب الاستحقاق ، وامكان الجمع

- 
- (١) اي بل هذا القسم من المعادن لا يملك بالتحجير ايضاً .  
(٢) اي التحجير شروع في الاحياء بسبب الحائط ، وليس لحياء : والمملك  
هو الاحياء نفسه ، لامقدماته .  
(٣) دفع وهم حاصل الوهم : ان بناء الحائط يوجب احياء الارض :  
واحيائها يوجب التملك . فاذا ادار الحائط هنا فقد ملك المكان .  
والجواب : ان ادارة الحائط انما توجب الملك لو بناه للمربض والحظيرة  
والمسكن ، لا مطلقاً بحيث يشمل المعادن :  
(٤) المراد منه غير الامام المعصوم .  
(٥) اي جواز اقطاع السلطان العادل لاحد .  
(٦) اي السلطان العادل على قول .  
(٧) اي زمان السابق على المسبوق :

بينهما فيه (١) بالقسمة ، وان (٢) لم يمكن الجمع بينهما الاخذ من مكان واحد .

هذا (٣) اذا لم يزد المعدن عن مطلوبها ، والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصها (٤) به (٥) حينئذ ، ( ولا ) يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب (٦) ، أو لعدم قبوله لها (٧) ( أقرع ) ، لاستوائها في الاولوية

(١) مرجع الضمير ( الحاصل ) .

والمعنى أنه لو ورد اثنان على المعدن دفعة واحدة وامكن الجمع بين حقيهما قُسم ما حصل بينهما بالسوية :

(٢) « ان » هنا وصلية اي لا مكان الجمع بينهما في الحاصل بسبب القسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد بسبب ضيق مكان الاخذ :

(٣) اي امكان الجمع بينهما بالقسمة .

(٤) هذا من باب القلب . والاصل ان يقال : لعدم اختصاص المعدن بهما :

(٥) اي بالمعدن حين أن زاد بمطلوبها :

(٦) المراد منها قلة ما يحصل من المعدن .

(٧) مرجع الضمير ( القسمة ) : وفي قبوله ( المعدن ) اي لعدم قبول المعدن

القسمة كما لو توافقا على حجر واحد . وكل منهما يريد ان يصنع به رحي لنفسه ، ولا يصلح الحجر الا لصنع رحي واحد فعند ذلك يُقرع بينهما ويأخذ من خرج اسمه مجانا :

هذا اذا لم يكن للحجر قيمة حينئذاك :

واما اذا كان ذا قيمة كالحجار الثمينة . فهو لاحدهما ويدفع نصف ثمنه

الى الآخر . لكن أخذ احدهما الحجر يكون بالقرعة ايضا :

وعدم امكان الإشتراك (١) ، واستحالة (٢) الترجيح فاشكل المستحق فعين بالقرعة ، لانها لكل أمر مشكل (٣) فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتها ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضاً (٤) وان أمكن القسمة . وفائدتها (٥) تقديم من أخرجته في أخذ حاجته . ومثله (٦) ما لو ازدحم اثنان على نهر ، ونحوه (٧) ولم يمكن

(١) اي لعدم امكان اشتراكهما في المعدن على سبيل الاشاعة لجهة من الجهات  
(٢) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي لاستحالة الترجيح بينهما .  
فلا يدري ايها المستحق .

(٣) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٣  
الباب ٢٤ - الحديث ١ .

ونفس المصدر ص ٢٠٧ الباب ٥٧ - الاحاديث .  
ونفس المصدر ص ٢٠٨ الباب ٦٦ - الحديث ١ - ٢ .  
ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٠ الباب ١٣ - الاحاديث .  
ونفس المصدر كتاب القضاء ص ٤٠٣ الباب ٢٠ - الاحاديث .  
ونفس المصدر كتاب الميراث ص ٣٦٧ - الباب ٤ .  
من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الاحاديث .  
(٤) في تقديم احدهما على الآخر .  
(٥) اي وفائدة القرعة مع امكان القسمة .  
(٦) اي ومثل الورود على المعدن دفعة واحدة .  
(٧) كالقناة ، والعين ، والبئر مما يزيد ماؤها عن حاجتها .  
لكنه ليس له إلا مدخل واحد ، ولا يمكن لكليهما الاخذ منه وحيث لا يمكن  
الجمع بينهما في الاخذ أقرع بينهما .

الجمع (١) ، ولو تغلب احدهما على الآخر أتم وملك هنا (٢) ، بخلاف تغلبه على أولوية التحجير ، والماء الذي لا يفي بغرضها (٣) : والفرق (٤) : ان الملك مع الزيادة لا يتحقق ، بخلاف مالم لم يزد :  
(و) المعادن (الباطنة تملك ببلوغ نيلها ) (٥) وذلك هو احيائها

(١) اي بين المتواردين على القناة ، او العين ، او النهر الصغير ، لضيق مكان الورد فيقرع بينهما في تقديم احدهما على الآخر .

(٢) اي في باب النهر ، والعين ، والبيئر مما يزيد ماؤها عن مقدار حاجتها : ولا يخفى أن المتواردين على النهر ، أو البيئر ، أو العين لا يملكان ماؤها ، بل يملكان مقدار اخذها وان كان لها حق الاولوية في الاخذ .

فاذا تغلب احدهما على الآخر ملكه ، لأنه لم يكن ملكاً لاحدهما ، وإن كان آتماً .

(٣) فان المتغلب لا يملك الماء ، أو المكان الذي حجره .

(٤) اي الفرق بين النهر ونحوه مما يزيد ماؤه عن مقدار حاجتها في أن المتغلب يملك مقدار ما يأخذه إذا تغلب :

وبين التحجير فيما لا يفي بغرضها لقلته في أن المتغلب لا يملك اذا تغلب - هو أن في صورة الزيادة عن مقدار حاجتها والاستباق عليها لم يملكها إذا استبقا عليها .

فاذا تغلب احدهما على الآخر ملك ما اخذه ، لأنه لم يكن مملوكا لاحد قبل التغلب :

بخلاف الاستباق على القليل الذي لا يفي بغرضها فانه بالاستيلاء يملكه : والمفروض أنها وردا عليه دفعة واحدة . فاحدهما هو المالك من غير تعيين .

فلو دفع احدهما الآخر لا يملك ، لسبق الملك على التغلب : لكون الملك لاحدهما لا على التعيين .

(٥) اي إلى المكان الذي يمكن الاخذ من المعدن .

وما دونه تحجير ، ولو كانت على وجه الأرض ، او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه (١) الاحياء عرفاً لم يملك بغير الحيابة كالظاهرة .  
 هذا (٢) كله اذا كان المعدن في أرض مباحة ، فلو كان في أرض مملوكة فهو بحكمها ، وكذا لو احيا أرضاً مواتاً فظهر معدن فإنه يملكه وان كان ظاهراً إلا أن يكون ظهوره سابقاً على احيائه (٣) .  
 وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ، ومطرح ترايه ، وطريقه ، وما يتوقف عليه عمله (٤) إن عمله عنده (٥) ، ولو كان المعدن في الأرض المختصة بالامام عليه السلام فهو له تبعاً لها ، والناس في غيره (٦) شرع على الأقوى . وقد تقدم الكلام في باب الخمس (٧) :

(١) اي مع كونه فوق الارض ، أو عليه تراب يسير . فإنه لا يصدق عليه الاحياء :

(٢) اي التملك ببلوغ نيل المعادن الباطنة الى المكان الذي يمكن الاخذ منه .

(٣) فإنه حينئذ لا يملكه الا بالحيابة :

(٤) اي عمل المعدن ،

(٥) اي تصدى لعمل ما استخرج من المعدن عند المعدن :

(٦) اي في غير ما يختص بالامام عليه السلام :

(٧) في ( الجزء الثاني ) من طبعتنا الحديثة كتاب الخمس ص ٨٦ :



كتاب الصيد والذبح

1851

## كتاب الصيد<sup>(١)</sup> والذباحة<sup>(٢)</sup>

وفيه فصول ثلاثة

( الأول - في آلة الصيد يجوز الاضطهاد ) بمعنى اثبات (٣) الصيد  
وتحصيله ( بجميع آلاته ) التي يمكن تحصيله بها من السيف ، والرمح ،  
والسهم ، والكلب ، والفهد (٤) ، والبازي (٥) ، والصقر (٦) والعقاب (٧)

- 
- (١) مصدر صاد يصيد وزان ( باع يبيع ) اجوف يأتي  
(٢) بفتح الدال اسم مصدر ذبح بذبح وزان ( منع يمنع ) ومصدره الذبح  
(٣) الاثبات هنا بمعنى وضع اليد عليه فقط :  
(٤) نوع من السباع ، بين الكلب والنمر ، وهو منقط :  
(٥) مفرد . جمعه أبواز : بواز . بيزان : بُزاة : طير من الطيور المقترصة  
يقال لهذه الطيور : ( الجوارح ) :  
(٦) طائر يصاد به جمعه ( اصقُرُ : صقُور : صقار . صقر ) :  
(٧) طائر من الجوارح يطلق على الذكر والانثى قوي الخالب له منقار  
اعوج نحو الاسفل جمعه ( عقبان اعقُب ) . وجمع الجمع : ( عقابين )

والباشق (١) والشرك (٢) ، والحباله (٣) ، والشبكة (٤) ، والفخ (٥) والبنديق (٦) ، وغيرها (٧) ( و ) لكن ( لا يؤكل منها ) أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها (٨) بالاصطياد ( مالم يُذَكَّ ) بالذبح بعد إدراكه حياً ( فلو ادركه ) بعد رميه ( ميتاً ) ، أو مات قبل تذكّيته لم يحل ( إلا ما قتله الكلب المعلم ) دون غيره على اظهر (٩) الاقوال ،

- 
- (١) بفتح الشين : طائر صغير من اصغر الطيور المفترسة . جمعه : هواشق .  
 (٢) بفتح الشين والراء : حبال الصيد اي ( المصيدة ) كالتي تصاد بها الفارة : جمعه ( شرك ) بضم الشين والراء و ( أشراك ) .  
 (٣) بضم الحاء ( المصيدة ) جمعها ( حبال ) .  
 (٤) بفتح الشين والباء : آلة تعمل من الخيوط والحبال يصاد بها في البر والبحر : جمعها ( شبك ) بالتحريك و ( شباك ) بكسر الشين و ( شبكات ) .  
 (٥) بفتح الفاء آلة يصاد بها . جمعه ( فخاخ ) بكسر الفاء و ( فخوخ ) بضم الفاء والخاء .  
 (٦) بضم الباء وسكون النون جسم كروي يصنع من طين ، أو حجر ، أو رصاص يرمى به للصيد .  
 ومنه في عصرنا الحاضر ( البندقية والمسدس ) .  
 (٧) كالفأس . وهي آلة يقطع بها الخشب : والفالة : وهي آلة من حديد فيها ثلاث شعب محددة الرأس يُجعل في راس عصاً قوية يضرب بها الصيد .  
 (٨) اي على الحيوانات المصيدة .  
 (٩) قيد لغير الكلب المعلم : وأما الكلب المعلم فورد اجماع في أن ما يصيده حلال اكله :

والأخبار (١) :

ويثبت تعليم الكلب بكونه ( بحيث يَستَرسِل ) أي ينطلق ( اذا أرسل وينزجر ) ويقف عن الاسترسال ( اذا زجر ) عنه ، ( ولا يعتاد اكل ما يمسكه ) من الصيد ( و يتحقق ذلك الوصف ) وهو الاسترسال والانزجار ، وعدم الاكل ( بالتكرار على هذه الصفات ) الثلاث مراراً يصدق بها (٢) التعليم عليه عرفاً : فاذا تحقق كونا معلماً حلّ مقتوله ، وإن خلا عن الأوصاف (٣) الى أن يتكرر فقدها (٤) على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفاً ، ثم يحرم مقتوله ، ولا يعود (٥) الى أن يتكرر

(١) راجع (لوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الصيد والذباحة ص ٢٣١ الباب ١ - الاحاديث . واليك نص بعض الاخبار عن ابي بكر الحضرمي عن (ابي عبدالله) عليه السلام في جواب سؤاله عن صيد البزاة ، واللقورة ، والكلب ، والفهد :

فقال عليه السلام : ( لا تاكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتة ، إلا للكلب

المكلب ) :

قلت : فان قتله :

قال عليه السلام : ( كل ، لأن الله عز وجل يقول : وما علمتم من الجوارح مكائيبين فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ) :

(٢) اي بهذه المرات الثلاث .

(٣) اي وإن خلا للكلب عن الاوصاف المذكورة وهي الاسترسال اذا

ارسل : والانزجار إذا زجر : وعدم اعياد اكل ما يمسكه :

(٤) اي فقد الاوصاف المذكورة .

(٥) اي الكلب معلماً .

اتصافه بها (١) كذلك وهكذا (٢) .

( ولو اكل نادراً ، أو لم يستقرسل نادراً لم يقدرح ) في تحقق التعليم عرفاً ، ولا في زواله (٣) بعد حصوله : كما لا يقدرح حصول الأوصاف له نادراً (٤) ، وكذا لا يقدرح شربه (٥) الدم :  
( ويجب ) مع ذلك (٦) بمعنى الاشتراط (٧) امور : ( التسمية )  
لله تعالى من المرسل ( عند ارساله ) الكلب المعلم : فلو تركها عمداً حرم (٨) ولو كان نسياناً حل (٩) ، ان لم يذكر قبل الاصابة ، وإلا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها (١٠) ، ولو تركها جهلاً

(١) اي بالاوصاف المذكورة بأن يصدق على الكلب أنه معلم :

(٢) اي فيحل مقتوله لو صدقت عليه الاوصاف ويبقى حلالاً إلى أن يصدق

عليه زوالها فيحرم اكل مقتوله .

(٣) اي زوال التعليم بمجرد خلو الكلب المعلم عن هذه الاوصاف نادراً

بعد حصول التعليم له .

(٤) اي كما أن وجود هذه الاوصاف للكلب المعلم في وقت ما لا يصدق

المعلم على مثل هذا الكلب .

(٥) اي شرب الكلب المعلم دم ما صاده .

(٦) اي مع وجوب كون الكلب معلماً .

(٧) اي وجوب كون الكلب معلماً ووجوب شرطي ، لا تكليفي حتى يجب

بل هو شرط للتذكية : فاذا لم يسم عمداً لم يجز اكل الصيد :

(٨) اي اكل الصيد :

(٩) اي اكل الصيد :

(١٠) اي للاصابة :

بوجوبها ففي الحاقه بالعامد ، او للناسي وجهان : من (١) أنه عامد ومن (٢) أن للناس في سعة مما لم يعلموا ، وألحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي :

ولو تعمد تركها (٣) عند الارسال ثم استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان : اقربها الاجزاء ، لتناول الأدلة له مثل وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤) فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ (٥) واذكروا اسم الله عَلَيْهِ (٦) ، وقول الصادق عليه السلام : كُلْ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ (٧) ، ولأنه (٨) أقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان (٩) أولى :

ووجه المنع دلالة بعض الاخبار (١٠)

- (١) دليل لالحاق الجاهل بالعامد فيحرم اكل ما صاده :
  - (٢) دليل لالحاق الجاهل بالناسي . فيحل اكل ما صاده .
  - (٣) اي ترك التسمية :
  - (٤) الانعام : الآية ١٢١ :
  - (٥) الانعام : الآية ١٨ :
  - (٦) المائدة : الآية ٤ .
  - (٧) (الكافي) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ هجرية الجزء ٦ كتاب الصيد والذباحة ص ٢٠٥ الحديث ١٣ :
  - (٨) اي التسمية بعد الارسال ، وقبل الاصابة .
  - (٩) اي اجزاء هذه التسمية اولى من التسمية قبل الارسال :
  - (١٠) واليك نص بعض تلك الأخبار :
- عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : (اذا ارسلت للكلب المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه : فهو ذكاته) .

على أن محلها (١) الارسال ، ولأنه (٢) اجماعي ، وغيره (٣) مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل :

ولو اشترك في قتله كلبان مغلان اعتبر تسمية مرسلها . فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مُرسل ، او غير معلم لم يحل ، والمعتبر من للتسمية هنا (٤) . وفي ارسال السهم ، والذبح ، والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم (٥) ، لأنه المفهوم منه كاحد التسيبحات الاربع :

وفي **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي** ، او **صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ** قولان : اقربها الإجزاء ، دون ذكر الله مجرداً (٦) مع احتمالها (٧) ، لصدق الذكر وبه قطع الفاضل :

وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان . من (٨) صدق الذكر :

= راجع الوسائل - الطبعة القديمة . المجلد ٣ كتاب الصيد ص ٣٣١ للباب ١ الحديث ٤ :

(١) اي محل التسمية :

(٢) اي اجزاء التسمية حال الارسال .

(٣) اي واجزاء التسمية بعد الارسال مشكوك فيه . فالاصل عدم جواز اكله ، لأن الأصل عدم التذكية .

(٤) اي في الكلب المعلم :

(٥) كقوله : سبحان الله : أو الحمد لله . أو لا اله الا الله :

(٦) إي عن التعظيم : كأن يقول : الله :

(٧) اي مع احتمال اجزاء اسم الله مجرداً عن التعظيم :

(٨) دليل لعدم اشتراط العربية . فلو قال المرسل حين الارسال بالفارسية :

« بنام خدا » أو بالانجليزية : « ماي گود » اي ربي : أو بالفرنسية : « أوديو »

اي لله : كفى ذلك وجاز أكله .



وتصريح (١) القرآن باسم الله العربي .  
والأقوى الاجزاء ، لأن المراد من الله تعالى في الآية الذات ، لا الاسم .  
وعليه (٢) يتفرع ذكر الله تعالى بأسمائه المختصة به (٣) غير الله .  
فعلى الأول (٤) يُجزى ، لصدق الذكر ، دون الثاني (٥) ، ولكن  
هذا (٦) مما لم ينبهوا عليه . ( وأن يكون المرسل مسلماً ، أو بحكمه )  
كولده المميز غير البالغ ذكراً كان ، أو انثى : فلو أرسله الكافر لم يحل  
وإن سمى ، او كان ذمياً على الأصح ، وكذا الناصب (٧) من المسلمين  
والمجسم (٨) اما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي  
في الذبيحة ، ولا يحل صيد الصبي غير المميز ، ولا المجنون ، لاشتراط

(١) دليل لاشتراط العربية .

(٢) اي وعلى أن المراد من « الله » في الآية الشريفة : الذات المقدسة »

لا مجرد الاسم .

(٣) كالحاق ، والرازق ، والمحبي ، والمميت .

(٤) وهو أن المراد من ( الله ) في الآية الكريمة ( للذات المقدسة ) فتجزى

الاسماء المختصة به .

(٥) وهو أن المراد من ( الله ) في الآية الشريفة ( الاسم ) فلا تجزي من صفات

الله غير اسم الجلالة ، لعدم صدق اسم ( الله ) على ما يتلفظ به من الصفات .

(٦) اي أن المراد من اسم ( الله ) تعالى هل هي ( الذات ، المقدسة ) ،

او الاسم .

(٧) وهو الذي يظهر العداء ( لاهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام (الذين

أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ السَّبْتِ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً) :

(٨) وهو الذي يقول : بأن ( الله ) جل جلاله جسم .

القصد (١) ، واما الأعمى فان تصور فيه قصد الصيد حل صيده ، وإلا فلا :  
( وأن يرسله للاصطياد ) فلو استرسل من نفسه ، أو أرسله  
للاصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل وإن زاده (٢) اغراء . نعم لو زجره  
فوقف ثم أرسله حل .

( وأن لا يغيب الصيد ) عن المرسل ( وحياته (٣) مستقرة ) بأن  
يمكن أن يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك (٤) لم يحل ، لجواز  
استناد القتل الى غير الكلب ، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أم لا ، وسواء  
وجد فيه أثراً غير عضة الكلب أم لا ، وسواء تشاغل (٥) عنه أم لا ،  
وأولى منه (٦) لو تردى من جبل ، ونحوه (٧) وان لم يغيب فان

(١) والقصد لا يتأتى منها .

(٢) اي وان زاد صاحب الكلب الكلب إغراء وحثاً على الصيد :

(٣) اي حياة الصيد :

(٤) اي ولو غاب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة ، ثم ادركه فوجده  
ميتاً لم يحل له .

(٥) اي ذهب الكلب عنه :

(٦) اي وأولى من الغياب مستقر الحياة في عدم الحلية لو تردى الصيد اي  
وقع من مكان مرتفع ، أو سقط في بئر وان لم يغيب الصيد عن عين الصائد ، بل  
وقع امامه :

والتردى بمعنى السقوط من باب التفاعل :

(٧) كما لو وقع في بئر :

الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات هاتعابه (١) ، او غمه (٢) لم يحل :  
نعم (٣) لو علم انتفاء سبب خارجي ، او غاب (٤) بعد أن صارت  
حياته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح ، او تردى (٥) كذلك حل .  
ويشترط مع ذلك (٦) كون الصيد ممتنعاً (٧) ، سواء كان وحشياً (٨)  
أم أهلياً . فلو قتل غير الممتنع من الفروخ ، أو الأهلية لم يحل .  
( ويؤكل أيضاً ) من الصيد ( ما قتله السيف ، والرمح ، والسهم  
وكل ما فيه نصل ) (٩) من حديد ، سواء خرق أم لا حتى لو قطعه

(١) مرجع الضمير (الصيد) . والمصدر مضاف الى المفعول . والفاعل  
وهو (الكلب المعلم) محذوف : اي لو مات للصيد بسبب إتعاب (الكلب) له  
بأن اتعبه بالعدو ، والركض :  
(٢) يحتمل أن يكون غمه بمعنى اخافه ومرجع الضمير في غمه (الصيد) .  
والمصدر مضاف إلى الفاعل المحذوف وهو (الكلب المعلم) اي لو مات للصيد خوفاً  
من (الكلب) لم يحل اكله :  
(٣) استثناء من عدم جواز اكل ما غاب مستقر الحياة : فالمعنى : أن الصيد  
لو غاب مستقر الحياة ثم وجدته ميتاً وعلم أن موته مستند الى الكلب ، لا الى سبب  
خارجي حل اكله .

(٤) اي غاب للصيد عن نظر الصائد :

(٥) اي سقط من جبل ، أو وقع في بئر كذلك اي غير مستقر الحياة .  
(٦) اي مع الشروط المذكورة . وهو كون للصائد مسلماً . وكون للكلب  
معلماً . والتسمية عند الارسال . وأن يرسله للاصطياد : وأن لا يغيب وحياته مستقرة  
(٧) اي لا يألف للناس :

(٨) اي من حيوانات البر :

(٩) بفتح النون ، وسكون الصاد وهي حديدة تجعل في اعلى الرمح ، أو

في اسفل العصا .

بنصفين مختلفاً أم اتفقا تحركا أم لا -حلا ، إلا أن يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فَيُذَكى ويحرم الآخر (١) : ( والمراضُ (٢) ) ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها ( اذا خرق اللحم ) فلو قتل معترضاً لم يحل دون المشقل (٣) كالحجر ، والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان (٤) البندق من حديد :

والظاهر أن الدبوس (٥) بحكمه إلا أن يكون محدداً بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق :

( كل ذلك (٦) مع التسمية ) عند الرمي ، او بعده قبل الاصابة ، ولو تركها عمداً اوسهواً ، أو جهلاً فكما سبق (٧) ( والقصد ) الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله ، أو قصد الرمي لا له فقتله ، أو قصد خنزيراً فأصاب

(١) اي النصف الآخر الذي لا راس فيه وقد انقطع نصفين بسبب تلك الآلة الحديدية :

(٢) بكسر الميم وزان ( محراب ) سهم بلا ريش : دقيق للطرفين : غليظ للوسط : يصيب بعرضه دون حده : جمعه ( مغاريض ) :

(٣) المراد : الآلة التي تقتل الصيد بثقله . لا بالخرق والشق :

(٤) اي حتى لو كان الذي يصيب الصيد ( بندقا ) من حديد فانه لا يحل اكل هذا الصيد :

(٥) بفتح الدال وضمها عصاً من حديد ، أو خشب في راسها شيء كالكرة وعند العامة يقال لها : ( المقوار ) اي الدبوس بحكم البندق في أنه لو صيد بها لا يحل اكله :

(٦) اي جواز الاكل .

(٧) من انه لو ترك التسمية عمداً لا يجوز اكل ما صاده أما سهواً ونسياناً فيجوز اكله وجهلاً الوجهان السابقان : الجواز ، والعدم :

ظيباً ، أو ظنه خنزيراً فبان ظيباً لم يحل .  
نعم لا يشترط قصد عينه (١) حتى لو قصد فأخطأ فقتل صيداً آخر  
حل . ولو قصد محلاً ومحرمًا حل المحلل .  
( والاسلام ) أي اسلام للرامي ، او حكمه كما سلف (٢) وكذا  
يشترط موته بالجرح ، وأن لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع  
المقتول كما مر (٣) .

( ولو اشترك فيه (٤) آلتا (٥) مسلم وكافر (٦) ) أو قاصد (٧)  
وغيره ، او مسم (٨) ، وغيره : وبالجمله قالة جامع (٩) للشرائط ،  
وغيره (١٠) ( لم يحل (١١) إلا أن يعلم أن جرح المسلم ) ومن بحكمه (١٢)

- (١) اي عين الصيد .
- (٢) في كلام (المصنف) : ( وأن يكون المرسل مسلماً ، أو بحكمه ) .
- (٣) في صيد الكلب آنفاً .
- (٤) اي في قتل الصيد .
- (٥) تشنية (آلة) اصلها آلتان حذف النون بالاضافة .
- (٦) بأن اشتركا في القتل بأن رمياه دفعة واحدة ومات الصيد من رميها .
- (٧) اي اشترك في قتل الصيد آلتا قاصد ، وغير قاصد بأن كان احد  
الرامي عابثاً ، والآخر صائداً .
- (٨) بأن كان هناك صائدان فقصدوا الصيد فسمى احدهما عند الرمي ،  
دون الآخر .

- (٩) بالجر صفة لموصوف محذوف اي آلة صائد جامع للشرائط .
- (١٠) اي وغير جامع للشرائط : اي وآلة صائد غير جامع للشرائط كأن  
تكون احدي الآلتين ذات نصل ، والاخرى ليست كذلك كالبحر والبهندق .
- (١١) اي لم يحل الصيد المقتول بالآلتين المذكورتين .
- (١٢) او جرح القاصد للصيد ، أو المسمي عند الصيد .

( او كلبه ) (١) لو كانت الآلة كلبين فصاعداً ( هو القاتل ) خاصة وان كان الآخر معيناً على اثباته (٢) ( ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ) لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه (٣) ، ( و ) لكن ( لا يحرم للصيد بها ) (٤) ويملكه للصائد (وعليه اجرة الآلة) ، سواء كانت كلباً ام سلاحاً . ( ويجب عليه غسلُ موضع العضة ) من الكلب جمعاً بين نجاسة الكلب ، واطلاق الأمر (٥) بالأكل .

وقال الشيخ : لا يجب (٦) ، لاطلاق الأمر (٧) بالأكل منه (٨) من غير أمر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقاً (٩) اذا أدركه ميتاً ،

---

(١) اي كلب المسلم ، أو كلب القاصد للصيد ، أو كلب المسمي عند الصيد ،

(٢) ففي هذه الصور كلها يحل الصيد المقتول . والمراد من الاثبات وضع

اليد على الصيد .

(٣) كما مر في مقدمة ما ذكرناه في أول كتاب ( الغصب ) الجزء السابع من

طبعتنا الحديثة .

(٤) اي لا يحرم الصيد بالآلة المغصوبة من حيث الاكل لو صيد بها ،

وان كان الصائد يعاقب ويجب عليه دفع الاجرة .

(٥) في قوله عليه السلام : ( اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل ) .

(الوسائل) المجلد ٣ الطبعة القديمة كتاب الصيد والذباحة ص ٢٨٤

الباب ١٢ الحديث ١ .

(٦) اي غسلُ موضع العضة .

(٧) وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ .

(٨) اي مما اصطاده الكلب .

(٩) اي سواء كانت الآلة كلباً ام غيره .

أو في حكمه (١) .

( ولو ادرك ذو السهم ، أو الكلب الصيد ) مع اسرعه اليه جال الاصابة ( وحياته مستقرة ذكاه ، وإلا ) يُسرع (٢) أو لم يذكه (حرم ان اتسع الزمان لذبحه ) فلم يفعل (٣) حتى مات ، ولو قصر الزمان عن ذلك (٤) فالمشهور حله وان كانت حياته مستقرة ، ولا منافاة بين استقرار حياته ، وقصور الزمان عن تذكيتها مع حضور الآلة ، لأن استقرار الحياة مناطه الامكان (٥) ، وليس كل ممكن بواقع : ولو كان عدم امكان ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة ، او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فانفق موته فيه (٦) لم يحل قطعاً .

### ( الفصل الثاني - في الذباحة )

غُلبَ العنوان (٧) عليها - مع كونها أخصّ مما يُبحث عنه

(١) اي غير مستقر الحياة :

(٢) بان ابطأ الصياد عن الصيد ، او أسرع اليه ولكن لم يذكه . هذا

مع استقرار حياة للصيد .

(٣) اي لم يذبحه .

(٤) اي عن الذبح :

(٥) اي امكان الحياة :

(٦) اي في هذا الزمن للطويل لم يحل اكل هذا الصيد ، لعدم استناد موته

الى الآلة .

(٧) اي غُلبَ عنوان هذا الفصل على الذباحة اي تعنون هذا الفصل بالذباحة

وهذا اشكال على هذا العنوان الخاص وهو : ان الذباحة اخص مما يذكر

في هذا الفصل ، لأنها عبارة عن فري الاوداج : والمذكور في هذا الفصل اعم =

في الفصل ، فان النحر وذكاة السمك ، ونحوه (١) خارج عنها (٢) -  
تجوزاً في بعض الافراد ، او اشهرها ، ولو جعل العنوان الذكاة كما فعل  
في الدروس كان أجود ، لشموله (٣) الجميع (ويشترط في الذابح الاسلام ،  
او حكمه ) وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً ، وثانياً كان  
أم ذمياً سُمِعَت تسميته أم لا على أشهر الأقوال :

وذهب جماعة الى حَلِّ ذبيحة الذمي اذا سُمِعَت تسميته :  
وآخرون الى حَلِّ ذبيحة غير المجوسي مطلقاً (٤) وبه (٥) أخبار

= من الذباجة : حيث إنه يبحث فيه عن النحر ، وذكاة السمك والجراد .

فلماذا اختار ( المصنف ) لهذا الفصل عنوان الذباجة فقط وقال : ( للفصل

الثاني في الذباجة ) ،

فاجاب ( الشارح ) رحمه الله ما خلاصته : أن ( المصنف ) رحمه الله تجوز  
بتسمية الكللي باسم بعض أفراده وهي الذباجة الحاصلة بفري الاوداج ، أو باسم  
اشهر أفراده وهي الذباجة الخاصة :

(١) كاخذ الجراد حياً .

(٢) اي النحر ، وذكاة السمك ، واخذ الجراد حياً خارج عن (الذباجة) .

(٣) اي شمول عنوان الذكاة لجميع الاقسام .

(٤) سواء سمعت تسميته ام لا .

(٥) اي ويجوز أكل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً ، سواء سُمِعَت تسميته ام لا

أخبار صحيحة .

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباجة ص ٢٤٣ ٢٤٤

الباب ٢٧ الخبر ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ :

واليك نص بعضها :

عن (جميل ومحمد بن حمران) أنها مثلها (ابا عبد الله) عليه السلام عن ذبائح =



صحيحة معارضة (١) بمثلها فحملت (٢) على التقية ، او الضرورة .  
( ولا يشترط الايمان ) (٣) على الأصح ، لقول علي أمير المؤمنين  
عليه السلام : « من دان بكلمة الاسلام ، وصام وصلى فذبيحته لكم حلال  
اذا ذكر اسم الله عليه » (٤) ومفهوم الشرط أنه اذا لم يذكر اسم الله عليه

= اليهود والنصارى والمجوس :

فقال عليه السلام : ( كل ) .

فقال بعضهم : لانهم لا يسمون .

فقال عليه السلام : ( فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا ) :

وقال عليه السلام : ( اذا غاب فكل ) .

(١) باسم المفعول اي هذه الاخبار الدالة على جواز اكل ذبيحة غير المجوسي  
مطلقاً المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٠٨ عارضها أخبار صحيحة آخر مثلها .  
راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٣ ، ٢٤٤  
الباب ٢٧ من خبر ١ - الى ٣٢ :

واليك نص بعض تلك الاخبار :

عن (زيد الشحام) قال : سئل (ابو عبد الله الصادق) عليه السلام عن ذبيحة الذمي :

فقال عليه السلام : ( لا تأكله ان سم وان لم يسم ) .

وتذكير الضمير في ( لا تاكله ) باعتبار اللحم المدلول عليه بالذبيحة :

(٢) اي الأخبار الدالة على جواز اكل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً حملت

على التقية ، أو في مورد الضرورة :

(٣) اي الاقرار والاعتراف بامامة (الأئمة الاثني عشر) بعد (النبي)

صلى الله عليه وآله .

(٤) ( للوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٤٥

الباب ٢٨ الحديث ١ :

لم يحل .

وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه (١) قولان : من (٢) صدق ذكر اسم الله عليه ، وأصالة (٣) عدم الإشتراط : ومن اشترطه (٤) اعتبر ابقاعه (٥) على وجهه كغيره (٦) من العبادات الواجبة : والاول (٧) أقوى : وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف (٨) : ( اذا لم يكن بالغاً حدّ النصب ) لعداوة أهل البيت عليهم السلام فلا تحل حينئذ (٩) ذبيحته ، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) اي اعتقاد الذابح وجوب ذكر الاسم عند الذبج .

(٢) دليل لعدم اشتراط اعتقاد الوجوب ، بل يكفي ذكر اسم الله وان لم

يكن للذاكر معتقداً بوجوبه :

(٣) بالجر عطفاً على مدخول ( من الجارة ) :

دليل ثان لعدم اشتراط اعتقاد وجوب ذكر الاسم عند الذبج :

(٤) اي ومن اشترط اعتقاد الوجوب .

(٥) أي هو من الذين يرون لزوم اداء الواجب بنية الوجوب :

ولهذا اعتبر اعتقاد الوجوب في التسمية ليقوعها على وجهها : اي بنية الوجوب .

فهذا دليل لاشتراط اعتقاد وجوب التسمية حتى يتأتى منه نية الوجوب

عند التسمية .

(٦) اي كغير التسمية من بقية العبادات .

وتذكير الضمير باعتبار أن التسمية مصدر :

(٧) اي للدليل الاول الدال على عدم اشتراط اعتقاد الوجوب في التسمية

للذابح اذا كان من سائر فرق المسلمين .

(٨) اي من اي فرق المسلمين كانوا من ( الشيعة أو السنة ) :

(٩) اي حين ان بلغ عداؤهم الى حد النصب .

قال : « ذبيحة الناصب لا تحل (١) » ، ولا ارتكاب (٢) الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ثبوته ضرورة (٣) فيكون كافراً فيتناوله ما دلّ على تحريم ذبيحة الكافر :

ومثله (٤) الخارجي والمجسم .

وقصّر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن ، لقول الكاظم عليه السلام لذكرياء بن آدم : « إني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف للذي أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت للضرورة إليه » (٥) : ويحمل (٦) على الكراهة بقريظة للضرورة فانها (٧) أعم من وقت تحل فيه الميتة : ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب (٨) عليه (٩) عليها (١٠)

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨

الحديث ٢ :

(٢) دليل ثان لعدم حلية ذبيحة الناصبي .

(٣) وهو حب ( اهل البيت ) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم

تطهيراً . فلا اقل من ثبوت حرمة بغضهم :

(٤) اي ومثل الناصبي في عدم حلية ذبيحته . الخارجي والمجسم عليهم

لعائن الله :

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٥ الباب ٢٨

الحديث ٥ :

(٦) اي الكراهة في هذه الرواية في قوله عليه السلام : ( إني انهاك )

(٧) اي للضرورة اعم اي أنها تصدق وان لم تصل الى مرتبة حل اكل الميتة :

(٨) اي في باب الذبيحة :

(٩) اي على ذبح المخالف :

(١٠) اي على الكراهة :

جمعاً (١) ولعله (٢) اولى من الحمل على التقية والضرورة :  
 ( ويحل ما تذبحه المسلمة ، والخصي ) ، والمجبوب ، ( وللصبي المميز )  
 دون المجنون ، ومن لا يُميز ، لعدم القصد ( والجنب ) (٣) مطلقاً  
 ( والحائض ) والنفساء ، لانقضاء المانع مع وجود المقتضي للحل (٤) هـ  
 ( والواجب في الذبيحة امور سبعة - الأول - ان يكون ) فري  
 الاعضاء ( بالحديد ) مع القدرة عليه ، لقول الباقر عليه السلام : لا ذكاة  
 إلا بالحديد (٥) ( فان خيف فوت الذبيحة ) بالموت ، وغيره (٦) ،  
 ( وتعدّر للحديد جاز بما يفري الاعضاء من لينة ) (٧) وهي القشر  
 لأعلى للقصب المتصل به ( أو مروة (٨) حادة ) وهي حجر يقذف النار  
 ( أو زجاجة ) مخير في ذلك من غير ترجيح : وكذا ما اشبهها من الآلات

(١) اي لاجل الجمع بين الأخبار المتخالفة الدالة بعضها بعمومها على جواز  
 اكل ذبايح المخالف كما اشير اليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٠٩ :  
 وبعضها على النهي كما اشير اليها في الهامش رقم ٥ ص ٢١١ . تتحمل الأخبار  
 الناهية على الكراهة :

(٢) اي هذا الجمع اولى ، لثلا يلزم العسر والخرج :  
 (٣) اي تحل ذبيحة الجنب مطلقاً ، سواء كانت الجنابة من حلال ام  
 من حرام .

(٤) وهو كون الذابح مسلماً مع اجتماع بقية الشرائط :  
 (٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبائح ص ٢٣٨ الباب ١  
 - الحديث ١ هـ

(٦) كفراره من يد الذابح باعتبار أنه قوي يتمكن من الفرار :  
 (٧) بفتح اللام وسكون الياء اجوف بائي من ( لا ط بليط ) :  
 (٨) بفتح الميم وسكون الراء :

للحادثة غير الحديد ، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال :  
اذبح بالحجر ، والعظم ، وبالقصبة ، وبالعود اذا لم تُصَبِّب الحديد  
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (١) وفي حسنة عبد الرحمن بن  
الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن المروة والقَصَبَة والعود  
نذبح بها اذا لم نجد سكيناً فقال : اذا فُري الأوداج فلا بأس بذلك (٢) ؛  
( وفي الظفر والسن ) متصلين (٣) ومنفصلين (٤) ( للضرورة قول  
بالجواز ) لظاهر الخبرين السابقين (٥) : حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم ،  
وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع : وهو (٦) موجود فيهما ،  
ومنه (٧) للشيخ في الخلاف محتجاً بالاجماع ، ورواية رافع بن خديج  
أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما انهر الدم ، وذكر اسم الله عليه  
فكلوا ما لم يكن سناً ، او ظفراً وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ،

---

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢  
للحديث ٣ :

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٢  
- الحديث :

(٣) اي متصلين بيدن الانسان الذابح .

(٤) اي منفصلين عن بدن الانسان للذابح :

(٥) وهما : صحيحة ( زيد الشحام ) المشار اليها في الهامش رقم ١ .

وحسنة ( عبد الرحمن بن الحجاج ) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ؛

(٦) اي فري الأوداج : وقطع الحلقوم موجود في الظفر والسن ايضاً ؛

(٧) اي منع ( الشيخ ) حلية الذبح بالظفر والسن ؛

وأما الظفر فمدى الحبشة (١) والرواية عامية (٢) ، والاجماع (٣) ممنوع .  
نعم يمكن أن يقال مع اتصالتها (٤) : إنه يخرج عن مسمى الذبح  
بل هو (٥) أشبه بالأكل ، والتقطيع ، واستقرب المصنف في الشرح المنع  
منها (٦) مطلقاً .

وعلى تقدير الجواز (٧) هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد ،  
او يترتبان على غيرهما مطلقاً (٨) مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الأول (٩)

(١) ( نيل الاوطار ) الجزء ٨ ص ١٤٦ - ١٤٨ للطبعة الثانية ١٣٧١ هجري

#### للحديث ٦ :

- و ( مدى ) بضم الميم مقصوراً جمع المدينة بضمها ايضاً وهو السكين .
- (٢) اي ليست من طرفنا نحن ( الشيعة الامامية الاثني عشرية ) .
- (٣) اي الاجماع المدعى في قول ( الشيخ ) قدس سره .
- (٤) اي السن والظفر بيدن الانسان .
- (٥) اي الذبح بالسن والظفر اشبه بالتقطيع وليس ذبحاً .
- (٦) اي المنع من الذبح بالسن والظفر مطلقاً ، سواء كانا متصلين بيدن  
الانسان ام منفصلين .
- (٧) اي جواز الذبح بالسن والظفر هل هما يساويان بقيمة ادوات الذبح  
من غير الحديد . فيجوز الذبح بهما مع التمكن من الذبح بقيمة الادوات الحديدية فهما  
في عرض تلك الادوات .
- او يترتب السن والظفر على بقيمة الادوات الغير الحديدية . بمعنى انه يجوز  
بهما الذبح عند عدم التمكن من بقيمة الادوات الغير الحديدية . فهما في طول تلك الادوات .
- (٨) سواء كان السن والظفر متصلين بيدن الانسان ام منفصلين .
- (٩) وهو كون السن والظفر في عرض الادوات الغير الحديدية فيتخير  
للذبح بينهما ، وبينها .

وفي للدروس استقرب الجواز بهما مطلقاً (١) مع عدم غيرهما (٢) وهو (٣) الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة ، اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما :

وهذا هو الأولى :

( الثاني - استقبال للقبلة ) بالمذبوح ، لا استقبال للذابح : والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه : ومنه (٤) مذبحه :  
وربما قيل بالاكْتفاء باستقبال المذبوح خاصة ، وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبال بذبيحتك للقبلة (٥) الحديث تدلّ على الأول (٦) :  
هذا (٧) ( مع الامكان ) ومع التعمد لاشتباه الجهة ، أو الاضطرار

---

(١) سواء كان السن والظفر متصلين ام منفصلين :

(٢) فيكونان في المرتبة الثالثة . بمعنى أنه بعد عدم الادوات غير الحديدية  
لصل النوبة ليهما :

(٣) اي كونهما في المرتبة الثالثة هو الظاهر من تعليق ( المصنف ) جواز الذبح بهما عند الضرورة في قوله : ( وفي الظفر والسن للضرورة قول بالجواز ) :  
(٤) اي ومن الاستقبال بمقاديم بدنه - الاستقبال بمذبح الحيوان وهو محل ذبحه ، او نحره :

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذباحة ص ٢٣٩

للباب ٦ - الحديث ١ :

(٦) وهو استقبال مقاديم البدن فقط ، دون المذبح خاصة :

(٧) اي مطلق الاستقبال :

لتردي الحيوان ، أو استعصائه (١) ، أو نحوه (٢) يسقط (ولو تركها (٣)  
ناسياً فلا بأس ) للاخبار الكثيرة (٤) .  
وفي الجاهل وجهان ، وإلحاقه بالناسي حسن ، وفي حسنة محمد بن  
مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن  
أن يوجهها الى القبلة قال : كُل منها (٥) .  
( الثالث - التسمية ) عند الذبح ( وهي أن يذكر اسم الله تعالى )  
كما سبق (٦) ، فلو تركها عمداً فهي ميتة اذا كان معتقداً لوجوبها ،  
وفي غير المعتقد (٧)

---

(١) اي الحيوان لا يُسلم نفسه للذبح ،

(٢) كان سقط على الحيوان حائط ، او صخرة عظيمة بحيث يموت لو ازيمت

الأنقاض عنه .

او اجبر الظالم الذابح على الذبح ، وعلى غير القبلة ولا يمكن دفعه .

(٣) مرجع الضمير ( القبلة ) والمراد : استقبالها مجازاً .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد الثالث كتاب الذبائح ص ٢٤٠ الباب

١٤ - الحديث ٣ - ٤ - ٥ .

واليك نص احدها سئل ( ابو عبدالله ) عليه السلام عن الذبيحة تُذبح بغير

القبلة .

فقال عليه السلام : ( لا بأس اذا لم يتعمد ) .

(٥) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٦) في شرح قول ( المصنف ) : ( ولا يشترط الايمان ) .

(٧) اي غير المعتقد لوجوب التسمية عند الذبح من فرق المسلمين اذا لم

يسم فهل ذبيحته ميتة فلا يجوز اكلها ام مذكاة .



وجهان (١) ، وظاهر الأصحاب التحريم ، لقطعهم (٢) باشتراطها من غير تفصيل :

واستشكل (٣) المصنف ذلك ، لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصباً ، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها .  
ويمكن دفعه (٤) بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف ، وذلك (٥) لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر (٦) .

(١) وهما : اشتراط التسمية في الذبيحة وهنا لم يسم فية .  
وان الذابح لا يرى وجوبها فيكون شأنه شأن الجاهل فذكاة فيحل اكلها :  
(٢) اي لحكم الفقهاء الحكم القطعي بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ، سواء سمي ام لم يسم .  
فهذا الاطلاق من الفقهاء بهذه الصورة دليل على ان المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية اذا تركها عند الذبح تكون ذبيحته مذكاة فيحل اكلها :  
(٣) اي توقف في حلية ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية عند الذبح :

(٤) اي دفع اشكال ( المصنف ) وتوقفه في حلية ذبيحة المخالف للذي لا يعتقد وجوب التسمية .

بيد ان : ان حكم الاصحاب بحلية ذبيحة المخالف مطلقاً ، سواء سمي ام لم يسم لم يكن ناظراً من حيث الاخلال بالتسمية وعدمها .

بل انما كان نظرهم في حلية ذبيحته من حيث إنه مخالف ، لا من حيث الاخلال بشرط آخر وهي التسمية مثلاً .

(٥) اي حكمهم القطعي بحلية ذبيحة المخالف لا ينافي تحريم الذبيحة من حيث عدم التسمية .

(٦) كالاخلال بالتسمية :

نعم يمكن أن يقال : يحملها منه (١) عند اشتباه الحال عملاً بأصالة  
الصحة (٢) ، وإطلاق (٣) الأدلة ، وترجيحاً للظاهر (٤) من حيث رجحانها  
عند من لا يوجبها ، وعدم (٥) اشتراط اعتقاد الوجوب ، بل المعتبر فعلها (٦)  
كما مر (٧) وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهو حسن :

(١) أي من المخالف عند اشتباه الحال بأن لم يعلم أنه سمي أم لا :

(٢) أي بحمل فعل المسلم على الصحة .

حمل أفعال المسلم على الصحة قاعدة كلية متخذة من قوله صلى الله عليه وآله  
( حمل فعل أخيك على أحسنه ) . فعند الشك في أن أفعاله صادرة وفق الطرق  
والموازن الشرعية تحمل على الصحة .

ببيان : أن المسلم بما أنه مسلم ومتدين بالدين الحنيف ، ملتزم بأحكام  
الاسلام والعمل بها . وأنه لا يخالفها .

فكل فعل إذا صدر عنه عند الشك في كفيته وروده بحمل على الصحة ،  
من دون توقف .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول ( باء الجارة ) أي عملاً بإطلاق الأدلة وهي  
الأخبار الدالة على حلية ذبيحة المخالف المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٠٩ .

(٤) دليل ثالث لحلية ذبيحة المخالف المشتبه الحال ببيان : أن التسمية  
عندهم مستحبة . فالظاهر أنهم يسمون عند الذبيحة .

(٥) بالجر عطفاً على رجحانها أي ومن حيث عدم اشتراط اعتقاد وجوب

التسمية :

بمعنى : أن التسمية مجزية ولو لم يعتقد الذابح وجوبها .

(٦) أي المعتبر في التسمية أداؤها وإيقاعها ،

(٧) في ص ٢١٠ :

ومثله (١) القول في الاستقبال ( ولو تركها ناسياً حل ) للنص (٢)  
وفي الجاهل الوجهان (٣) ويمكن الحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها  
بالجاهل (٤) ، لمشاركته في المعنى خصوصاً المقلد منهم .

( الرابع - اختصاص الابل بالنحر ) وذكره في باب شرائط الذبح  
استطراد او تغليب لاسم الذبح على ما يشمله (٥) ( وما عداها ) (٦)  
من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى (٧) ( بالذبح ، فلو عكس )  
فذبح الابل ، او جمع بين الأمرين (٨) ، أو نحر ما عداها مختاراً (٩)

(١) اي مثل التسمية في صحة ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوبها - صحة  
ذبيحة المخالف غير المعتقد بوجوب الاستقبال عند اشتباه حاله :

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥

الحديث ٢ - ٣ - ٤ :

(٣) اي الوجهان السابقان في الاستقبال وهما : لحقوق الجاهل بالناسي .

او العمد :

اختار ( الشارح ) رحمه الله الحاقه بالناسي من حيث حلية الذبيحة :

(٤) اي بالجاهل بوجوب التسمية . فعلى هذا تحل ذبيحة المخالف وان لم يسم :

(٥) اي على ما يشمل النحر .

(٦) اي ما عدا الابل يختص بالذبح .

وتاليث الضمير باعتبار أن اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا

كانت لغير الآدميين تؤنث .

(٧) كالسمك والجراد .

(٨) وهما : الذبح . والنحر .

(٩) قيد لذبح الابل : ونحر ما عداها اي لو وقع ذبح الابل على وجهه

الاختيار : ونحر الغنم والبقر على وجه الاختيار ايضاً حرم اكل الكتل :

( حرم ) ومع الضرورة كالمستعصي يحل كما يحل طعنه (١) كيف انفق ، ولو استدرك الذبح بعد النحر (٢) ، أو بالعكس (٣) احتمال التحريم ، لاستناد موته اليهما (٤) ، وان كان كل منهما (٥) كافياً في الازهاق لو انفرد .

وقد حكم المصنف وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة (٦) وفرعوا عليه (٧) أنه لو شرع في الذبح فترع آخر حشوته (٨) معافية

---

(١) اي طعن المستعصي .

(٢) بان نحر الابل اولاً ثم ذبحها .

(٣) بان ذبح الغنم ثم نحره .

(٤) اي لاستناد موت الابل الى كل واحد من النحر والذبح ، وموت الغنم

الى الذبح والنحر وهو غير جائز .

(٥) اي كل واحد من النحر والذبح كاف في ازهاق روح الغنم والابل .

(٦) اي اشترط ( المصنف ) رحمه الله استناد موت الابل الى النحر خاصة

واستناد موت الغنم الى الذبح خاصة .

(٧) اي على اشتراط استناد موت الابل الى النحر خاصة ، وموت الغنم

الى الذبح خاصة .

(٨) هضم الحاء وكسرها ، وسكون اللشين: أمعاء الحيوان ومصرانه و(معاً)

منصوب على الحالية وقيد للذابح ، والنازع حشاشة الحيوان .

والمعنى انه لو اشترك اثنان في ازهاق روح الحيوان بان ذبح احدهما ، ونزع

الآخر حشاشته بحيث يكونان معاً شريكين في قتل الحيوان فان الحيوان حينئذ يحرم

وكذا (١) كل فعل لا تستقر معه الحياة وهذا (٢) منه والاكتفاء (٣) بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج الدم المعتدل كما سيأتي .  
( الخامس - قطع الأعضاء الاربعه ) في المذبوح ( وهي المريء )  
يفتح الميم والهمز آخره ( وهو مجرى الطعام ) والشراب المتصل بالحلقوم (٤)  
( والحلقوم ) بضم الحاء ( وهو للنفَس ) اي المعد لجريه فيه ( والودجان  
وهما عرقان يكتنفان الحلقوم ) . فلو قطع بعض هذه لم يحلّ وان بقي  
يسير (٥) .

وقيل : يكفي قطع الحلقوم ، لصحيحة زيد الشحام عن الصادق

(١) عطف على ( لو شرع في الذبح ) اي وكذا يكون المذبوح ميتة لو فعل  
شخص ثان مع الذابح كل فعل موجب لهلاك الحيوان ، وازهاق روحه بحيث لم  
تبق مع هذا الفعل حياته .

(٢) اي اخراج حشوة الحيوان من بطنه من قبيل فعل مع الذبيحة يوجب  
هلاكها ولا يبقى معه حياة مستقرة له .

فكما ان ذلك الفعل موجب لصيرورتها ميتة ، كذلك إخراج الحشوة  
من بطنه موجب لتحريمها :

(٣) بالرفع عطفاً على التحريم اي ويحتمل الاكتفاء في حلية مثل هذا الحيوان  
الذي استدرك بعد النحر بالذبح .

او استدرك بعد الذبح بالنحر - بحركته بعد الذبح ، او بخروج الدم المعتدل  
ففي هاتين الحالتين وهما :

الحركة بعد الذبح لو نحر اولاً ثم ذبح ثانياً .

او خروج الدم المعتدل - تكون الذبيحة حلالاً وجاز اكلها .

(٤) اي من الحلقوم فنازلاً .

(٥) اي شيء قليل من الاوداج .

عليه السلام ، اذا قطع الخلقوم وخرج الدم فلا بأس (١) ، وحملت على الضرورة لأنها وردت في سياقها (٢) مع معارضتها (٣) بغيرها :

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباجة ص ٢٣٨ الباب ٢ -

الحديث ٣ .

(٢) مرجع الضمير ( الضرورة ) . كما ان مرجع الضمير في لانها وحملت ( صحيحة زيد الشحام ) اي وحملت الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ١ على الضرورة ، لورودها في سياق الضرورة .

واليك نص الصحيحة المذكورة في نفس المصدر عن زيد الشحام قال : سألت (اباعبدالله الصادق) عليه السلام عن رجل لم يكن يحضرته سكين؟ أيذبح بقصبة : فقال عليه السلام : ( اذبح بالقصبة ، وبالجم ، وبالعظم ، وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الخلقوم وخرج الدم فلا بأس ) .

(٣) اي مع أن هذه الصحيحة عارضها غيرها .

واليك نص الخبر المعارض لها .

عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت (ابا ابراهيم) عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً .

فقال عليه السلام : ( اذا فرى الاوداج فلا بأس )

( فالامام عليه السلام ) علق جواز الذبيحة على فرى الاوداج الاربعة .

فمفهوم الحديث دل على عدم كفاية فرى بعض الاوداج :

راجع نفس المصدر السابق الحديث ١

فهذه الرواية معارضة لصحيحه زيد الشحام المشار اليها في الهامش رقم ١ هـ حيث ان تلك الصحيحة تصرح بحلية الذبيحة بقطع الخلقوم وان القطن كاف ، سواء فرى الاوداج بتمامها ام ببعضها كما علمت في قوله عليه السلام : ( اذا قطع الخلقوم وخرج الدم فلا بأس ) :

ومحل الذبح الحلق تحت اللجين (١) ، ومحل النحر وهدة اللبّة (٢) ( و ) لا يعتبر فيه قطع الاعضاء ، بل ( يكفي في المنحور طعنة في وهدة اللبّة ) وهي ثغرة النحر بين الترقوتين ، وأصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض ، واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ، ولاحد للطعنة طولاً وعرضاً ، بل المعتبر موته بها خاصة :

( السادس - الحركة بعد الذبح او النحر ) ويكفي مسماها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن ، دون التقلص (٣) والاختلاج (٤) فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ ( أو خروج الدم المعتدل ) وهو الخارج بدفع لا المتناقل (٥) ، فلو انتفيا (٦) حرم ، لصحيحة الحلبي على الأول (٧) ورواية الحسين بن مسلم على الثاني (٨) .

- (١) بفتح اللام وسكون الحاء هما : العظام اللذان تثبت اللحية على بشرتها .
- (٢) بفتح اللام وتشديد الباء وزان ( حبة ) موضع القلادة من الصدر جمعها ( لبات ) وزان ( حبات ) .
- (٣) مصدر باب التفعّل بمعنى الانضمام والانزواء اي الانكماش يقال : تقلصت شفتاه اي انضمت وانزوت .
- (٤) الاختلاج الحركة في الجفون . والمراد منه هنا : الحركة الحفيفة في الاعضاء .
- (٥) وهو الخروج ببطوء .
- (٦) اي الحركة ، او خروج الدم المعتدل .
- (٧) وهو ( اعتبار الحركة بعد الذبح ) .
- راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة . المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١١ الحديث ٣ حيث تجد الصحيحة تدل على هذا الاعتبار :
- فاللام في لصحيحة تعليل ( لاعتبار الحركة بعد الذبح ، او النحر ) :
- (٨) وهو ( اعتبار خروج الدم المعتدل ) :

واعتبر جماعة اجتماعها (١) وآخرون الحركة وحدها ، لصحة روايتها (٢) ، وجهالة الأخرى (٣) بالحسين .  
وهو (٤) الأقوى . وصحيحة الحلبي وغيرها (٥) مصرحة بالاكْتفاء في الحركة بطرف العين ، أو تحريك اللدّنب ، أو الاذن من غير اعتبار أمر آخر (٦) :

---

= راجع نفس المصدر الباب ١٢ - الحديث ٢ . حيث تجد رواية ( الحسين ابن مسلم ) دالة على هذا الاعتبار .  
(١) وهما : اجتماع الحركة بعد الذبح .  
وخروج الدم المعتدل .  
(٢) مرجع الضمير ( الحركة وحدها ) : واللام في لصحة روايتها تغليل لاعتبار الحركة وحدها بعد الذبح اي لصحة الرواية الاولى .  
(٣) المراد من الاخرى ( الرواية الثانية ) المروية عن ( الحسين بن مسلم ) الدالة على اعتبار ( خروج الدم المعتدل ) .  
وجهالة بالجر عطف على مدخول ( لام الجارة ) اي وجهالة الرواية الثانية وهي رواية ( الحسين بن مسلم ) .  
(٤) وهو الاكْتفاء بالحركة وحدها بعد الذبح .  
(٥) اي وغير صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ هناك صحيحة اخرى تدل على الاكْتفاء بالحركة وحدها بعد الذبح .  
راجع نفس المصدر السابق الباب ١١ - الحديث ٤ .  
(٦) وهو خروج الدم المعتدل .



ولكن المصنف هنا وغيره من المتأخرين اشترطوا مع ذلك (١) امرأ آخر (٢) كما نبه عليه (٣) بقوله : ( ولو علم عدم استقرار الحياة حرم ) ولم تقف لهم فيه على مستند ، وظاهر القدماء كالأخبار (٤) الاكتفاء باحد الأمرين أو بهما (٥) من غير اعتبار استقرار الحياة . وفي الآية إيماء اليه (٦) وهي قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالسَّمُ » الى قوله : « إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ » (٧) ، ففي صحیحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها (٨)

(١) اي مع الاكتفاء بالحركة بعد الذبح ، او خروج الدم المعتدل :  
(٢) وهو الذي نبه عليه ( المصنف ) بقوله : ( ولو علم عدم استقرار الحياة حرم ) .

(٣) اي على هذا الامر الآخر الزائد وهو استقرار الحياة .  
(٤) اي ظاهر القدماء من ( فقهاء الامامية ) كالأخبار الدالة على اعتبار الحركة وحدها بعد الذبح كما في ( صحیحة الحلبي ) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ :  
وغيرها من الصحیحة الاخرى كما اشير اليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٢٤ :  
او بخروج الدم المعتدل كما في رواية ( الحسين بن مسلم ) المشار اليها ٨ ص ٢٢٣ :  
او بهما وهي الحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل .  
فكما أن الاخبار تدل على اكتفاء احد الأمرين ، من غير اعتبار امر آخر زائد على ذلك .

كذلك ظاهر ( الاصحاب القدامي ) يدل على ذلك من دون اعتبار امر آخر زائد على ذلك .

(٥) وهما : الحركة بعد الذبح . وخروج الدم المعتدل .  
(٦) اي وفي الآية الكريمة اشارة الى كفاية احد الأمرين ، او بهما :  
(٧) المائدة : الآية ٣ .  
(٨) اي في تفسير الآية الشريفة المشار اليها في الهامش رقم ٧ :

فان أدركت شيئاً منها (١) وعين تطرف (٢) ، أو قائمة تركض ،  
أو ذنباً يمصع فقد أدركت ذكاته فكله (٣) ومثلها أخبار كثيرة (٤) .  
قال المصنف في الدروس : وعن يحيى (٥) أن اعتبار استقرار الحياة  
ليس من المذهب . ونعم ما قال . وهذا (٦) خلاف ما حكم به هنا .

(١) اي شيئاً من الذبيحة المذكاة .

(٢) من الطرف بمعنى الحركة يقال : طرفت عينه : اي تحركت . ويقال :

ما بقيت منهم عين تطرف اي لم تبق منهم عين تتحرك بمعنى انهم ماتوا جميعاً .  
وكذلك ( يركض . ويمصع ) كلاهما بمعنى الحركة .

(٣) راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبابة ص ٢٤٠

الباب ١١ - الحديث ١ .

(٤) وهي ( صحيحة الحلبي ) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٢٣ وغير

صحيحة الحلبي المشار اليه في الهامش رقم ٥ ص ٢٢٤ .

(٥) ( ابو زكريا يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ) العالم

الفاضل الفقيه الورع الزاهد الاديب للنحوي المعروف بـ ( الشيخ نجيب الدين )

ابن عم ( المحقق الحلبي ) وسبط ( صاحب السرائر ) رضوان الله عليهم اجمعين .

قال ( ابن داود ) في حقه : شيخنا الامام العلامة الورع القدوة جامع فنون

العلم الادبية والفقهية والاصولية اورع فقهاء زماننا وازهدهم .

له كتاب ( الجامع ) للشرايع ، و ( نزهة الناظر ) وغير ذلك .

يروى عنه ( العلامة الحلبي ) و ( السيد عبد الكريم بن الطاووس ) تولد سنة ٦٠١

وتوفي ليلة العرفة سنة ٦٨٩ قبره بـ ( الحلة ) .

(٦) اي قول ( المصنف ) في الدروس نقلا عن ( يحيى بن سعيد الهذلي ) :

( أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ) مخالف لما حكم به في ( اللعنة ) .

حيث اعتبر استقرار الحياة في حلية الذبيحة علاوة على الحركة بعد الذبح ، او النحر

أو خروج الدم المعتدل .

وهو (١) الأقوى . فعلى هذا (٢) يعتبر في المشرف على الموت ، وأكيل السبع ، وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحياة : ولو اعتبر معها (٣) خروج الدم المعتدل كان أولى .

( السابع - متابعة الذبح حتى يستوفي ) قطع الاعضاء ، فلو قطع البعض وأرسله ثم تممه (٤) ، أو تناقل بقطع البعض (٥) حرم ان لم يكن في الحياة استقرار (٦) ، لعدم (٧) صدق الذبح مع التفرقة كثيراً ، لأن الأول (٨) غير محلل ، والثاني (٩)

(١) اي عدم اشتراط استقرار الحياة .

(٢) اي على القول بعدم استقرار الحياه يعتبر في الحيوان المشرف على الموت لمرض ، او غيره .

(٣) اي ولو اعتبر مع الحركة في الحيوان المشرف على الموت خروج الدم المعتدل .

(٤) اي تم للذبح بعد قطع البعض والارسال :

(٥) بأن قطع البعض الآخر الهاتي من الاوداج :

(٦) اي في المرة الثانية عند إتمام الذبح لو لم يكن في الحيوان حياة مستقرة :

(٧) دليل لوجوب التتابع .

(٨) وهو قطع بعض الاوداج في المرة الاولى .

(٩) وهو قطع البعض الآخر الباقي من الاوداج والذي به يتم للذبح :

فالحاصل : أن القائل بوجوب تتابع الذبح يدعي عدم صدق الذبح مع التفرقة

الكثيرة .

وامتدل على ذلك بوجهين .

(الاول) : أن قطع بعض الاوداج في المرة الاولى وارساله ثم تميمه

في المرة الثانية غير محلل لهذا الحيوان ، لعدم صدق تمامية الفري في جميع الاوداج =

يجري مجرى التجهيز (١) على الميت .  
وبشكل (٢) مع صدق (٣) اسم الذبح عرفاً مع التفرقة كثيراً :

= المأمور به .

( الثاني ) : أن فري بعض الوداج الباقية بمنزلة الاجهاز على الميت  
والقضاء عليه :

فكما أن القضاء على الحيوان الميت غير محلل له ، كذلك القضاء على الذبيحة  
بفري بقية اوداجه غير محلل له ، لكونه مشرفاً على الموت ، فلا فائدة لهذا الفري :  
(١) هكذا وجدنا في جميع النسخ الموجودة عندنا ( الخطية والمطبوعة ) :  
والاولى : ( الاجهاز ) كما في جميع كتب اللغة ، لان الاجهاز بمعنى القضاء  
على النفس يقال : اجهز على الميت . اجهز على الرجل . اجهز على الذبيح اي قضى  
على هاؤلاء .

ولا يقال : جهز على الرجل ، او على الميت .

(٢) اي بشكل ما افاده القائل بتتابع الذبح . يدعوى عدم صدق الذبح  
مع التفرقة الكثيرة : فلو ذبح وهذه صفته حرم وصار ميتة .

(٣) شروع من ( الشارح ) رحمه الله في الرد على الدليل الاول للقائل  
بوجوب القناع وهو ( ان فري بعض الوداج غير محلل ) .

وخلاصة الرد : أن التفرقة الكثيرة غير موجبة لسلب اسم الذبح عن مثل  
هذا الحيوان الذي تم فري اوداجه بعد فري البعض في المرة الاولى ، لصدق الذبح  
عرفاً على مثل هذا الحيوان . فاذا صدق الذبح عرفاً حلّ اكله .

فلا مجال للاشكال بحليته يدعوى عدم صدق الذبح عرفاً على مثل هذا الحيوان  
الذي تم فري اوداجه بعد فري البعض :

ويمكن (١) استناد الإباحة الى الجميع . ولولاه (٢) لورد مثله مع التوالي واعتبار (٣) استقرار الحياة ممنوع ، والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيها (٤) مع أصالة الإباحة اذا صدق اسم الذبح . وهو الأقوى (و) على القولين (٥) ( لا تضر التفرقة اليسيرة ) التي لا تخرج عن المتابعة عادة .

( ويستحب نحر الابل قد رُبطت أخفافها ) (٦) أي أخفاف يديها

(١) رد من (الشارح) رحمه الله ايضاً على (الدليل الثاني) للقائل بوجوب

التتابع في فري الوداج .

وهو : ( ان فري بقية الوداج بمنزلة الاجهاز على الميت ) .

وخالصة الرد : ان الحلية في مثل هذه الذبيحة التي تم ذبحها في لحظات آخر غير اللحظات الاولى إنما تكون مستندة الى جميع الفري في المنزلة الاولى ، والمنزلة الثانية ، لا الى الاولى فقط حتى يقال بعدم الحلية فيها ، لعدم صدق المأمور به وهو ( فري الوداج كلها ) .

(٢) اي ولولا هذا الاستناد لزم الاشكال بعينه في التوالي ايضاً ، لأن الذابح

حين يضع السكين على الوداج لا يقطعها دفعة واحدة . بل تدريجاً : فلا بد من الفاصلة على كل حال .

فلو كان التتابع شرطاً لزم الحكم بحرمة جميع الذبائح :

(٣) هذا رد من (الشارح) على القائل بوجوب التتابع على دليله الثاني ايضاً وهي

حرمة الذبيحة لو لم يكن في الحيوان استقرار او قطعت بقية الوداج الاخر في المرة الثانية :

(٤) اي في المرة الاولى ، والثانية التي تم بقية فري الوداج فيها :

(٥) وهما : حلية الذبيحة مع التفرقة الكثيرة .

وحرمتها مع التفرقة الكثيرة .

(٦) جمع الخف وهو يقوم مقام الحافر لغير البعير فيها :

( إلى آباطها ) (١) بأن يربطها معاً (٢) مجتمعين من الخف الى الآباط وروى (٣) أنه يُعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى . وكلاهما حسن ( واطلقت أرجلها ، والبقر تُعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه ، والغنم تُربط يده ورجل واحدة ) وتطلق الأخرى ( ويُمسك صوفه ، وشعره ، ووبره حتى يبرد ) وفي رواية حمران بن أعين ان كان من الغنم فامسك صوفه ، أو شعره ، ولا تُمسك يداً ولا رجلا (٤) . والاشهر الأول (٥) :

( والطير يُذبح ويُرسل ) ولا يُمسك ، ولا يُكتف (٦) ( ويُكره أن تنزع الذبيحة ) وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة الى عجب الذنب يفتح العين

(١) جمع الإبط بكسر الهمزة وسكون الباء .

وقيل : بكسر الهمزة والباء : وهو باطن الكتف يذكر ويؤنث .

(٢) اي اليدين .

(٣) ( مستدرک الوسائل ) المجلد ٣ كتاب الصيد والذباحة ص ٦٦ الباب

٢ - الحديث ٥ .

لكن المروي هناك ( احدى يديها ) .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٨ الباب ٣ -

الحديث ٢ :

(٥) وهو ( استحياب ربط اليدين ورجل واحدة ) .

(٦) وهو ( ربط جناحيه معاً ) يقال : كتف الطائر اي طار ضاماً جناحيه

الى ما ورائه حال الطيران .

يعني يكره جمع جناحي الطائر وشدهما حين الذبح .

وسكون الجيم وهو أصله (١) .

وقيل : يحرم ، لصحيحة الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فأنجمها (٢) ، والأصل في النهي التحريم : وهو الأقوى ، واختاره في الدروس . نعم لا تحرم الذبيحة على القولين (٣) ( وان يقلب السكين ) بأن يُدخِلها تحت الحلقوم وباقى الاعضاء ( فيذبح الى فوق ) ، لنهي الصادق عليه السلام عنه (٤) في رواية حمران بن أعين (٥) ، ومن ثم (٦) قيل بالتحريم ، حملا للنهي عليه (٧) وفي السند (٨) من لا تثبت عدالته . فالقول بالكراهة أجود .  
( والسليخ (٩) قبل البرد ) لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام ، اذا ذُبِحَت الشاة وسليخت ، أو سُلِخَ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها (١٠) .

(١) اي موضع اتصال الذئب بالبدن .

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٣٩ الباب ٦ -

الحديث ٢ .

(٣) وهما : الحرمة . والكراهة . بمعنى : أن الحرمة حرمة تكليفية محضة ،

لا وضعية حتى يدل النهي على حرمة اكل مثل هذه الذبيحة .

(٤) اي عن قلب السكين والذبح الى الفوق .

(٥) نفس المصدر السابق المشار اليه في الهامش رقم ٤ ص ٢٣٠ :

(٦) اي ولاجل نهى ( الامام الصادق ) عليه السلام .

(٧) اي على التحريم كما هو الموضوع له للفظ النهي .

(٨) اي وفي سند هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٥ .

(٩) عطفاً على ( ويكره ) اي ويكره سليخ الذبيحة .

(١٠) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة .

وذهب جماعة منهم المصنف في الدروس والشرح الى تحريم الفعل (١)  
استناداً الى تلازم تحريم الأكل ، وتحريم الفعل (٢) ، ولا يخفى منه (٣)  
بل عدم دلالة (٤) على التحريم والكراهة .  
نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير  
شعوره (٥) ، مع أن سلخه قبل برده لا يستلزمه (٦) ، لأنه (٧) أعم

(١) وهو السلخ قبل البرد .

(٢) لأن تحريم الأكل يدل على تحريم الفعل .

(٣) اي منع الملازمة ، بين حرمة الأكل ، وحرمة الفعل ، اذ ربما يحرم  
الفعل ولا يحرم الأكل ، كما في قلب السكين . بناء على التحريم . فان القلب محرم ،  
ولكن الأكل غير محرم .

وربما يحرم الأكل دون الفعل كما في عدم تنابع الذبح في فري الاوداج ، والفصل  
الكثير . بناء على القول بحرمة الذبيحة . فان الأكل محرم ، دون الفعل .

(٤) اي دلالة النهي المذكور عن ( الامام الرضا ) عليه السلام المشار اليه  
في الهامش رقم ١٠ ص ٢٣١ .

(٥) بناء على عدم موته .

(٦) اي لا يستلزم تعذيب الحيوان .

(٧) اي السلخ قبل البرد يعم السلخ قبل الموت ايضاً . بمعنى ان بينهما عموماً  
وخصوصاً مطلقاً فكل سلخ قبل الموت سلخ قبل البرد ، وليس كل سلخ قبل البرد  
سلخاً قبل الموت .

فالسلخ قبل الموت اخص من السلخ قبل البرد . والسلخ قبل البرد اعم  
من السلخ قبل الموت فلا يستلزم هذا السلخ ان يكون قبل الموت ، فاذا كان لا يستلزمه  
فلا يستلزم التعذيب ، لان التعذيب إنما يوجد لو كان السلخ قبل الموت ، لا بعده .  
اذن لا تعذيب بعد الموت وان كان السلخ قبل البرد .



من قبلية الموت . وظاهرهم انها (١) متلازمتان ، وهو (٢) ممنوع ، ومن ثم (٣) جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده ، فالأولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته :

( وابانة الرأس عمداً ) حالة الذبح ، للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : « لا تنزع ، ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح » (٤) ( وقيل ) والقائل الشيخ في النهاية وجماعة ( بالتحريم ) ، لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر (٥) . وهو الأقوى ، وعليه (٦) هل تحرم الذبيحة ؟ قيل : نعم ، لأن الزائد عن قطع الاعضاء يخرج عن كونه ذبْحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً .

ويضعف (٧) بأن المعتبر في الذبح قد حصل (٨) فلا اعتبار بالزائد

---

(١) اي قبلية البرد وقبلية الموت متلازمتان بمعنى انه متى صدقت قبلية البرد صدقت قبلية الموت ، وكذا العكس .

(٢) اي التلازم ممنوع . حيث إن بين قبلية البرد ، وقبلية الموت عموماً وخصوصاً مطلقاً كما عرفت في الهامش رقم ٧ ص ٢٣٢ :

(٣) اي ومن اجل ان التلازم المذكور ممنوع .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٠ الباب ١٥

الحديث ٢ :

(٥) وهي الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٤ .

(٦) اي وعلى تحريم قطع الراس كما ذهب اليه ( الشيخ والشهيد الثاني )

رحمها الله .

(٧) اي هذا الدليل :

(٨) وهو فري الاوداج : فلا اعتبار بالفعل الزائد وهو ( قطع الرقبة ) .

وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أبوكل منه؟ قال : نعم ولكن لا يعتمد قطع رأسه (١) . وهو نص ، ولعموم قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . فالمتجه تحريم الفعل ، دون الذبيحة فيه ، وفي كل ما حُرِّمَ سابقاً (٢) . ويمكن أن يكون القول (٣) المحكي بالتحريم متعلقاً بجميع ما ذكر مكروهاً ، لوقوع الخلاف فيها (٤) اجمع ، بل قد حرّمها المصنف في الدروس إلا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ، ولا غيره ، بل اقتصر على نقل الخلاف .

( وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ، ولا حشار ) وهي ما سكن الأرض من الحيوانات كالفأر ، والضب ، وابن عرس ( ولا تقع على الكلب والخنزير ) اجماعاً ( ولا على الآدمي وان كان كافراً ) اجماعاً ، ( ولا على الحشرات ) على الاظهر ، للاصل (٥) اذ لم يرد بها نص .  
( وقيل : تقع ) (٦) وهو شاذ .

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبابة ص ٢٣٩ الباب ٩

الحديث ٥ .

(٢) وهو تحريم الفعل ، دون الذبيحة ، كما في نزع الذبيحة على القول بالحرمة وكما في قلب السكين بناء على الحرمة .

(٣) وهو قول ( المصنف ) : ( وقيل بالتحريم ) .

(٤) اي في جميع ما ذكر من المكروهات .

(٥) وهو عدم التذكية فيما شك في قبوله التذكية .

(٦) اي الذكاة على الحشرات .

( والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع ) ، لرواية محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن سباع الطير ، والوحش حتى ذكر القنأف ، والرطواط ، والحمير ، والبغال ، والخيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الأكل ، للروايات الدالة على تحريمه (٢) ، فبقي عدم تحريم الذكاة ، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف (٣) النفس وكان يكره الشيء ولا يجرمه فأني بالأرنب فكرهها

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠ الباب ٥

الحديث ٦ .

(٢) اي تحريم الاكل .

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٥٠

الباب ٥ الاحاديث واليك نص بعضها :

عن ( ابن مسكان ) قال : سألت ( ابا عبد الله ) عليه السلام عن اكل

( الخيل والبغال ) ؟

فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولانأكلها إلا ان تضطر إليها .

وعن ( أبان بن تغلب ) عن اخبره عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام قال :

سألته عن لحوم الخيل ،

قال : ( لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ) .

(٣) بفتح العين وزان ( قعود ) من صبغ المبالغة من ( عزف يعزف )

وزان ( ضرب يضرب ) . ومن ( عزف يعزف ) وزان ( نصر ينصر ) .

يقال : عزفت نفسه عن الشيء اي زهدت فيه وملته :

والمراد منه هنا : أن نفسه المقدسة صلى الله عليه وآله لا تقبل كل شيء .

فهو من باب ( نفي العموم ) ، لا ( عموم النفي ) . فالنتيجة ( سالبة جزئية ) .

ولم يحرمها (١) . وهو محمول ايضاً على عدم تحريم ذكاتها (٢) ، وجلودها جمعاً بين الأخبار (٣) ، والأرنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينهما (٤) .

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذباحة ص ٢٤٩ الباب ٢

الحديث ٢١ .

(٢) اي ذكاة الأرنب ، لا اكلها .

(٣) اي حملُ رواية (حماد بن عثمان) المشار اليها في الهامش رقم ١

على جواز ذكاة (الأرنب) ، وجواز جلودها - طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة الدالة بعضها على تحريم الأرنب كرواية (محمد بن سنان) عن (الامام الرضا) عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسأله - (وحرّم الأرنب ، لانها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور) .

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢

الحديث ١١ .

والدالة بعضها على عدم تحريم (الأرنب) كرواية (ابي بصير) عن (ابي

عبدالله الصادق) عليه السلام في حديث .

قال : كان عليه السلام يكره ان ياكل لحم الضب ، والأرنب ، والخيل :

والبغال ، وليس بجرام كتحریم الميتة ، ولحم الخنزير . الى آخر الحديث .

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥

الحديث ٧ .

(٤) اي لا قائل بالفرق بين أفراد المسوخ بجواز بعضها دون بعض : فإن

المسوخ عندنا محرمة على الاطلاق من غير استثناء .

فمن يقول بوقوع الذكاة على المسوخ يقول بذكاة جميع أفرادها :

ومن لا يقول بذلك يقول بعدم صحة ذكاة جميع أفرادها من دون استثناء =

وزوى سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أما اللحوم فدعها ، وأما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تصلوا فيها (١) . والظاهر أن المسؤول (٢) الامام . ولا يخفى بعد هذه الأدلة (٣) :  
نعم قال المصنف في الشرح : إن القول الآخر (٤) في السباع لا نعرفه لأحد منا ، وللقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ أكثرهم علوه بنجامتها .

وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها إن تم ما سبق (٥) ويستثنى من المسوخ (٦) الخنازير ، لنجاستها ، والنضب ، = شيء منها .

فالرواية المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٣٦ تصبح دليلاً لوقوع الذكاة على الجميع :

(١) كأنَّ ( الشارح ) رحمه الله نقل الحديث بالمعنى . واللفظ هكذا :  
عن ( سماعة ) قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها .  
فقال عليه السلام (أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهها ؛  
وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه ) .  
( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٤٩ الباب ٣ - الحديث ٤ .

(٢) اي في قول ( سماعة ) حيث يقول : سألته :  
(٣) وهي الروايات المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٦ و ١ ص ٢٣٧ . فإنها تدل على المطلوب وهو وقوع الذكاة على المسوخ والسباع صريحاً :  
(٤) وهو عدم وقوع التذكية على السباع .  
(٥) وهي الروايات المستدل بها على وقوع الذكاة على المسوخ كما في الهامش رقم ٣  
(٦) اي من وقوع التذكية عليها .

والفأر ، والوزغ ، لأنها من الحشائر ، وكذا ما في معناها (١) .  
وروى الصدوق بإسناده الى أبي عبد الله عليه السلام أن المسوخ  
من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : القرودة . والخنزير . والخفاش . والذئب  
والدب . والفيل . والدعموص . والجريث . والمقرب . وسهيل . والزهرة  
والعنكبوت . والقنفذ (٢) ، قال الصدوق رحمه الله : والزهرة وسهيل  
دابتان وليستا نجمين . ولكن تُسَمَّى بهما النجمان كالحمل والثور . قال :  
والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت وهذه الحيوانات  
على صورها تُسَمَّى مسوخاً استعارة . وروى عن الرضا عليه السلام  
زيادة الأرنب ، والفأرة ، والوزغ ، والزنبور (٣) ، وروى إضافة  
الطاووس (٤) .

والمراد بالسباع: الحيوان المفترس كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والثعلب  
والهر :

### ( الفصل الثالث - في اللواحق وفيه مسائل )

( الأولى - ذكاة السمك المأكول : اخراجه من الماء حياً ) ، بل اثبات  
للبد عليه خارج الماء حياً وان لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله : ( ولو

(١) اي المسوخ التي هي من الحشرات .

(٢) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٤٩

الباب ٢ - الحديث ١٣ - ١٤ .

(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٤٨ الباب ٢

- الحديث ٧ .

(٤) نفس المصدر الحديث ٥ .

وثب (١) فاخرجه حياً ، أو صار خارج الماء ) بنفسه ( فأخذه حياً حلّ ولا يكفي ) في حلّه ( نظره ) قد خرج من الماء حياً ثم مات على أصح القولين ، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي : إنما صيد الحيتان أخذه (٢) ، وهي (٣) للحصر . وروي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجسد (٤) من النهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ فقال : إن اخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها (٥) .  
وقيل : يكفي في حلّه خروجه من الماء ، وموته خارجه ، وإنما يحرم بموته في الماء ، لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك : إذا أدركها الرجل وهي تضطرب ، وتضرب بيديها ، ويتحرك ذنبها ، وتطرف بعينها فهي ذكاته (٦) ، وروى زرارة قال : قلت : السمكة تثب من الماء فتقع

(١) بمعنى طفر يقال : وثب من الماء أي طفر منه :

فالمعنى : إن السمك طفر من الماء فتلقفه الصائد في الهواء حياً :

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٤٦ الباب ٣٣

- الحديث ٩ :

(٣) أي كلمة ( إنما ) .

(٤) يضم الجيم وسكون اللدال شاطئ النهر . جمعه ( اجناد ) :

(٥) ( الكافي ) الطهارة الحديثة الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢١٧ الحديث ٧ :

(٦) نفس المصدر ص ٢١٨ الحديث ١١ .

هذا هو (الدليل الاول) للقاتل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا

وموتها في الخارج :

على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها (١) ، ولحله (٢) بصيد  
المجوسي مع مشاهدة المسلم كذلك (٣) . وصيده (٤) لا اعتبار به وإنما  
الاعتبار بنظر المسلم :

ويضعف (٥) بأن سامة مجهول ، أو ضعيف (٦) ، ورواية زرارة  
مقطوعة مرسلة (٧) . والقياس (٨) على صيد المجوسي فاسد ، لجواز كون

---

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبائح ص ٢٤٦ الباب ٣٥  
الحديث ٤ .

هذا هو ( الدليل الثاني ) للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء حيا ،  
وموتها في الخارج .

(٢) هذا هو ( الدليل الثالث ) للقائل بحلية السمكة بكفاية خروجها من الماء  
حيا ، وموتها في الخارج .

(٣) اي فتضطرب حتى تموت .

(٤) اي صيد المجوسي لا اعتبار به . فصيده كخروج السمكة من الماء حيا  
من غير فرق بينهما .

المسلم في حليتها .

وهذا من متمات القول بحلية السمكة اذا خرجت من الماء حية ، وان كان  
المخرج يهوديا ، او مجوسيا .

(٥) اي يضعف القول بحلية السمكة اذا خرجت من الماء حية وان كان  
المخرج يهوديا ، او مجوسيا من دون ان يأخذه المسلم .

(٦) وهو ( الدليل الاول ) .

(٧) وهو ( الدليل الثاني ) .

(٨) وهو ( الدليل الثالث ) .



سبب الحِلِّ أخذ المسلم ، أو نظره مع كونه (١) تحت يدٍ اذ لا يدل الحكم (٢) على أزيد من ذلك ، وأصالة عدم التذكية مع ما سلف (٣) تقتضي العدم (٤) .

( ولا يشترط في نُخْرجه الاسلام ) على الأظهر ( لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده ) قد أخرج حياً ومات خارج الماء ( في حِلِّ اكله ) ، للاخبار الكثيرة الدالة عليه . منها صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يُسمَّ فقال : لا بأس به وسألته عن صيد الجوس السمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه (٥) . وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام أنه سُئل عن صيد الجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ، ويستمون بالشرك (٦) فقال :

(١) اي مع كون الصيد تحت يدٍ مآ ولو كانت اليد مجوسية .

(٢) وهي حلية صيد الجوسي لا تدل على ازيد من أن السمكة اذا ماتت

تحت يدٍ مآ بنظر المسلم نحل .

بخلاف ما اذا ماتت وحدها من دون امتيلاء عليها فالرواية لا تدل على حليتها

(٣) من القول بعدم حلية السمكة اذا ماتت خارج الماء قبل أن يأخذها المسلم

كما في حسنة الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٣٩ .

ورواية ( علي بن جعفر ) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٣٩ ،

(٤) اي عدم حلية السمكة اذا ماتت قبل أن يأخذها المسلم ، او قبل

أن يأخذها الجوسي ، وقبل ان ينظر اليها المسلم .

(٥) ( التهذيب ) الطبعة الجديدة طبعة ( النجف الاشرف ) الجزء ٩ الطبعة

الثانية سنة ١٣٨٢ ص ٩ الحديث ٣١ .

(٦) بكسر الشين وسكون الراء اي يُسمون عند الذبح بـ ( إلهين ) ، لأن

الجوس قائلون بـ ( إلهين ) : إله خير وإله شر .

لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها (١) ، ومطلق الثاني (٢) محمول  
على مشاهدة المسلم له جمعاً (٣) ، ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع  
= ويعبرون عن (الاول) في لغتهم (الفارسية) بـ (يزدان باك) اي الآله  
لظاهر الذي يصدر منه الخير المحض ويكون منشأ وعلة لجميع الامور الخيرية ؛  
ويعبرون عن (الثاني) بـ (اهريمن) اي الآله الشر الذي يصدر منه الشر  
المحض ويكون منشأ وعلة للأفعال الشريرة في الخارج وكلها منتسبة اليه .

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٣٤٦ الباب ٣٣

الحديث ٩ .

لكن في جميع نسخ (الكافي) هكذا : (إنما صيد الحيتان اخذه) بتذكير الضمير .  
ولعل الاشتباه من النسخ ، اذا الصواب ( اخذها ) كما في روايات اخرى  
بعينها في هذا الباب .

(٢) وهي الرواية الاخرى عن الحلبي المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ :  
ولفظ (الثاني) في قول (الشارح) : (ومطلق الثاني) صفة للخبر المحذوف  
لا انه صفة للرواية كما يتخيل ، لأنه لو كان صفة لها لزم تأنيثه .  
والمعنى : أن الخبر الثاني وهي (الصحيحة الثانية) للحلبي المشار اليها في الهامش  
رقم ١ ص ٢٤٢ مطلقاً . حيث لم تقيدهم الخلية فيها بمشاهدة المسلم المجوسي في صيده في قوله  
عليه السلام : (إنما صيد الحيتان اخذها) .

فهذا الاطلاق يحمل على مشاهدة المسلم للمجوسي عند الصيد :

(٣) اي إنما نفعل هذا ونحمل اطلاق هذه الصحيحة على مشاهدة المسلم  
للمجوسي - للجمع بين هاتين الصحيحتين المتضادتين وهما :  
(صحيحة الحلبي الاولى) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٤١ الدالة على اعتبار  
مشاهدة المسلم المجوسي .

و (الصحيحة الثانية للحلبي) ايضا المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ الدالة =

منه (١) إلا أن يأخذه المسلم منه حياً ، لأنه (٢) حمل الأخبار على ذلك ،

= على الاطلاق وعدم تقييدها باعتبار مشاهدة المسلم لصيد الجوسي ،

فهذا الحمل لإحدى طرق الجمع بين الخبرين المتعارضين .

(١) اي من حلية صيد الجوسي : واليك ما قاله ( للشيخ ) قدس سره

( الاستبصار ) الطبعة الحديثة الجزء ٣ - ق ٢ - ص ٦٤ الطبعة الثانية ١٣٧٦ طبعه

( النجف الاشرف ) :

( فالوجه في هذه الاخبار (١) : أن نحملها على أنه لا بأس بصيد الجوسي

إذا اخذه المسلم منهم حياً قبل ان يموت . فلا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حياً . لأنهم لا يؤمنون على ذلك .

ويدل على ذلك (٢) ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى

ابن عبد الله قال : سألت ( ابا عبد الله عليه السلام ) عن صيد الجوس .

فقال : ( لا بأس اذا اعطوكه حياً والسمك ايضاً ، والا فلا تجز شهادتهم

إلا أن تشهده انت والمراد بالضمير من « اعطوكه » مطلق الصيد ) .

(٢) حمل ( الشيخ ) الأخبار الواردة في كفاية اخذ الصيد ، وإخراجه

من الماء - وان كان المخرج مجوسياً من دون اعتبار مشاهدة المسلم له حين الصيد كما

في (الصحيحه الثانية) للخلبي ايضاً المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٤٢ وغيرها المذكور

في نفس المصدر - على اخذ المسلم للسمك حياً ، سواء كان اخذه من الماء ام من يد

الجوسي :

فالملاك في حلية السمك اخذ المسلم له .

(١) اي الأخبار الدالة على كفاية اخراج السمك من الماء حياً وان كان المخرج

مجوسياً :

(٢) هذه الجملة من كلام ( الشيخ ) رحمه الله اي ويدل على هذا الحمل

وهو اخذ المسلم للصيد من الجوسي حياً .

ومن (١) المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً (٢) إما لاشتراط الاسلام في التذكية . وهذا (٣) منه ، أو لما في بعض الأخبار (٤) من اشتراط أخذ المسلم له منهم حياً فيكون اخراجهم له (٥) بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا أخذه المسلم .  
والمنهـب هو الأول (٦) والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد اخراجه كما سبق (٧) ،

(١) عطف على قول (الشارح) : و (يظهر) اي ويظهر من (المفيد وابن زهرة) .

(٢) سواء شاهد المسلم صيده ام لا .

(٣) اي المنع من صيد غير المسلم من باب اشتراط الاسلام في التذكية .

(٤) وهي الرواية التي ذكرها (الشيخ) قدس سره في كلامه الذي نقلناها

في الهامش رقم ١ ص ٢٤٣ عن (الاستبصار) في قول (الامام) عليه السلام :

( لا بأس اذا اعطوكه حياً والسمك ايضاً ، والا فلا تجيز شهادتهم ، إلا ان تشهده

الت ) :

(٥) اي إخراج الجوس للسمكة بمنزلة وثوبها من الماء . فكما أنه يشترط

في وثوبها من الماء اخذ المسلم لها حياً ، كذلك يشترط في صيد الجوسي لها اخذ

المسلم منه حياً .

(٦) وهي كفاية مشاهدة المسلم لخروج السمكة من الماء فيما اذا صادها

غير المسلم :

(٧) في التدبـاحة في قول المصنف : (ولو علم عدم استقرار الحياة حرم)

والمعنى : أنه هل يشترط استقرار الحياة في تذكية السمكة بعد إخراجها

=

من الماء ام لا ؟

والمصنف في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره (١) ثمّ جزم باشتراطه (٢) هنا :  
( ويجوز أكله حياً ) ، لكونه مذكى باخراجه (٣) من غير اعتبار  
موته بعد ذلك (٤) ، بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيمه مشروطة بموته  
بالذبح ، أو النحر ، أو ما في حكمهما (٥) .

وقيل : لا يباح أكله حتى يموت كباقي ما يُذكى ، ومن ثمّ لو رجع  
الى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحل ، فلو كان مجرد اخراجه كافياً  
لما حرم بعده (٦) :

ويمكن خروج هذا الفرد (٧) بالنص (٨)

فن اشترط الاستقرار في الذبحة اشترطه هنا ، ومن لم يشترطه هناك لم  
يشترطه هنا ايضاً .

(١) اي اعتبار استقرار الحياة ثمّ اي في ( الدروس ) في الذبيحة .

(٢) اي باشتراط استقرار الحياة في ( اللمعة ) في الذبيحة ويحتمل ان يكون

مراد ( الشارح ) رحمه الله : ان (المصنف) قدس سره في ( الدروس ) قال بعدم  
اشتراط استقرار الحياة في الذبيحة .

ولكن في ( اللمعة ) قطع باشتراط استقرار الحياة في ( السمك ) .

(٣) يحتمل ان يكون المصدر مضافاً الى الفاعل والمفعول محذوف، ويحتمل

ان يكون مضافاً الى المفعول والفاعل محذوف :

(٤) اي بعد الاخراج .

(٥) كالصيد .

(٦) اي بعد الخروج ورجوعه في الماء .

(٧) وهو رجوع السمكة الى الماء وموتها فيه بعد ان خرجت منه .

(٨) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبائح ص ٢٤٦ الباب ٣٤

عليه ، وقد أُعلل فيه (١) بأذنه مات فيما فيه حياته . فيبقى ما دل على أن ذكاته اخراجه ، خالياً عن المعارض .

( ولو اشتبه الميت ) منه ( بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع ) على الأظهر ، لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام: ما مات في الماء فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته (٢) .

وقيل : يحل الجميع اذا كان (٣) في الشبكة ، او الحظيرة مع عدم تمييز الميت ، لصحيفة الحلبي (٤) وغيرها (٥) الدالة على حله مطلقاً (٦)

(١) اي في هذا النص المشار اليه في الهامش رقم ٨ ص ٢٤٥ .

واليك نصّ التعليل المذكور في الرواية فقال عليه السلام : ( لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته ) .

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبائح ص ٢٤٦ الباب ٣٦ الى اخر الحديث .

حيث إن تعليله عليه السلام ( فإنه مات فيما كان فيه حياته ) يعمُّ الميت المشخص . والميت المشتبه . فيجب الاجتناب عن هذه السمكة المشتبهة . فالاجتناب عنها يتوقف عن الاجتناب عن الجميع .

(٣) اي الميت المشتبه بالحي .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبائح ص ٢٤٦ الباب ٣٦

الحديث ٣ .

(٥) نفس المصدر الحديث ٤ .

(٦) سواء كان الميت مشخصاً ام مشتبهاً .

وليك نص ( صحيفة الحلبي ) :

قال : سأله عن الحظيرة من القصب يُجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان =

بجمله (١) على الاشتباه جمعاً (٢) .

وقيل : يحل الميت في الشبكة ، والحظيرة وإن تميز ، للتعليل (٣) في النص بأنها كَمَا تُعْمَلُ (٤) للاصطياد جرى ما فيها مجرى المقبوض باليد .  
(الثانية - ذكاة الجراد أخذه حياً) باليد ، أو الآلة ( ولو كان الآخذ له كافراً ) اذا شاهده المسلم كالمسك . وقول ابن زهرة هنا كقوله

= فيموت بعضها فيها .

فقال : ( لا باس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها ) .

(١) اي بحمل الحل على صورة الاشتباه بمعنى ان الميتة لا تعرف بشخصها .

(٢) اي جمعاً بين الأخبار الدالة على ما مات في الماء فلا تاكله كما اشير اليها

في الهامش رقم ٢ ص ٢٤٦ .

وبين (صحيحة الحلبي) المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٦ وغيرها من الروايات

الدالة على حلية السمكة الميتة في الشبكة والحظيرة .

فالروايات الاولى تحمل على صورة تشخيص الميتة . والروايات الثانية تحمل

على صورة عدم تشخيصها .

(٣) اي في قوله عليه السلام في ( صحيحة الحلبي ) المشار اليها في الهامش

رقم ٤ ص ٢٤٦ : ( ان تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها ) .

وكقوله عليه السلام في خبر ( محمد بن مسلم ) في جواب من سأل عن موت

السمكة في الشبكة المغصوبة في الماء : ( ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ) .

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبائح ص ٣٤٦ الباب ٣٦

- الحديث ٢ .

(٤) اي الحظيرة والشبكة اللتان ذكرت أولهما في (صحيحة الحلبي) . والثانية

في خبر ( محمد بن مسلم ) .

فكان (الشارح) رحمه الله نقل الحديثين بالمعنى ، لأنها وردتا في صحيحة =

في السمك (١) .

( اذا استقل بالطيران ) وإلا لم يحل ، وحيث أعتبر في تذكيمه اخذه حياً . ( فلو احرقه قبل اخذه حرم ) ، وكذا لو مات في الصحراء ، أو في الماء قبل اخذه وإن أدركه بنظره ، ويباح أكله حياً وبما فيه كالسمك ( ولا يحل الدبا ) بفتح الدال مقصوراً وهو الجراد قبل أن يطير وإن ظهر جناحه جمع دباة بالفتح أيضاً .

( الثالثة - ذكاة الجنين ذكاة أمه ) هذا لفظ الحديث النبوي (٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام مثله (٣) .

والصحيح رواية وفتوى أن ذكاة الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى

فتنحصر ذكاته (٤) في ذكاته ، لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فإنه (٥)

= واحدة كما ربما يشعر قوله رحمه الله : ( للتعليل في النص ) .

والمراد من المقبوض باليد : أن حكم ما يصاد في الشبكة والحظيرة حكم

المقبوض باليد اذا مات خارج الماء .

فكما أن المقبوض باليد حلال اذا مات خارج الماء . كذلك المصاد بهاتين

لومات السمك فيهما في الماء فهو حلال .

(١) وهو المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً ، سواء شاهده المسلم ام لا ، فهنا

أيضاً يقول رحمه الله : بالمنع .

(٢) راجع (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ كتاب

الذباحة ص ١٠٦٧ رقم الحديث ٣١٩٩ .

(٣) راجع (الوسائل) الطبعة القديمة الجزء ٣ كتاب للذبايح ص ٢٤١

الباب ١٨ - الاحاديث .

(٤) اي ذكاة الجنين :

(٥) اي الخبر إما مساو للمبتداء كقولك : هذا زيد .



أما مساو ، أو أعم (١) وكلاهما يقتضي الحصر (٢) . والمراد بالذكاة هنا للسبب المحلل للحيون (٣) كذكاة السمك والجراد (٤) . وامتناع (٥)

(١) كقولك : زيد عالم : زيد كاتب : زيد شاعر :

(٢) اي حصر المبتداء في الخبر .

(٣) فكما في سائر الحيوانات اذا قيل : ذكاة الشاة فري اوداجها . ويراد بذلك : أن السبب المحلل لها هو فري الاوداج . كذلك قولنا : ذكاة الجنين ذكاة أمه . يراد بذلك : أن سبب حلية الجنين هو ذكاة أمه . اي نفس ذكاة الام تكون سبباً لحلية اكل الجنين . وهذه ذكاته .

(٤) حيث يعبر عن سبب حلية اكل السمك والجراد بالذكاة مع أنها ليست سوى الاستيلاء عليهما باليد . فنفس الأخذ باليد فيهما ذكاة لهما . فعند ذلك لا غرابة في التعبير عن سبب حلية الجنين بالذكاة :

والمقصود : أن ليست الذكاة محصورة في الذبح ، او النحر ، بل تطلق على مطلق السبب المحلل .

(٥) هذا جواب سؤال مقدر :

تقدير السؤال : أن في سائر الحيوانات يصح استناد السبب المحلل الى الفاعل فاذا ذبحت شاة . او نحرت ابلا ، او أخذت جرادة ، او سمكة يصح ان تقول : ذكَّيتُ هذه الحيوانات .

أما في الجنين - اذا ذكَّيتُ أمه فمات الجنين في بطنها - لا يصح ان تقول ذكَّيتُ الجنين .

اذن لم تقع الذكاة الصادرة من الذابح على الجنين . فهو غير مذكا .

والجواب : اولاً : أن هذا إدعاء محض . اذ يصح ان يقال لذابح الام :

لانه ذكى الجنين ايضاً . اذ المراد بالتذكية هو ايجاد السبب المحلل .

وثانياً - على فرض القبول والتسليم - فان امتناع هذا الاستناد لا يمكن ان يكون بالنظر =

ذكيت الجنين - ان صح - فهو محمول على المعنى الظاهري وهو فري الاعضاء  
المخصوصة ، أو يقال (١) : إن اضافة المصادر تخالف اضافة الأفعال  
للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة ، ولهذا (٢) صح ، لله على الناس حج<sup>ة</sup>  
البيت ، وصوم رمضان (٣) ، ولم يصح حج البيت ، وصام رمضان (٤)  
بجعلها فاعلين .

وربما أعربها (٥) بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة

= الى ظاهر لفظ « التذكية » حيث يراد بها « فري الاوداج » . اما لو اريد بهامطلق  
اجداد « السبب الخلل » - كما هو الصحيح - فالاسناد المذكور غير ممتنع البتة :

(١) هذا جواب آخر عن السؤال المقدر :

خلاصته : أن اضافة الذكاة الى الجنين ليست على حقيقة الاسناد . فان الذكاة  
- في الحقيقة - واقعة على الام . لكنها اضيفت الى الجنين ايضاً . لأنها صارت  
سبباً لحليته . وهذه مناسبة مصححة لهذه الاضافة .

ومن المعلوم : أن اضافة المصادر ليست كاضافة الأفعال اي اسنادها  
الى فاعليها ومفعوليها . ففي المصادر يكتفى بمجرد مناسبة وملابسة ما ، بخلاف  
الأفعال ، فانها بحاجة الى تحقق الاسناد واقعاً . والا يكون مجازاً .

(٢) اي ولاجل كفاية ادنى ملابسة في صحة اضافة المصادر الى فاعليها ظاهراً .

(٣) فاضيف الحج الى البيت . والصوم الى رمضان ؛ وظاهر الاضافة

هي الفاعلية .

(٤) باسناد الحج الى البيت . والصوم الى رمضان :

(٥) اي الذكاة الثانية بناء على أنها مفعول مطلق نوعي بتقدير حذف الجار

كما يقال : سرت سير زيد اي سيرا كسير زيد . او سيرا مثل سير زيد ؛

أمه فحذف الجار ونصب (١) مفعولاً وحيداً (٢) فتجب تذكيره  
كتذكية أمه .

وفيه مع التعسف (٣) مخالفة لرواية الرفع ، دون العكس (٤) ،  
لامكان (٥) كون الجار المحذوف « في » أي داخله في ذكاة أمه جمعاً بين

(١) أي المصدر وهي الذكاة الثانية منصوب على أنها مفعول مطلق نوعي .

(٢) أي بناء على أن الذكاة الثانية منصوبة مفعولاً مطلقاً .

(٣) لأن رواية النصب لم تثبت . فضلاً عن احتياجها إلى تقدير كثير .

حيث إن الذكاة الأولى مبتدأ . فإذا نصبت الثانية مفعولاً مطلقاً لا تحتاج

الكلام إلى تقدير .

وأيضاً نصب الاسم الصالح للخبرية - ليبقى الكلام محتاجاً إلى تقدير خبر -

ضعيف ، أو ممتنع .

وأخيراً فإن معنى الحديث - على رواية النصب - يخالف معناه على رواية

الرفع . وبما أن الثانية هي المشتهرة فيجب طرح الأولى .

(٤) أي رواية الرفع فإنها خالية عن التعسف . إذ هي مشهورة ثابتة .

والكلام مستقيم على رساله بلا ضعف .

(٥) اللام في « لا مكان » تعليل للمخالفة المذكورة أي أن إعرابها نصباً

على المصدر ليكون تشبيهاً يخالف إعرابها رفعاً على الخبرية المحمولة على الاتحاد

والهوهوية .

ولذلك يمكن تأويل قراءة النصب بما يتوافق وقراءة الرفع من حيث المعنى .

وذلك بتقدير كلمة « في » أو كلمة « ب » الجارة ، ليكون النصب على التوسع ،

أو بنزع الخافض . فالتقدير هكذا : ذكاة الجنين في ذكاة أمه . أو ذكاة الجنين

بذكاة أمه . فحذف الجار فأنصب مدخوله على التوسع - إن كان المحذوف « في »

- أو بنزع الخافض - إن كان المحذوف « الباء » .

الروایتین (١) ، مع أنه (٢) المرافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدري بما في البيت وهو (٣) في أخبارهم كثير صريح فيه (٤) ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الحُوار (٥) تُذَكِّي امه أبؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل (٦) ، وعن الباقر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه وان لم يكن تاماً فلا تأكله (٧) وانما يجوز اكله بذكاتها ( اذا تمت خلقته ) ، وتكاملت أعضاؤه ، وأشعر ، وأوبر كما دلت عليه الاخبار (٨) ( سواء ولجته الروح أو لا ، وسواء أخرج ميتاً أو ) أخرج ( حياً غير مستقر الحياة ) ، لأن غير مستقرها بمنزلة الميت ، ولإطلاق

= وحينئذ يتحد معنى النصب والرفع في عدم الحاجة الى تذكية الجنين ، بل تكفي ذكاة امه لتذكيته .

(١) وهما : رواية النصب . ورواية الرفع .

(٢) اي رواية الرفع . وكذا رواية النصب على التأويل الاخير . وتذكير

الضمير باعتبار المعنى .

(٣) اي الاكتفاء في حلية الجنين بذكاة امه .

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨

- الاحاديث :

(٤) اي في الاكتفاء بذكاة الام .

(٥) بضم الحاء : ولد الناقة .

(٦) نفس المصدر السابق الحديث ١ .

(٧) نفس المصدر السابق الحديث ٦ .

(٨) نفس المصدر السابق الاحاديث :

النصوص (١) بحمله اذا كان اذا كان تاماً ( ولو كانت ) حياته (٢) ( مستقرة ذكي ) ، لأنه حيوان حي فيتوقف حمله على التذكية ، عملاً بعموم النصوص (٣) الدالة عليها (٤) إلا ما أخرجه الدليل الخاص (٥) : وينبغي في غير المستقر ذلك (٦) ، لما تقدم من عدم اعتبارها (٧) في حل المذبوح .

هذا (٨) اذا اتسع الزمان لتذكيته . أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان : من (٩) اطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة :

- (١) اي ولا طلاق النصوص بحل الجنين بذكاة امه اذا كان تام الخلقه .
- راجع نفس المصدر السابق الاحاديث . حيث تجدها مطلقة ولم تقيد بحل الجنين في تذكيته بذكاة امه باستقرار الحياة ، او ولوج الروح ، وعدمها :
- (٢) اي حياة الجنين .
- (٣) وهو قوله تعالى : ( إلا ما ذكيتم ) :
- (٤) اي على تذكية مطلق الحيوان فلا يحل إلا بالتذكية .
- (٥) كما في تذكية الجنين حيث إن الدليل الخاص قام على كفاية ذكاة الام عن ذكاة الجنين :

- (٦) اي وجوب تذكية الجنين ، وعدم الاكتفاء بتذكية الام :
- (٧) اي استقرار الحياة . والتأنيث باعتبار قوله : ( مستقرة ) :
- فالخاص : أنه من يشترط استقرار الحياة في التذكية يكتفي بتذكية الام

هاهنا .

ومن لم يشترط يقول باستثناف الذكاة في الجنين .

- (٨) اي وجوب تذكية الجنين اذا خرج حياً .
- (٩) دليل لعدم حل الجنين ، لأنه مات من دون التذكية . والأصحاب حكموا بوجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة .

ومن (١) تنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حياته ، ودخوله (٢) في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية امه إن لم يدخل مطلق الحي (٣) . ولو لم تتم خلقة (٤) فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقة أن لا تلجه الروح ، وإلا افتقر الى تذكيته مطلقاً (٥) والأخبار (٦) مطلقة والفرض (٧) بعيد ، لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة . وهل تجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح أم يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط (٨) جلده عادة ، اطلاق الأخبار (٩) والفتوى يقتضي

- (١) دليل حل الجنين الخارج حياً زماناً لم يسع لتذكيته .  
 (٢) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن دخول مثل هذا الجنين الذي لم يسع الزمان لتذكيته في عموم الاخبار الدالة على كفاية تذكية امه .  
 راجع (لوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الذبايح ص ٢٤١ الباب ١٨ الاحاديث . حيث تجدها هناك تصرح بكفاية ذكاته بتذكية امه .  
 (٣) اي ان لم يدخل مطلق الحي وهو الجنين الخارج حياً ، في عموم الاخبار والاطلاقات الدالة على كفاية ذكاة الجنين بذكاة امه .  
 راجع نفس المصدر السابق الاحاديث .  
 (٤) اي الجنين .  
 (٥) سواء استقرت فيه الحياة ام لا ، وسواء وسع الزمان لتذكيته ام لا .  
 (٦) راجع نفس المصدر السابق . حيث لأنها لم تقيد بالحلية بعدم ولوج الروح .  
 (٧) وهو تحقق تمام الخلقة مع عدم ولوج الروح .  
 (٨) من كشط يكشط كشطاً وزان (ضرب يضرب ضرباً) . بمعنى رفع الغشاء عنه .

والمراد هنا سلب الذبيحة اي رفع الجلد عنها .  
 (٩) أي اطلاق الأخبار يقتضي عدم لزوم المبادرة الى اخراج الجنين بعد موت =

العدم . والأول (١) أولى .

( الرابعة - ما يثبت في آلة الصياد ) من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية . هذا (٢) اذا نصبها بقصد الصيد كما هو للظاهر لتحقق قصد التملك . وحيث ( يملكه ) يبقى ملكه عليه ( ولو انفلت بعد ذلك ) (٣) لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر قبضه ، كإباق العبد ، وشروء الدابة ، ولو كان انفلاته باختياره ناوياً قطع ملكه عنه ، ففي خروجه عن ملكه قولان . من (٤) الشك في كون ذلك مخرجاً عن الملك مع تحققه فيستصحب (٥) ومن (٦) كونه بمنزلة الشيء الحقيقير من ماله اذا رماه مهملاً له

---

= المذبوح راجع لنفس المصدر السابق . حيث تجد الأخبار هناك مطلقة لم تقيد بالحلية

بمبادرة لإخراج الجنين فليست المبادرة شرطاً واليك نص بعضها :

عن سماعة قال : سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر .

قال عليه السلام : ( ذكاته ذكاة امه ) .

وقال عليه السلام : ( الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه ) .

(١) وهي المبادرة الى الإخراج .

(٢) اي تملك ما يثبت في آلة الصيد اذا كانت الآلة منصوبة للاصطياد .

(٣) اي بعد ما ثبت في آلة الصياد . وكلمة ( لو ) هنا وصلية . والمعنى :

أن الصيد يكون ملكاً للصياد بعد ان ثبت في آله ولو افلت من يده :

(٤) دليل لبقاء الملكية .

(٥) اي إفلات الصياد الصيد من يده بالاختيار لا يوجب زوال الملكية

بعد ان تحققت . فعند الشك في زوالها عند الإفلات الاختيارى تستصحب الملكية المحققة

(٦) دليل لزوال الملكية بسبب الإفلات .

ويضعف (١) بمنع خروج الحقيير عن ملكه بذلك (٢) وإن كان ذلك اباحة لتناول غيره . فيجوز الرجوع فيه مادام هاقبياً .  
وربما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور (٣) مطلقاً (٤) وإن جاز أخذ اليسير من المال (٥) ، لعدم (٦) الاذن شرعاً في اتلاف المال مطلقاً (٧)

- 
- (١) اي الدليل الذي اقيم على خروج الصيد بالافلات الاختياري .  
(٢) اي برمييه واهماله .  
(٣) وهو الذي افلته من يده اختيارا ناويا قطع الملكية عنه .  
رد على الدليل القياسي الذي اقامه المستدل على زوال الملكية بالافلات الاختياري ناويا قطع ملكه عنه بقياسه هذا بالشيء الحقيير . فكما ان الشيء الحقيير اذا اهمله صاحبه يخرج عن ملكه ،  
كذلك الصيد اذا افلته صاحبه من يده ناويا قطع ملكه عنه يخرج عن ملكه .  
وخلاصة الرد : أنه فرق اولا بين المقيس والمقيس عليه ، لان المقيس شيء ذوقيمة له مالية يبذل بازائه المال من العقلاء ، بخلاف المقيس عليه فانه غير قابل للمالية ، ولا يقدم عليه العقلاء في بذل المال عليه .  
وثانيا ان زوال المال عن المقيس عليه وهو الشيء الحقيير اول الكلام لانسلم له ، لعدم الاذن من الشارع في اتلاف المال مطلقا ، سواء كان قليلا ام كثيرا .  
(٤) سواء كان قليلا ام كثيرا .  
(٥) اي من المال الذي طرحه مالكه واعرض عنه .  
(٦) دليل لعدم جواز اخذ الصيد الذي اعرض عنه صاحبه واهمله ناويا قطع ملكه عنه .  
(٧) سواء كان المال صيدا ام غيره ، وسواء قلنا بزوال المال عن الحقيير بالاعراض عنه ام لا ، وسواء كان قليلا ام كثيرا .



إلا أن تكون قيمته يسيرة (١) .

( ولا يملك ما عيش في داره ، أو وقع في موحلته (٢) ، أو وثب الى سفينته ) ، لان ذلك (٣) لا يعد آلة للاصطياد ، ولا اثباتا لليد . نعم يصير أولى به من غيره ، فلو نخطى الغير اليه فعل حراماً ، وفي ملكه (٤) له بالأخذ قولان . من (٥) أن الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ، ومن (٦) تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعاً . وقد تقدم (٧) مثله في أولوية التحجير ، وأن المتخطي لا يملك : وفيه (٨) نظر .

(١) فيجوز حينئذ إنلافه .

(٢) اسم مكان مأخوذ من الوحل وهو الطين الرقيق :

والمراد منه : أنه لو جاء حيوان وغمست رجلاه في الوحل ولم يتمكن من الخروج منه لا يملكه صاحب الوحل .

(٣) وهو العش في الدار . والغموس في الوحل . والوثوب في السفينة :

(٤) اي في ملك الغير لهذا الحيوان الواقع في الموحلة . والذي عيش ،

في الدار او وثب في السفينة .

(٥) دليل تملك الغير لهذا الحيوان .

(٦) دليل لعدم تملك الغير لهذا الحيوان .

(٧) في كتاب ( احياء الموات ) في القول في المشتركات في قول ( الشارح )

( ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع . ولو تغلب احدهما

على الآخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير ) .

وهذه الجملة : ( بخلاف تغلبه ) الى اخرها هي محل الشاهد في أن الارض

المحجرة لا تملك بتغلب الغير عليها .

(٨) اي وفي عدم تملك المتخطي نظر ، لأنه لا منافاة بين فعل الحرام ، =

ولو قصد ببناء الدار إحباس الصيد ، أو تعشيشه ، وبالسفينة وثوب السمك ، وبالموحلة توحله ففي الملك به وجهان . من (١) انتفاء كون ذلك (٢) آلة للاصطياد عادة ، وكونه (٣) مع القصد بمعناه . وهو الأقوى ، ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده ، أو بألعه :

( ولو أمكن الصيد التحامل ) بعد اصابته ( عدواً ، أو طيرانا بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو هاق على الاباحة ) (٤) ، لعدم تحقق اثبات لليد عليه بهقائه على الامتناع وإن ضعفت قوته (٥) ، وكذا (٦) لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فأبطل أحدهما خاصة ، لهقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد (٧) :

---

والتملك كما في المصلي لو ازعجه ثان ، ودفعه واخذ مكانه . فانه يكون اولى من الاول ويترتب عليه صحة صلاته .

- (١) دليل لعدم تملك الصيد ، وما عشش ، وما ثبت رجلاه بالطين .
- (٢) اي السفينة . والدار . والموحلة .
- (٣) بالجر عطفاً على مدخول ( من الجارة ) اي ومن كون السفينة والدار والموحلة مع قصد الصيد بهذه الاشياء يكون بمعنى الصيد .
- (٤) اي الاباحة الاولية التي يكون مشتركاً فيها جميع الناس .
- (٥) اي قوة الحيوان بعد ان ثبت في الآلة ثم طار .
- (٦) اي وكذا لا يملك الصياد الحيوان الذي له قوة على الطيران ، والعدو .
- (٧) اي لوضع يد الصياد عليه .

( الخامسة - لا يملك الصيد المقصوص (١) ، أو ما عليه أثر (٢) الملك ) ، لدلالة القص ، والأثر على مالك سابق ، والأصل بقاؤه (٣) . ويشكل (٤) بأن مطلق الأثر انما يدل على المؤثر . أما المالك فلا (٥) لجواز وقوعه من غير مالك ، أو ممن (٦)

(١) كما لو قصَّ جناح الطائر ، أو ذيل الغزال .

(٢) كـ ( قلادة ) ، أو ( صبيغ ) ونحوهما .

(٣) أي بقاء مثل هذا الحيوان الذي قصَّ جناحه ، أو ذيله ، أو عليه أثر الملكية السابقة على ملك المالك الأول .

والمراد من الأصل هنا ( الاستصحاب ) أي القص ، أو الأثر موجب للملكية . فعند الشك في زوالها تستصحب تلك الملكية .

(٤) أي يشكل جريان ( الاستصحاب ) هنا . حيث إن الاستصحاب مأخوذ في تحقق مفهومه وموضوعه اليقين السابق . والشك اللاحق . وفيما نحن فيه ليس يقين سابق حتى تستصحب الملكية ، إذ الملكية السابقة للغير مشكوكه ليست معلومة ومحققة حتى تستصحب .

(٥) أي لا دلالة لمطلق القص ، أو الأثر على مالك سابق .

(٦) أي لجواز وقوع الأثر من الذي لا يصلح تملكه لهذا الحيوان كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا ، سواء اذن المولى له أم لا ؟

وكالحيوانات المفترسة للغزلان ، والطيور الجارحة لغيرها من الطيور . بأن يمسك الحيوان المفترس ، أو الطير الجارح الصيد ويحدث فيه أثرا ، ثم يفلت للصيد من يده . وكذلك العبد يصيد ويحدث فيه أثرا ، ثم يفلت من يده .

ولا يخفى : أن كلمة ( من ) تستعمل لذوي العقول كما وان ( ما ) لغيرها ولكن قد تستعمل بعكس ذلك .

وهنا أريد من لفظة ( من ) كلا المعنيين كما مثلنا لك .

لا يصلح للتملك ، أو ممن (١) لا يحترم ماله . فكيف يحكم بمجرد الأثر (٢)  
لمالك محترم (٣) مع انه (٤) أعم والعام (٥) لا يدل على الخاص (٦) هـ  
وعلى المشهور (٧) يكون مع الأثر لقطعة (٨) ، ومع عدم الأثر فهو  
لصائده وإن كان أهلياً كاللحم ، للأصل (٩) إلا أن يعرف مالكة  
فيدفعه إليه :

(١) كالكافر الحربي .

(٢) أي مع أن الأثر أعم من أن يكون للمالك ، أو غير مالك كما علمت

في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٩ .

(٣) أي للصيد لمالك محترم .

(٤) أي مع أن وجود الأثر أعم كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٩ .

(٥) وهو (وجود الأثر) .

(٦) وهو (كونه لمالك محترم) .

(٧) وهو عدم تملك مثل هذا الحيوان الذي تُقص جناحه ، أو ذيله ، أو

وجد عليه الأثر :


(٨) لأنه مال مملوك لغير الصائد فتجري عليه أحكام اللقطة :

راجع هذا ( الجزء السابع ) من طبعتنا الحديثة كقاب اللقطة (الفصل الثالث)

في قول (المصنف) : ( وما كان في غير الحرم ) .

(٩) وهي أصالة الإباحة .

كتاب الطعم والاشربة



## كتاب الاطعمة والاشربة (١)

( انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس (٢) وإن زال عنه )  
 في بعض الأحيان (كالكنبت) (٣) ويقال : الكنعند بالبدال المهملة ضرب  
 من السمك له فلس ضعيف يحتمك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ( ولا يحل  
 الجري ) بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ، ويقال : الجريث  
 بالضبط الأول (٤) مختوماً بالثاء المثناة ( والمارماهي ) بفتح الراء فارسي  
 معرب وأصلها حية السمك ( والزهو ) بالزاي المعجمة فإطاء الساكنة  
 ( على قول ) الاكثر . وبه اخبار (٥) لا تبلغ حد الصحة . وبحلها

(١) وزان أفعللة . وكذا زميلتها ( الأطعمة ) . جمع الشراب : وجمع  
 الطعام يقال : شرب يشرب شرباً بتثنية الشين وزان ( علم يعلم ) . مفردها  
 الشراب . وهو كل ما يشرب .

ويقال : طعم يطعم طعاماً وطعاماً وزان ( علم يعلم ) مفردها  
 الطعام . وهو كل ما يؤكل .

(٢) بفتح الفاء وسكون اللام للقشر الصغير المدور للسمك : وجمعه فلسون  
 بالضم وفلس .

(٣) وزان ( جعفر ) .

(٤) وهو ( الجري ) أي الجريث وزان جري مع زيادة الثاء .

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والاشربة ص ٥٢

الباب ١١ - الحديث ١ .

أخبار (١) صحيحةٌ حملت على التقية .

ويمكن حمل النهي (٢) على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع

(١) أي وبجل هذه الثلاثة الجري . والمارماهي . والزهو أخبار صحيحة

حملت على التقية اليك نص بعضها .

عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال : وما

الجريث؟ فنعته له .

فقال : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ )

الى آخر الآية :

ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ، ويكره

كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه .

( التهذيب ) الطبعة الجديدة طبعة ( النجف الأشرف ) ج ٩ ص ٥

الحديث ١٦ .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت ( أبا عبد الله عليه السلام ) عن الجري .

والمارماهي . والزمير . وما ليس له قشر من السمك حرام هو ؟ .

فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ

إِلَيَّ مُحَرَّمًا ) .

قال : فقرأتها حتى فرغت منها .

فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا

يعافون شيئاً فنحن نعافها .

( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥١ الباب ٩ -

الحديث ٢٠ .

(٢) واليك نص بعضها .

عن سماعة عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام : قال : لا تأكل الجريث ؛ =



من النهاية إلا أنه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها (١) . وحكايته  
قولاً مشعراً بتوقفه مع أنه (٢) رجَّح في الدروس التحريم . وهو الأشهر .  
( ولا السالحفة ) بضم السين المهملة ، وفتح اللام فالحاء المهملة  
الساكنة . والفاء المفتوحة . والهاء بعد الألف ( واليضفدع ) بكسر الضاد  
والدال مثقال خينصر ( والصَّرطان ) بفتح الصاد والراء ( وغيرها )  
من حيوان البحر وإن كان جنسه في البر حلالاً سوى السمك المخصوص (٣)  
( ولا الجلال من السمك ) وهو الذي اغتذى العذرة محضاً حتى نما بها  
كغيره (٤) ( حتى يُستبرأ بأن يُطعم علفاً طاهراً ) مطلقاً (٥) على الأقوى  
( في الماء ) الطاهر ( يوماً وليلة ) روي (٦) ذلك عن الرضا عليه السلام

= ولا المارماهي الى آخر الحديث .

وعن ( الامام الصادق ) عليه السلام قال : لا تأكل الجري ، والمارماهي  
الى آخر الحديث .

وعن محمد بن مسلم عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : لا تأكل الجري ،  
ولا للطحال نفس المصدر السابق الحديث ١ .

(١) مرجع الضمير : ( المارماهي . الجري . الزهو ) .

(٢) أي ( الشيخ ) قدس سره .

(٣) وهو الذي له فلس .

(٤) أي كغير السمك من الحيوانات الجلالة .

(٥) بأن يكون طعام السمك الذي يأكله خالياً عن النجاسة الذاتية كالكلب

والخنزير ، والميئة ، وعن النجاسة العرضية كالمتنجس .

(٦) ( اللومائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٥٥

الباب ٢٧ الحديث ٥

بسند ضعيف ، وفي الدروس أنه يستبرأ يوماً الى الليل ثم نقل الرواية (١) وجعلها (٢) أولى .

ومستند اليوم رواية (٣) القاسم بن محمد الجوهري ، وهو ضعيف أيضاً . إلا أن الأشهر الأول (٤) . وهو المناسب ليقين البراءة (٥) ، واستصحاب (٦) حكم التحريم الى أن يعلم المزيل . ولولا الاجماع على عدم اعتبار أمر آخر في تحليله (٧) لما كان ذلك (٨) قاطعاً للتحريم ، لضعفه (٩) ( والبيض تابع ) للسماك في الحل والحرمة :

( ولو اشتبه ) بيض المحلل بالحرمة ( أكيل الحشن ، دون الأملس ) وأطلق كثير ذلك (١٠) من غير اعتبار التهيئة .

(١) أي المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٦٥ :

(٢) أي وجعل ( المصنف ) ما في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ وهو ( يوماً وليلة ) أولى من اليوم فقط .

(٣) نفس المصدر السابق في الهامش ٦ ص ٢٦٥ الحديث ٦ .

(٤) وهو ( اليوم والليلة ) .

(٥) اذ النجاسات اليقينية تحتاج الى الطهارة اليقينية :

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجاوة) أي ولاستصحاب حكم التحريم بسبب

أكل السمك النجاسة ، لانه عند الشك في زوال الحرمة الثابتة اليقينية تستصحاب الحرمة .

(٧) أي في تحليل السمك الجلال .

(٨) وهو إطعامه يوماً وليلة .

(٩) أي لضعف مستند التحليل وهو ( الاطعام يوماً وليلة ) .

(١٠) أي أطلق كثير من ( الفقهاء ) رضوان الله عليهم حلية بيض السمك

بكونه خشناً ، من دون تبعيته للسمك .

( ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة ) الأبل . والبقر . والغنم .  
ومن نسب (١) اليينا تحريم الأبل فقد بهت (٢) . نعم هو مذهب  
الخطابية (٣) لعنهم الله ( وبقر الوحش . وحماره . وكبش الجبل )

(١) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ، واقتراء كبير نعوذ بالله منه ، ونعوذ  
بالله ان نقوله على أحد ، أو يقوله علينا أحد .

هذه بلاد الشيعة شرقها وغربها . تمر فيها يومياً مئات الأبل على رؤوس  
الاشهاد .

وهذا ( الرسول الأعظم ) وأولاده الكرام ( أهل البيت ) صلوات الله  
وسلامه عليه وعليهم أجمعين كانوا ينحرون الأبل في الأضاحي .  
وموسم الحج أكبر شاهد على ذلك .

(٢) من بهت يبهت بهتاً يقال : بهت فلاناً أي افترى عليه واتهمه :

(٣) هم أصحاب ( أبي الخطاب محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي ) .

كان ( أبو الخطاب ) لعنه الله غالباً ملعوناً ومن الذين أعير لهم الايمان وقد  
سلب عنه :

كان في عصر ( الامام الصادق ) عليه السلام ومن أجل دعامته ، لكن  
أصابه ما أصاب ( مغيرة بن سعد ) لعنه الله من الانحراف عن الحق فاستزله  
الشیطان فاستحلوا المحارم كلها وأباحوها وعطلوا الشرايع وتركوها وانسلخوا  
من الاسلام وأحكامه جملة :

تبرأ منه ( الامام الصادق ) عليه السلام ولعنه واشهد بذلك وجمع أصحابه  
فعرّفهم به وكتب الى البلدان بالبرائة منه واللعنة عليه :

عظم أمره على ( الامام الصادق ) عليه السلام فاستعظمه واستهال أمره  
ودعا عليه :

فقال عليه السلام : ( لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد ) استجاب الله دعاء =

ذو القرن الطويل ( والضبي ، واليحمور ) (١) .  
( ويكره الخيل ، والبغال ، والحمير الأهلية ) في الأشهر (٢) ( وآكدها )  
كراهة ( البغل ) لتركيبه من الفرس والحمار . وهما مكروهان فجمع (٣)

= ( مولانا الامام ) فقتله ( عيسى بن موسى العباسي ) اما هذه الفرقة الضالة المضلة  
الهالكة فابادهم الله تعالى من آخرهم ولم يبق منهم احد ولا رسم ولا اسم ، الا  
في زوايا الكتب والتاريخ .

(١) بالفتح : حمار الوحش : وربما قيل له : ( الفراء والعبير ) .

(٢) اي الاشهر في الروايات . واليك نص بعضها عن زرارة عن (احدهما)

عليهما السلام قال : سألته عن احوال الخيل والبغال والحمير .

قال الراوي : فكرها .

قلت : ليس لحومها حلالا .

فقال عليه السلام : او ليس قد بين الله لكم : ( وآل انعام خَلَقَهَا

لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ) النحل : الآية ٦ .

وقال : ( وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً )

النحل : الآية ٩ .

فجعل للاكل الانعام للثلاثة التي قص الله في الكتاب ، وجعل للركوب

الخيول والبغال والحمير : وليس لحومها بحرام : ولكن الناس عافوها اي كرهوها

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٠ الباب ٥

الحديث ٨ .

ونفس المصدر الحديث ٣ .

(٣) اي البغل ذو الكراهتين :

كراهة للفرس : وكراهة للحمار ، لانه متولد منها .

الكراهتين ( ثم الحمار ) ( ١ ) .  
( وقيل ) والقائل القاضي ( بالعكس ) ( ٢ ) آكلها كراهة الحمار  
ثم البغل ، لأن المتولد من قوي الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد  
من قويا خاصة .  
وقيل : بتحريم البغل . وفي صحيحة ( ٣ ) ابن مسكان النهي عن الثلاثة  
إلا لضرورة ، وحملت ( ٤ ) على الكراهة جمعاً ( ٥ ) .  
( ويحرم الكلب ( ٦ ) والخنزير ( ٧ ) والسنور ( ٨ ) ) يكسر السين وفتح

- 
- ( ١ ) اي في الكراهة . لكنه اقل من كراهة البغل واكثر من كراهة الفرس .  
( ٢ ) اي في الدرجة الاولى في الكراهة ( الحمار ) . وفي الدرجة الثانية ( البغل )  
( ٣ ) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ ( كتاب الاطعمة والاشربة ) ص ٢٥٠  
الباب ٥ الحديث ١ :  
( ٤ ) اي حملت هذه الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم ٣ الدالة على الحرمة  
على الكراهة .  
( ٥ ) اي جمعاً بين الاخبار الدالة على جواز اكل الخيل والبيغال والحمير :  
راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة والاشربة ص ٢٥٠  
الباب ٥ - الحديث ٣ - ٤ - ٦ :  
وبين الاخبار الناهية عن اكل لحومها كما في الصحيحة المشار اليها  
في الهامش رقم ٣ :  
( ٦ ) وهو كل سبع يعض . لكنه غلب على الحيوان النابح المعروف : جمعه ( كلاب  
اكلب ) . وجمع الجمع ( اكالب وكلات ) .  
( ٧ ) الحيوان المعروف :  
( ٨ ) وهو الهر :

النون ( و لا ن كان ) السنور ( وحشياً ، والأسد (١) ، والنمر (٢) ) بفتح  
النون وكسر الميم ( والفهد (٣) ، والثعلب (٤) ، والأرنب (٥) والضبع (٦) )

(١) نوع من الاسد . يقع على الذكر والانثى . جمعه أسد يسكون السين  
وضمها . وأسود . وآساد . والانثى ( اللبوة ) .

(٢) بفتح النون وكسر الميم . وبكسر النون وسكون الميم . وبفتح للنون  
وسكون الميم : ضرب من السباع من عائلة السنور . اصغر من الاسد منقط الجلد  
نقطاً سوداً وبيضاً . جمعه ( أتمر ) بفتح الهمزة وزان افعال : و ( نمر ) بضم  
النون والميم .

(٣) بفتح الفاء وسكون الهاء : نوع من السباع بين الكلب والنمر . قوائمه  
اطول من قوائم النمر منقط بنقط السود . جمعه ( فهود ) بضم الفاء وزان فعول  
و ( افهد ) وزان افعال .

(٤) بفتح التاء وسكون العين وفتح اللام : حيوان مشهور بالحيل ، والحداق  
تقع على الذكر والانثى . جمعه ( ثعالب ) .

(٥) بفتح الهمزة وسكون الراء . وفتح النون : حيوان كثير للتوالد يقع  
على الذكر والانثى يشبه العناق ، قصير اليدين . طويل الرجلين يطأ الارض على  
مؤخر قوائمه . جمعه ( ارانب ) .

(٦) ضرب من السباع المعروفة يطلق على الذكر والانثى :  
جمعه ( ضباع ) بكسر الضاد . و ( اضبع ) بفتح الهمزة وسكون الضاد  
وزان افعال .

ج ٧ ( كتاب الأطعمة والأشربة - حرمة السباع والحشرات ) - ٢٧١ -

بفتح الضاد فضم الباء ، ( وابن آوى (١) ، والضب (٢) ، والحشرات (٣)  
كلها كالحية (٤) ، والفأرة (٥) ، والعقرب (٦) ، والخنافس (٧) ، والصرصر (٨)  
وبنات وردان (٩) ) بفتح الواو مبنياً على الفتح ، ( والبراغيث (١٠) ،

(١) نوع من الكلاب البرية . تسميه العامة ( الواوي ) جمعه ( بنات آوى ) .  
(٢) بفتح الضاد وتشديد الباء : حيوان من الزحافات . ذنبه كثير العقد .  
جمعه ( ضبان ) بضم الضاد وفتح الباء وزان فعال و ( ضباب ) بكسر الضاد  
وزان فعال .

(٣) بفتح الحاء والشين جمع الحشرة : وهي صغار دواب الارض .  
(٤) بفتح الحاء والياء وتشديدها : الاعمى تذكر وتؤنث يقال : هي الحية  
وهو الحية . جمعها حيات :

(٥) بفتح الفاء وسكون الهمزة دويبة في البيوت تصطادها الهرة . جمعها  
( فتران ) بكسر الفاء وسكون الهمزة تطلق على الذكر والانثى .  
(٦) بفتح العين وسكون القاف : دويبة ذات سم تلسع . يطلق على الذكر  
والانثى يغلب عليه التانيث . جمعه ( عقارب ) .

(٧) جمع . مفرده ( خنفس ) بضم الخاء وسكون النون وضم الفاء :  
( وخنفساء ) : دويبة صغيرة سوداء اصغر من الجعل . كريهة الرائحة .  
(٨) جمع . مفرده ( صرر ) او صرصر ( بضم الصاد وسكون الراء :  
حيوان بصوت ليل في الصيف . ويطلق عليه الجدجد بضم الجيمين . وسكون  
الداال الاولى .

(٩) جمع . مفردها بنت وردان : دويبة كريهة الريح : تالف في الاماكن  
القنطرة في البيوت .

(١٠) جمع . مفرده برغثة بضم الباء وسكون الراء وفتح الغين : دويبة صغيرة  
جدا تالف جسم الانسان في الشتاء وتتغذى من دمه .

والقمل (١) ، واليربوع (٢) ، والقنفذ ، (٣) ، والوبر (٤) ، يسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري : هي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن (٥) في البيوت .

( والخز ) (٦) . وقد تقدم في باب الصلاة (٧) أنه دويبة بحرية ذات أربع أرجل تشبه الثعلب وكأنها اليوم مجهولة ، أو مغيرة الاسم ، أو موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جداً .  
( والفنك ) بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو .  
( والسمور ) (٨) بفتح السين وضم الميم المشددة .

(١) بفتح القاف وسكون الميم اسم جنس : دويبة صغيرة جدا معروفة تلسع الانسان وتتغذى من دمه . مفردة : قملة ( ك- تمر وتمررة ) .

(٢) بفتح الياء وسكون الراء : نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين جمعه ( يرايع ) .

(٣) يضم للقاف وسكون النون وضم الفاء ، او فتحها مع الدال . جمعه (قنافذ) . ونفس الضبط مع الدال : دويبة ذات ريش حاد في اعلاه تقي به نفسها اذ يجتمع مستديرا تحته . والائثى (قنفذة) .

(٤) بفتح الواو وسكون الباء : جمع وبرة ك- (تمر وتمررة) حيوان مثل السنور . لكنه اصغر منه . قصير الذنب والاذنين .

(٥) من رَجَنَ يَرَجِنُ وزان ( نصر ينصر ) بمعنى آلفَ آي تَألفُ البيوت

(٦) بفتح الخاء وتشديد الزاء من ذوات الاربع تشبه الثعلب .

(٧) في الجزء (الاول) من طبعتنا الحديثة كتاب الصلاة ص ٢٠٦ ما يتعلق

به عن (الشارح) رحمه الله .

(٨) وزان (تنور) دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مشمئة تشبه النمر :

ومنها اسود لامع . واشقر .



( والسنجاب (١) والعظاءة ) بالظاء المشالة (٢) ممدودة مهموزة .  
وقد قلب الهمزة ياء قال في الصحاح : هي دويبة أكبر من الوزغة والجمع  
العظاء ممدودة :

( واللحكة ) يضم اللام وفتح الحاء نقل الجوهري عن ابن السكيت  
أنها دويبة شبيهة بالعظاءة تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب  
العظاءة ، وقوائمها خفية :

( ويحرم من الطير ماله مخلاب ) (٣) بكسر الميم ( كالبازي (٤) والعقاب ) (٥)  
يضم العين ( والصقر ) (٦) بالصاد تقلب سيناً قاعدة في كلمة فيها قاف  
أو طاء ، أو راء ، أو غين ، أو خاء كالصاق ، والصراط ، والصدغ ،

(١) يفتح السين وكسرها : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره  
في غاية النعومة . يتخذ من جلده الخراء . وهو كثير في بلاد ( القوقاز والترك ) .  
(٢) اي اخت الطاء :

(٣) راجعنا كتب اللغة القاموس . لسان العرب . تاج العروس : الصحاح  
مجمع البحرين في مادة ( خَلَبَ ) كلها تصرح ( خَلَبَ ) . ولم تذكر ( مَخْلَاب )  
ولعل السهو من النسخ :

(٤) بفتح الباء وسكون الهمزة على الالف : من طيور الجوارح يصاد به  
وهو انواع : جمعه ( بزاة أبواز هيزان ) بكسر الباء .

(٥) يضم العين : طائر من الجوارح يطلق على الذكر والانثى . قوي الخالب  
له منقار اعقف اي اعوج جمعه ( عقبان ) بكسر العين وسكون القاف و ( اعقب )  
(٦) بفتح الصاد وسكون القاف : كل طائر يصيد ويُسَمَّى صقراً . جمعه

( اصقرُ صقور ) يضم الصاد :

والصماخ ( والشاهين (١) والنسر (٢) ) بفتح أوله ، ( والرخم (٣) والبغاث )  
بفتح الموحدة وبالمعجمة المثلثة جمع بغاثه كذلك طائر أبيض هطيء الطيران  
أصغر من الحدأة (٤) بكسر الحاء والهمز .

وفي الدروس أن البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف  
قال : وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء ، وقال الفراء :  
بغاث الطير شرارها ، وما لا يصيد منها .

( والغراب الكبير الأسود ) الذي يسكن الجبال والخربات (٥) ،  
ويأكل الجيف :

( والأبقع ) أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان (٦) ،  
والشهور أنه صنف واحد وهو المعروف بالعقق (٧) بفتح عينيه :  
وفي المهذب جعله صنفين : أحدهما المشهور . والآخر أكبر منه حجماً ،

(١) طائر من جنس الصقر . طويل الجناحين . جمعه ( شواهين شياهين ) ،  
(٢) مثلثة النون : طائر من طيور الجوارح . حاد البصر . ومن أشد الطيور  
واعلاها طيرانا : تخاف منه كل طير . وهو اعظم من العقاب . له منقار منعقف  
في طرفه . وله اظفار .

لكنه لا يتمكن على جمعها . جمعه ( نسور ، نسر ) .

(٣) بفتح الراء والحاء : طائر من طيور الجوارح الكبيرة . وحشية الطباع .  
جمعه ( رخم ) بضم الراء وسكون الحاء .

(٤) طائر من الجوارح : جمعه ( حيداً ) بكسر الحاء وفتح الدال و ( حداء )  
بالمدة و ( حدآن ) بالنون .

(٥) بفتح الحاء وكسر الراء جمع الخربة . أي المكان الخراب :

(٦) المقصود منه : ذوات الاربع .

(٧) طائر بشكل الغراب :

وأصغر ذنباً .

ومستند التحريم فيها صحيحة (١) علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام بتحريم الغراب مطلقاً (٢) ورواية (٣) أبي يحيى الواسطي أنه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع فقال : إنه لا يؤكل ، ومن أحل لك الأسود .

( ويحل غراب الزرع ) المعروف بالزراغ (٤) ( في المشهور وكذا الغداف (٥) وهو أصغر منه الى الغبرة ما هو ) (٦) أي يميل الى الغبرة

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥١ الهاب ٧ -

الحديث ٣ .

(٢) من أي نوع كان . أسود . أبيض . أبقع .

(٣) نفس المصدر الحديث ٤ :

(٤) غراب صغير ريش بطنه وظهره أبيض .

(٥) بضم الغين وفتح الدال : غراب كبير ضخم الجناحين أصغر من غراب

الزرع . جمعه ( غدافان ) بكسر الغين وسكون الدال .

(٦) هذه العبارة كزميلاتها من العبارات للغامضة في الكتاب وما أكثرها .

واليك شرحها بحسب الامكان . أي يميل الى غبرة ما : بادغام التنوين

في ما ثم دخلت لام الجنس على كلمة ( الغبرة ) فامتنع التنوين فانفصلت كلمة ( ما )

في التلفظ عما قبلها ، ثم حذفت لفظة ( يميل ) واخرت كلمة ( هو ) فصار هكذا :

( الى الغبرة ما هو ) .

فعلى هذا يكون هو مبتداء مؤخر خبره ( يميل ) المحذوف . والى الغبرة

متعلق بالخبر المحذوف . ولفظه ( ما ) نكرة للتقليل . وأصل العبارة هكذا : ( هو

يميل الى غبرة ما ) .

ويحتمل ان تكون لفظة ( ما ) نافية مشبهة بـ ( ليس ) فتعمل عمله . فتكون =

يسيراً ) ويعرف بالرمادي لذلك (١) . ونسب (٢) القول بحل الأول (٣) الى الشهرة ، لعدم دليل صريح يخصصه ، بل الأخبار منها (٤) مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة (٥) علي بن جعفر عن أخيه موسى عليها السلام انه قال : لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره . وهو (٦) نص ، أو مطلق (٧) في الاباحة كرواية زرارة عن أحدهما أنه قال : إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه (٨) لكن

= لفظة ( هو ) اسم ما ، وخبرها ( واصلا ) للذي في التقدير .

فتقدير العبارة هكذا : ( ما هو واصلا الى الغبرة ) أي قريب منها ولم

يصل اليها .

فالمعنى : ان ( الغداف ) حيوان قريب الى الغبرة ، لكنه لم يصل اليها .

وهذا معنى قول ( الشارح ) رحمه الله : ( أي يميل اليها ) .

(١) أي لغبرته .

(٢) أي ( المصنف ) .

(٣) وهو غراب للزرع .

(٤) أي بعض تلك الأخبار مطلق لا تقييد فيها بخصوص فرد من أفراد

الغراب :

(٥) المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥ .

(٦) أي قول ( الامام ) عليه السلام : ( لا يحل شيء من الغربان زاغ

ولا غيره ) نص في التحريم كما علمت .

(٧) عطف على قواه : ( منها مطلق في تحريم الغراب ) أي وبعض تلك

الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق في الاباحة .

(٨) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ - كتاب الأطمعة ص ٢٥١ -

=

الباب ٧ - الحديث ١ :

ليس في الباب حديث صحيح غير ما دلّ على التحريم (١) . فالقول به (٢) متعين ولعل المخصص (٣) استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى (٤) ، لكنه (٥) ضعيف .

ويُفهم من المصنف القطع بحل الغداف الاغبر ، لأنه أخبره

= لا يخفى أن في ( التهذيب والوسائل ) : ( إن أكل الغراب ) إلى آخر الحديث لا ( كُـلُّ الغراب ) كما هنا وفي جميع النسخ الموجودة عندنا من اللمعة ، والصحيح ما أثبتناه .

(١) كصحيحة ( علي بن جعفر ) عن أخيه ( موسى بن جعفر ) عليهما السلام المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥ .

(٢) أي بالتحريم .

(٣) الذي خصص عموم الحرمة الواردة في مطلق الغراب ؛ ( غراب الغداف ) وهو الذي يميل إلى الغبرة .

(٤) المشار إليه في الهامش رقم ٣ ص ٢٧٥ . حيث إن الحرمة منحصرة في الغراب الأبقع الأسود حيث إن السؤال وقع عن الغراب الأبقع فنهى ( الامام ) عليه السلام عن أكل هذا الغراب .

ثم أضاف عليه السلام : حرمة أكل الغراب الأسود في قوله : ( ومن أحل لك الأسود ) .

فمفهوم الرواية مجموعا من السؤال والجواب يعطي لنا : أن غير هذين الغرابين لا يحرم أكله كـ ( الغداف ) الذي يميل إلى الغبرة .

وأما ( غراب الزرع ) فلم نجد لحليته مدركا في كتب ( أصحابنا الامامية ) رضوان الله عليهم أجمعين ، مع أن صحيحة ( علي بن جعفر ) المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥ نص في حرمة ( غراب الزرع ) ، وصرحة في حرمة مطلق الغرابان (٥) أي هذا المفهوم وهو مفهوم الوصف ضعيف ، لأننا لا نقول بحججته :

عن حكاية المشهور (١) ، ومستنده (٢) غير واضح مع الاتفاق على أنه من أقسام الغراب (٣) .

( ويحرم ) من الطير ( ما كان صفيقه ) حال طيرانه . وهو أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما ( أكثر من دفيقه ) بأن يحركهما حالته (٤) ( دون ما انعكس (٥) ، أو تساوبا فيه ) أي في الصفيق والدفيق ، والمنصوص (٦) تحريماً وتحليلاً داخل فيه ، إلا الخطاف (٧)

(١) فان إسناد حلية ( غراب الزرع ) الى المشهور يدل على تضعيف ( المصنف ) لهذه الحلية . أما حلية ( الغداف ) فارسلها ارسال المسلمات .

(٢) أي مستند ( المصنف ) في حلية ( الغداف ) غير واضح .

ولا يخفى انه يمكن أن يكون مستند ( المصنف ) مفهوم رواية ( أبي يحيى ) لكن ( الشارح ) رحمه الله استضعف هذا المفهوم ، لكونه مفهوم وصف ولا يقول بحججه .

ويحتمل أن يريد ( الشارح ) أن مستند ( المصنف ) هي رواية ( أبي يحيى ) وهي غير واضحة .

(٣) الذي جاء في حرمة عموم النهي في الخبر الصحيح كصححة ( علي بن جعفر ) المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٧٥ .

(٤) أي حالة الطيران .

(٥) أي ما كان دفيقه أكثر من صفيقه .

(٦) أي الطير الذي جاء النص الخاص في تحريمه داخل في هذه الكلية وهي ( ما كان صفيقه أكثر من دفيقه ) ،

وما جاء النص الخاص في تحليله داخل في هذه الكلية وهي ( ما كان دفيقه أكثر من صفيقه ) ،

(٧) وهو الذي يقال له في لسان العرف : ( أبابيل ) الذي جاء ذكره =

فقد قيل بتحريمه مع أنه يدف . فبذلك ضعف القول بتحريمه .  
( و ) كذا ( يحرم ما ليس له قانصة ) وهي للطير بمنزلة المصارين (١)  
لغيرها (٢) ( ولا حوصلة ) بالتشديد والتخفيف (٣) ، وهي ما يجمع فيها  
الحب وغيره من المأكول عند الحلق ( ولا صيصية ) بكسر أوله وثالثه  
مخففاً ، وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب ، وأصلها شوكة الخائك  
التي يُسوِّي بها السداة ، واللحمة .

والظاهر أن العلامات متلازمة (٤) فيمكنني بظهور احدها .  
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا  
أسمع ما تقول في الجباري فقال : إن كانت له قانصة فكُله ، قال وسأله  
عن طير الماء فقال : مثل ذلك (٥) .

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كُله مادف ،  
ولا تأكل ما صف (٦) فلم يحتب أحدهما الجميع ، وفي رواية سماعة  
عن الرضا عليه السلام كُله من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير

= في سورة الفيل في قوله تعالى : ( وأرسل عليهم طيراً أبابيل ) .

(١) وفي ( مجمع البحرين ) هي بمنزلة الكرش والمصارين لغيره .  
(٢) في جميع ( نسخ الكتاب ) الخطية والمطبوعة الموجودة عندنا ( لغيرها )  
بتأنيث الضمير .

والصحيح تذكيره : ولعل السهو من النسخ .

(٣) أي تشديد اللام وتخفيفها مع فتح الحاء وسكون الواو :

(٤) أي إذا وجدت احدها في طائر فقد وجد الجميع .

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٩

الحديث ٢ .

(٦) نفس المصدر الباب ١٨ - الحديث ٢ :

الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ، لا معدة كمعدة الانسان ، وكل ما صفت فهو ذو مخلب وهو حرام ، وكل مادف فهو حلال ، والقانصة والحوصلة يُمتحن بها من الطير ما لا يُعرف طيرانه ، وكل طير مجهول (١)

(١) (الكافي) الطبعة الحديثة بـ (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب

الاطعمة ص ٢٤٧ الحديث ١ .

الحديث روى عن (الامام الصادق) عليه السلام ، لاعتن (الامام ابي الحسن للرضا) عليه السلام .

ثم إن الرجل كان واقفيا وقف على امامة الامام (موسى بن جعفر) عليهما السلام . فكيف يروي عن (الامام الرضا) عليه السلام .

ثم إن المذكور هنا جملة من الرواية ، لاتمامها مع مخالفة بعض الفاظها لما في المصدر .

واليك نصّها عن (سماعة بن مهران) قال : سألت (ابا عبدالله عليه السلام) عن الماكول من لظير والوحش .

فقال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من الوحش) فقلت : إن الناس يقولون : من السبع .

فقال لي : (ياسماعة السبع كله حرام وان كان سباعاً لاناب له . وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا تفصيلا .

وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام ، لا معدة له كمعدة الانسان .

وكل ما صفت وهو ذو مخلب فهو حرام .

والصنيف كما يطير للبازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك .

وكل مادف فهو حلال . والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف =



وفي هذه الرواية (١) أيضاً دلالة على عدم اعتبار الجميع ، وعلى أن العلامة (٢) لغير المنصوص على تحريمه وتحليله ، ( والخشاف ) (٣) ويقال له : الخفاش والوطواط ( والطاووس ) (٤) .

( ويكره الهدهد ) (٥) لقول الرضا عليه السلام : (٦) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد ، والنسر (٧)

= مالا يعرف طيرانه ، وكل طير مجهول ) .

(١) اي في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ٢٨٠ دلالة على عدم اعتبار اجتماع هذه العلامات وهي الحوصلة . والقانصة . والصيصية : والدفيف باجمعها في حلية اكل الطير .

بل اذا وجد بعضها كفى في الحلية .

(٢) وهي ما كانت علامة للحلية كالدفيف ، وما كانت علامة للحرمة كالصيف انما هي علامة للطير الذي لم ينص على حلته ، أو حرمة .

(٣) بضم الخاء وتشديد الشين ويقال لها : الخفاش أيضاً من الحيوانات اللبونة الولودة التي ترضع اولادها .

(٤) الطاووس مهموزاً . والطاووس : طائر حسن الشكل . تصغيره طويس جمعه ( أطواس . وطواويس ) .

(٥) بضم الهاء وسكون الدال : طائر ذو خطوط وألوان كثيرة . الواحدة ( هدهدة ) . جمعه ( هدهد . وهدهيد ) .

(٦) ( الكافي ) الطبعة الجديدة بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٤٤ الحديث ٣ .

(٧) بضم الصاد وفتح الراء : طائر ضخم الرأس والمنقار . له ريش عظيم أبيض البطن . أخضر الظهر يصطاد صغار الطيور . جمعه ( صردان ) .

والصوام (١) ، والنحلة (٢) ، وروى علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال : لا يؤذى ولا يُذبح فنعم الطير هو (٣) ، وعن الرضا عليه السلام قال : في كل جناح هُدْهُدٌ مكتوب بالسريانية آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ البريةِ (٤) .

( والخطاف ) (٥) بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو ( أشد كرامة ) من الهدهد ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخَطَّافَ فانهن آنس طير الناس بالناس (٦) ، بل قيل بتحريمه ، لرواية داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرَّ رجل بيده خَطَّافٌ مذهب فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا (٧) به الأرض ، فقال عليه السلام

(١) بضم الصاد وتشديد الواو : طائر اغبر اللون . طويل الرقبة اكثر ما يبني في النخل .

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٣ الباب ١٦ الحديث ٤ .

(٣) ( الكافي ) للطبعة الجديدة بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٠ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ الحديث ٢

(٤) نفس المصدر الحديث ١ .

(٥) بضم الخاء وتشديد الطاء : طائر يشبه الصنونو طويل الجناحين . قصير الرجلين . أسود اللون .

والصنونو : نوع من الخطاطيف . واحده ( صنونة ) .

(٦) ( الكافي ) الطبعة الجديدة بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ٢ .

(٧) أي رماه على الأرض بقهر .

أعلمكم أمركم بهذا أم فتيهكم؟! اخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السنة منها الخطاف (١) .

وفيه (٢) أن تسيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالين ، والخبر (٣) مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه (٤) . ووجه الحكم بحله (٥) حينئذ (٦) أنه يذف فيدخل في العموم (٧) وقد روي حله (٨) أيضاً بطريق ضعيف .

( ويكره الفاختة (٩) والقبرة (١٠) ) بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة

(١) (الكافي) الطبعة الجديدة - ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ الحديث ١ .

(٢) أي وفي الخبر المذكور في الهامش رقم ١ .

(٣) أي الخبر المذكور في الهامش رقم ١ .

(٤) لأن الخبر المذكور يدل على النهي عن ذبحه ، لا عن أكله : بمعنى : أن النهي يدل على الحرمة التكليفية ، لا على الحرمة الوضعية ، كما ورد النهي عن ذبح الحيوان المرابي في البيت .

(٥) أي بجل ( الخُطَّاف ) .

(٦) أي حين أن قلنا بعدم دلالة النهي على حرمة أكله فحلية أكله من باب دخوله في ( عموم الدفيف ) . فإنه يذف .

(٧) أي ( عموم الدفيف ) .

(٨) أي حلّ ( الخطاف ) راجع ( التهذيب ) الطبعة الجديدة طبعة للنجف الأشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٤

(٩) نوع من الحمام البري . جمعها ( فواخت ) .

(١٠) عصفورة جمعها ( قُبَّير ) بضم القاف وتشديد الباء و ( قبر )

= بالتخفيف : و ( قنابر ) .

من غير نون بينها ، فإنه لحن من كلام العامة ، ويقال : القنبراء - بالنون - لكن مع الألف بعد الراء ممدودة ، وهي في بعض نسخ الكتاب ، وكراهة القبرة منضمة الى بركة (١) بخلاف الفاخنة (٢) روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال : لا تأكلوا القُبيرة ، ولا تسبوها ، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى ، وتسبيحها ، لعن الله مبغضي آل محمد (٣) . وقال : إن القنزعة (٤) التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود على نبينا وآله وعليه السلام في خبر طويل (٥) ، وروى أبو بصير أن أبا عهد الله عليه السلام قال لابنه اسماعيل - وقد رأى في بيته فاخنة في قفص تصيح - : يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاخنة أو ما علمت أنها مشومة ؟ أو ما تدري ما تقول ؟ قال اسماعيل : لا

= ولعل القنبرة الدارجة في لغة العوام مخففة القنبراء .

(١) اي كراهية قتل القنبرة منضمة الى بركتها اي البركة فيها سببت كراهة اكل لحمها .

(٢) فان كراهة اكل لحمها منضمة الى شتمها تسبب كراهة اكل لحمها

(٣) (الكافي) الطبعة الجديدة بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب

الصياد ص ٢٢٥ الحديث ٣ :

(٤) بضم القاف وسكون النون وضم الزاء وفتح النون .

وبفتح القاف وسكون النون وفتح الزاء والعين :

وبكسر القاف وسكون النون وكسر الزاء وفتح العين :

يقال للخصلة من الشعر تترك على الراس اي مقدار من الشعر :

ويطلق على ( عرف الديك ) ايضاً .

(٥) نفس المصدر السابق الحديث ٤ .

قال : إنما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم . فاخرجوها (١) :  
( والخباري ) (٢) بضم الحاء وفتح الراء ، وهو اسم يقع على الذكر  
والأنثى واحدها وجمعها ( أشد كراهة ) منها (٣) :  
ووجه الأشدية غير واضح ، والمشهور في عبارة المصنف وغيره أصل  
الاشتراك فيها (٤) ، وقد روى المسمعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الخبّاري فقال : فوددت أن عندي منه فأكل حتى أتملاً (٥) :

(١) ( الكافي ) الطبعة الجديدة بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب  
الدواجن ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

ولا يخفى : أن الموجود في هذا المصدر وفي الطبعة القديمة ( فاخرجوه )  
بتذكير الضمير .

والموجود في ( البحار ) الطبعة القديمة طبعة المرحوم ( الحاج محمد حسين  
امين الضرب الاصفهاني ) رحمه الله المجلد ١٤ ص ٧٣٧ : ( فاخرجوها ) :  
وكذا في ( الوافي ) الطبعة الاولى المجلد ٣ باب ( الورشان ) ص ١١٧ وهو  
الصحيح ، لعود الضمير الى الفاختة : واعل السهو من النسخ :  
(٢) طائر اكبر من الدجاج الاهلي واطول عنقا يضرب به المثل في البلادة  
والغباوة .

(٣) اي من ( الفاختة والقبرة ) .

(٤) مرجع الضمير ( الكراهة ) : والمعنى : ان الخبّاري تشترك مع الفاختة  
والقبرة في اصل للكراهة ، من دون ان تكون اشد كراهة منها :

(٥) هذا الحديث مذکور في ( التهذيب ) الطبعة الجديدة : الطبعة الثانية  
سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ١٨ :

وفي ( التهذيب ) الطبعة القديمة كتاب الصيد والذبايح ص ٢٩٠ :  
لكن الموجود هنا مطابق للطبعة القديمة والاختلاف في لفظ ( قال ووددت =

( ويكره ) أيضاً ( الأَصْرَد ) بضم الصاد وفتح الراء ( والأَصْوَام ) ( ١ )  
بضم الصاد وتشديد الواو ، قال في التحرير : إنه طائر اغبر اللون .  
طوبل الرقبة اكثر ما يبديت في النخل . وفي الأخبار النهي عن قتلها في جملة  
السقة ( ٢ ) ، وقد تقدم بعضها ( ٣ ) .

( والشقراق ) بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين  
أيضاً ، ويقال : الشقراق كقرطاس ، والشقراق بالفتح والكسر والشقراق  
كسفرجل : طائر مرقط ( ٤ ) بخضرة وحمرة وبياض . ذكر ذلك كله في القاموس  
وعن أبي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته ( ٥ ) بقتله الحيات . قال :  
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض

= واملئ ) . والموجود في الطبعة الحديثة نفس المصدر هكذا فقال : لو ددت أن عندي  
منه فأكل منه حتى اتملي .

ولكن في ( الوسائل ) اتملي .

( ١ ) مضي شرح ( الصُرْد والأصوام ) ص ٢٨١ رقم ٧ وص ٢٨٢ رقم ١  
( ٢ ) بل في جملة من الأخبار أربعة كما في ( الكافي ) الطبعة الجديدة  
بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٤ .  
وفي جملة منها خمسة كما في ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة  
ص ٢٥٣ .

( ٣ ) وهي الأربعة المذكورة : ( الهدد . الصرد . الصوام : النحلة )  
في ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

( ٤ ) اسم مفعول من رقط يرقط من باب التفعيل أي منقط بهذه الألوان  
الثلاثة .

( ٥ ) أي كراهة ذبحه إنما هي لأجل أنه يقتل الحيات .

فاستخرج من خفه حية (١) .  
( ويحل الحمام كئله كالقماري ) بفتح القاف وهو الحمام الأزرق  
جمع قُمري بضمه منسوب الى طير قُمر (٢) ( والدباسي ) بضم الدال  
جمع دُبسي بالضم منسوب الى طير دُبس (٣) بضمها .  
وقيل : إلى دبس الرطب بكسرها ، وإنما ضمت الدال مع كسرها  
في المنسوب اليه في الثاني (٤) ، لانهم يُغيرون في النسب كالدُهري بالضم  
مع نسبته الى الدهر بالفتح ، وعن المصنف أنه (٥) الحمام الأحمر :  
( والورشان ) بفتح الواو والراء وعن المصنف أنه الحمام الأبيض :

- 
- (١) ( التهذيب ) للطبعة الثانية طبعة ( النجف الأشرف ) سنة ١٣٧٢  
الجزء ٩ باب الصيد والذكاة ص ٢١ الحديث ٨٥ .  
(٢) وفي الحديث ذُكِر القمري بضم القاف وسكون الميم : وهو طائر  
مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب الى طير قُمر بضم القاف  
وسكون الميم .  
وقمر إما جمع قمر كـ أحمر جمعه قُمر .  
وإما جمع قمري مثل روم ورومي :  
ويقال : هو الحمام الأزرق .  
ويقال : للائثي قُمرية . وللذكر ساق حرّ بفتح الحاء . والجمع قماري  
بفتح القاف .  
(٣) بفتح الدال : الأسود من كل شيء . وإنما قيل لهذا النوع من الطير  
دبسي بالضم ليميله الى السواد .  
(٤) وهو المنسوب الى دبس الرطب .  
(٥) أي الدُبسي .

- ( ويحل الحجل (١) والدُرَّاج (٢) بضم الدال وتشديد الراء .  
 ( والقطا ) (٣) . بالقصر جمع قطة ( والطيهوج ) وهو طائر  
 طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء .  
 ( والدجاج ) مثلث الدال والفتح أشهر .  
 ( والكروان ) (٤) بفتح حروفه الأول :  
 ( والكركي ) (٥) بضم الكاف واحد الكراكي .  
 ( والصعو ) (٦) بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهما .

(١) بفتح الحاء والجيم : طائر في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .  
 الواحدة حَجَلَةٌ . جمعه ( حَجَلَان ) بفتح الحاء وسكون الجيم و ( حَجَلِي )  
 بفتح الحاء وسكون الجيم ، وهو يعيش في الأماكن العالية المرتفعة من الجبال  
 لحمه لذيذ .

(٢) طائر شبيه بالحجل . لكنه أكبر منه . مرقط بالسواد والبياض . قصير

المنقار .

يطاق على الذكر والأنثى . جمعه ( دراريج ) وواحدته ( دراجة ) .

(٣) طائر في حجم الحمام . وجمعه ( قطوات قطيات ) :

(٤) طائر أغبر اللون . طويل المنقار :

قيل : إنه لا ينام الليل وكأنه سُمِّيَ بضده ، لأن الكرى هو النوم .

والصحيح : أن ينسب إلى السهر . جمعه ( كروان ) بكسر الكاف وسكون

الراء . و ( كراوين ) .

(٥) طائر كبير ، أغبر اللون . طويل العنق والرجلين . ابتر الذنَّب . قليل

اللحم يأوى إلى الماء أحياناً . جمعه ( كراكي ) .

(٦) صغار العصافير . الواحدة صعوة بفتح الصاد وسكون العين . جمعه

( صعوات ) .



( والعصفور الأهلي ) الذي يسكن الدور .  
( ويعتبر في طير الماء ) وهو الذي يبيض ويفرخ فيه (١) ( ما يعتبر  
في البرّي من الصفيق ، والدفيق ، والقانصة ، والحَوْصَلَة ، والصيصية ) (٢)  
وقد تقدم ما يدل عليه (٣) .  
( والبيض تابع ) للطير ( في الحل والحرمه ) فكل طائر يحل أكله  
يؤكل بيضه ، وما لا فلا (٤) ، فان اشتبه (٥) أُكِلَ ما اختلف طرفاه (٦)  
واجتنب ما اتفق (٧) .  
( وتحرم الزنابير ) جمع زنبور (٨) بضم الزاء بنوعيه الأحمر والأصفر  
( والبق (٩) والذباب ) (١٠) بضم الذال واحده ذبابة بالضم أيضاً ،

(١) أي في الماء .

(٢) تقدم معناه في ص ٢٧٩

(٣) أي على اعتبار هذه الأوصاف في طير الماء في صحيحة ( عبد الله بن

سنان ) ص ٢٧٩ عن ( الامام الصادق ) عليه السلام .

وفي رواية ( سماعة ) ص ٢٧٩ عن ( الامام الرضا ) عليه السلام .

(٤) أي وما لا يحل لحمه فلا يؤكل بيضه .

(٥) أي اذا اشتبه أن هذا البيض من الطير الذي يؤكل لحمه أم لا .

(٦) بأن كان أحد طرفيه أضخم من الطرف الآخر .

(٧) أي اتفق طرفاه بأن كان طرفاه متساويين في الحجم .

(٨) ذباب أليم اللسع . جمعه ( زنابير ) : الواحدة زنبورة .

(٩) بفتح الباء : هو البعوض ، واحده بقعة .

(١٠) بضم الذال : معروف . جمعه ( اذبة ) جمعه قلة وزان ( اجنة أجلة )

و ( ذبّان ) .

ويطلق على النحل والزنابير والبعوض .

والكثير (١) ذبان بكسر الذال والنون أخيراً (والجثمة) بتشديد المثلثة (٢) مكسورة (وهي التي تجعل غرضاً) (٣) للرمي (وتُرمى بالمشاب (٤) حتى تموت ، والمصبورة وهي التي تُجرَح وتخبس حتى تموت صبراً) وتجرعها واضح ، لعدم التذكية مع امكانها . وكلاهما (٥) فعل الجاهلية وقد ورد النهي (٦) عن الفعلين مع تحريم اللحم .

(والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضاً) لا يخلط غيرها الى أن ينبت عليها لحمه ، وبشدد عظمه عرفاً (حرام حتى يستبرأ على الأقوى) ، لحسنة (٧) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة ، وهي التي تأكل العذرة وان أصابك من عرقها فاغسله .

وقريب منها حسنة (٨) حفص وفي معناهما (٩) روايات أخر ضعيفة .

(١) أي الجمع الكثير .

(٢) أي الثاء .

(٣) أي الهدف الذي يرمى اليه .

(٤) أي بالسهم . الواحدة نشابة ، جمعه (نشاشيب) :

والمراد من الجثمة : الحيوان الذي يجعل هدفاً ويرمى بالسهم :

(٥) أي التجشيم . والصبر .

(٦) وقد أشار الى الحديث في مجمع البحرين مادة « صبر » :

(٧) (الكافي) الطبعة الجديدة بـ (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب

الأطعمة ص ٢٥٠ الحديث .

(٨) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٩) أي وفي معنى الحسنتين اللتين ذكرناهما في الهامش رقم ٧-٨ روايات أخر :

راجع نفس المصدر الحديث ٣-٦-٩-١١-١٢ .

- ( وقيل ) والقائل ابن الجنيد : ( يكره ) لحمها وألبانها خاصة (١) استضعافاً للمستند (٢) ، أو حملها (٣) على الكراهة : جمعاً بينها (٤) ، وبين ما ظاهره الحل .
- وعلى القولين (٥) ( فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ) .
- وقيل : كالناقة (٦) : ( والشاة بعشرة ) .
- وقيل : بسبعة .
- ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف (٧) والمشهور منها (٨) ما ذكره

- 
- (١) بخلاف بقية الانتفاعات كركوبها وتحميلها واستعمال جلودها .
- (٢) وهي الروايات الناهية المشار اليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٩٠ المذكورة في ( الكافي ) الشريف الحديث ٣ - ٦ - ٩ - ١١ - ١٢ :
- (٣) اي الروايات الناهية المشار اليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٩٠ .
- (٤) اي بين هذه الروايات الناهية التي ظاهرها الحرمة كما ذكرت في (الكافي) المصدر السابق .

- وبين الأخبار الدالة على جواز اكل لحم مثل هذا الحيوان :
- ولعل المراد من هذه الاخبار الحديث ٧ - ٨ .
- راجع نفس المصدر المذكور .
- (٥) وهما : الكراهة . والحرمة . وكل منهما نزول بالاستبراء .
- (٦) اربعين يوماً :
- (٧) راجع ( الكافي ) الطبعة الحديثة بـ ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٥١ الحديث ٣ - ٤ - ٦ - ١١ - ١٢ .
- (٨) اي من هذه التقديرات ما ذكره ( المصنف ) : وهو ( الاربعون ) للابل . ( والعشرون ) للبقر . و ( العشرة ) للشاة .

المصنف ، وينبغي القول بوجوب الأكثر (١) ، للاجماع على عدم اعتبار  
أزيد منه (٢) ، فلا تجب الزيادة ، والشك (٣) فيما دونه فلا يتيقن زوال  
التحريم ، مع اصالة بقائه (٤) حيث ضعف المستند . فيكون ما ذكرناه (٥)  
طريقاً للحكم (٦) :

وكيفية الاستبراء ( بأن يُربط الحيوان ) والمراد أن يضبط على وجه  
يؤمن أكله النجس ( ويُطعم علفاً طاهراً ) من النجاسة الأصلية (٧)  
والعرضية (٨) طول المدة (٩) ( وتستبرأ البطة ونحوها ) من طيور الماء  
( بخمسة أيام ، والدجاجة وشبهها ) مما في حجمها ( بثلاثة ) أيام :

(١) وهو الذي ذكره (المصنف) في الانعام الثلاث ، لاستصحاب النجاسة  
اليقينية فيها باكلها النجاسة الذاتية ، او العرضية . فلا بد من الاستبراء بالأكثر حتى  
يعلم زوال النجاسة .

وهكذا : في كل حيوان جلال يوجد فيه خلاف في مدة الاستبراء :

(٢) اي من الاكثر مما ذكره (المصنف) . فلا تجب الزيادة فيه :

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي وللشك في زوال النجاسة

اليقينية في الاستبراء بالاقل من الزائد ، لتحقق وجود النجاسة في مثل هذا الحيوان .

فالشك في زوالها بما دون الاكثر موجب لاستصحاب النجاسة اذا لا يمكن

الحكم بزوال التحريم الثابت من قبيل اكله النجاسة .

(٤) اي بقاء التحريم .

(٥) وهو وجوب الاستبراء في المدة الكثيرة .

(٦) وهو زوال التحريم :

(٧) كالعذرة . والدم . والمني . والميثة .

(٨) كالمتنجسات .

(٩) اي مدة الاستبراء :

ج ٧ ( كتاب الاطعمة والاشربة - اوشرب المحلل لبن خنزيرة ) - ٢٩٣ -

والمستند ضعيف (١) كما تقدم (٢) ، ومع ذلك (٣) فهو خال  
عن ذكر الشبيه لهما :

(وما عدا ذلك) (٤) من الحيوان الجلال ( يستبرأ بما يغلب على الظن )  
زوال الجلال به عرفاً ، لعدم ورود مقدّر له شرعاً ، ولو طرحنا تلك  
التقديرات (٥) لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك (٦) :

( ولو شرب ) الحيوان ( المحلل لبن خنزيرة وأشد ) بأن زادت  
قوته ، وقوي عظمه ، ونبت لحمه بسببه ( حرم لحمه ولحم نسله ) ذكراً  
كان أم أنثى ( وإن لم يشتد كرهه ) .

هذا هو المشهور ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، والمستند أخبار كثيرة لا تخلو  
من ضعف (٧) .

---

(١) اي من حيث السند . راجع ( الكافي ) الطبعة الحديثة :- ( طهران )  
الجزء ٦ ص ٢٥١ الحديث ١٢ .

(٢) في قول ( الشارح ) : ( ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف ) عند  
الهامش رقم ٧ ص ٢٩١ .

(٣) اي ومع ضعف المستند فهو اي المستند خال عن ذكر الشبيه  
للدجاجة . والبطة .

(٤) اي من المذكورات :

(٥) التي جاءت في الحيوانات المذكورة من الاربعين في الابل ، والعشرين  
في البقر . والعشرة في الغنم .

(٦) اي المذكورات من الحيوانات وغير المذكورات يكون حكمها واحداً  
بأن تستبرأ حتى يغلب على الظن زوال الجلال .

(٧) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٤

الباب ٢٤ الاحاديث .

ولا يتعدى الحكم (١) الى غير الخنزير عملاً بالأصل (٢) وإن ساواه في الحكم (٣) ، كالكلب مع احتمال (٤) ، ورُوي (٥) انه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه .

( ويستحب استبراؤه ) على تقدير كراهته ( بسبعة أيام ) إما بعلف إن كان يأكله ، أو بشرب لبن طاهر .

( ويحرم ) من الحيوان ذوات الأربع ، وغيرها على الأقوى الذكور والاثاث ( موطوء الانسان ونسله ) المتجدد بعد الوطء ، لقول الصادق عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تُنكح فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها (٦) ، وخصه العلامة بذوات الأربع اقتصاراً فيما يخالف الأصل (٧) على المتيقن (٨) .

(١) وهي حرمة اللحم بشرب اللبن .

(٢) وهو استصحاب حلية اللحم مع الشك في الحرمة .

(٣) اي وان ساوى غير الخنزير الخنزير في الحكم من حيث النجاسة الذاتية كالكلب مثلاً .

(٤) اي مع احتمال تعدي الحرمة الى غير الخنزير .

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٥

- الحديث ١ .

(٦) (الكافي) الطبعة الجديدة - طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة

ص ٢٥٩ الحديث ١ .

وهذا الحديث يؤيد تعدي الحكم الى غير الخنزير في حرمة لحم المرتضع بلبن

محرم اللحم .

(٧) وهي حرمة اللحم بعد ان كان حلالاً .

(٨) وهي ذوات الاربع ، لان في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ =

(ويجب ذبحه واحراقه بالنار) إن لم يكن المقصود منه (١) ظهره (٢) وشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير ، والعاقل والمجنون . واطلاق النص (٣) يتناوله أيضاً .

أما بقية الأحكام (٤) غير التحريم فيختص البالغ العاقل كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع بقية الأحكام في الحدود ، ويستثنى من الإنسان الخنثى فلا يحرم موطؤه ، لاحتمال الزيادة (٥) .  
( ولو اشتبه ) (٦) بمحصور (٧) ( قُسم ) (٨) نصفين ( واقرع )

---

= (لفظ البهيمة) . والبهيمة تطاق على ذوات الاربع . فمثل للدجاجة والنعامة وغيرهما غير داخل في مفهوم الكلمة .

(١) اي من المحكوم عليه بذلك :

(٢) كالبقر والغنم والابل . حيث إن المقصود من هذه الحيوانات اكل لحمها ، لا ركوب ظهرها .

(٣) وهو المشار اليه في الهامش رقم ٦ ص ٢٩٤ .

(٤) وهو التعزير وغرامة الثمن . حيث لا يتوجهان الى الصبي والمجنون لو كانا فاعلين كما وان الاحراق والذبح لا يتوجهان نحو الموطوء .

(٥) اي زيادة هذا العضو كالاصبع الزائد .

ونستبعد ان يكون هذا العضو في الخنثى زائداً ومع ذلك يتحقق به للنعوض والادخال . . !

(٦) اي موطوء الانسان .

(٧) اي في عدد محصور :

(٨) اي المشتبه المحصور . فلو كان المجموع مائة قسم نصفين : كل قسم خمسون

بينهما بأن تكتب رقتان في كل واحدة اسم نصف منهما (١) ، ثم يخرج (٢) على ما فيه المحرّم (٣) فاذا خرج (٤) في أحد النصفين تُقسّم كذلك (٥)

(١) اي من النصفين . فالمراد من « نصف منهما » : « احد النصفين » .  
وكيفية القرعة - هنا - على ما ذكره الشارح رحمه الله - وفق عبارته « في كل واحدة اسم نصف منهما » هو :  
ان تجعل ورقتان من القرطاس - مثلاً - فيكتب في كل ورقة اسم أحد النصفين : اي يكتب في احدهما : « النصف الشرقي » - مثلاً - ويكتب في الاخرى « النصف الغربي » .

ثم تجعل الورقتان معاً في مكان واحد ، بحيث لا تتميز احدهما عن الأخرى .  
ثم ينوي المقترع - اي يتصور في ذهنه - « النصف الذي فيه المحرّم » فيمسد يده ويخرج احدى الرقتين بذية هذا النصف الذي فيه المحرّم .  
فاذا خرجت الرقعة التي كتب فيها اسم (الشرقي) فالمحرّم في النصف الشرقي واذا خرجت التي فيها اسم (الغربي) . فالمحرّم في النصف الغربي .  
ثم النصف الذي خرج المحرّم باسمه يقسم ايضاً الى نصفين . ويعمل بهما ما ذكر وهكذا . الى ان ينتهي الى عدد من فقط : فيقرع بينهما فاذا خرجت القرعة باسم احدهما فهو الحرام .

(٢) اي المكتوب : وكان الاولى تأنيث الفعل باعتبار الرقعة .  
(٣) ومعنى « التخريج على ما فيه المحرّم » - على ما سبق بيانه في الهامش رقم ١ - هو : ان ينوي المستخرج المحرّم في ذهنه . فيستخرج احدى الرقتين بذية الذي فيه المحرّم . فاذا خرجت الرقعة التي فيها اسم الشرقي فالحرام في النصف الشرقي . وهكذا .

(٤) اي المحرّم خرج باسم أحد النصفين .  
(٥) قسم هذا النصف الذي خرج باسم المحرّم لنصفين ايضاً . ويقرع بينهما .



واقرع . وهكذا (١) ( حتى تبقى واحدة ) فيعمل بها ما عمل بالمعلومة ابتداء (٢) ، والرواية (٣) تضمنت قسمتها نصفين أبدأ (٤) كما ذكرناه ، واكثر العبارات (٥) خالية منه حتى عبارة المصنف هنا (٦) ، وفي اللدروس وفي القواعد : قسم قسمين ، وهو (٧) مع الاطلاق اعم من التنصيف :

(١) يعمل بهذا النصف الثاني ثم بالنصف الثالث ثم بالنصف الرابع الى ان ينتهي الى عددين فقط - كما سبق في الهامش رقم ١ ص ٢٩٦ .  
(٢) اي كل شيء كان يعمل بالموطوءة المعلومة ابتداء من الذبح ، والحرق ، وحرمة نسله :

(٣) في قوله عليه السلام لرجل نزي على شاة : ( ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدأ حتى يقع السهم بها فتذبح ، وتحرق ، وقد نجت ساثرها ) :

( التهذيب ) الطبعة الثانية الحديثة ( النجف الاشرف ) سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الصيد والزكاة ص ٤٣ رقم الحديث ١٨٢ .

(٤) اي النصف الثاني الى نصفين . ثم النصف الثالث الى نصفين . ثم النصف الرابع الى نصفين وهكذا .

(٥) اي عبارات الفقهاء من هذا القيد وهو قيد التنصيف ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً : . . .

(٦) حيث قال : ( ولو اشتبه قسّم وأقرع ) من دون تصريح بالتنصيف ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً .

(٧) اي التقسيم الى قسمين على اطلاقه اعم من التنصيف الى نصفين : اذ يمكن تقسيم الشيء الى قسمين . احدهما اكبر من الآخر . ولا يلزم التساوي في التقسيم كما كان يلزم للتساوي في التنصيف .

ويشكل التنصيف أيضاً لو كان العدد فرداً (١) ، وعلى الرواية (٢) يجب التنصيف ما أمكن (٣) والمعتبر منه (٤) العدد ، لا القيمة . فاذا كان (٥) فرداً جعلت الزائدة (٦) مع أحد القسمين .  
 (ولو شرب المحلل خمراً) ثم ذبح عقبيه ( لم يؤكل ما في جوفه ) من الامعاء ، والقلب ، والكبد (ويجب غسل باقيه) وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف (٧) ، ومن ثم كرّاه (٨) ابن إدريس خاصة . وقيدنا ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعاً للرواية (٩) ، وعبارات الأصحاب مطلقة (١٠) ( ولو شرب بولا غُسلَ ما في بطنه وأكل ) من غير تحريم ،

(١) بان كان المجموع خمسة واربعين مثلاً . فالتنصيف هنا غير ممكن .  
 (٢) المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٧ .  
 (٣) فاذا كان العدد زوجا فالتنصيف ممكن .  
 واما اذا كان للعدد فرداً فيسقط اعتبار التنصيف الحقيقي : ويكتفى بالتنصيف العرفي :

(٤) اي من للتنصيف .

(٥) اي العدد .

(٦) اي البهيمه الزائدة مع احد القسمين قبل اجراء القرعة .

(٧) التهذيب الطبعة الجديدة (النعجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٤٣ .

(٨) من باب التفعيل اي كرّاه اكل لحم الحيوان المحلل للشارب خمراً فقط

دون وجوب غسله :

بخلاف بقية الاصحاب حيث ذهبوا الى وجوب غسل لحم هذا الحيوان :

(٩) المشار اليها في الهامش رقم ٧ .

(١٠) من هذه الحيثية وهو ( الذبح عقيب للشرب ) :

ج ٧ ( كتاب الاطعمة والاشربة - لو شرب الحيوان بولا او خمرآ ) - ٢٩٩ -

والمستند مرسل (١) ، وليكن لاراد له (٢) ، وإلا (٣) لأمكن القول  
بالطهارة فيهما (٤) نظراً إلى الانتقال (٥) كغيرهما من النجاسات .  
وُفرّق (٦) مع النص بين الخمر ، والبول : بأن الخمر لطيف

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٤ الباب ٢٣

الحديث ٢ .

(٢) اي لهذا المرسل .

(٣) اي فلو كان لهذا المرسل راد .

(٤) اي في شرب الخمر والبول .

(٥) اي الانتقال الى بدن حيوان محلل اللحم . فان ذلك من المطهرات :

وليس المراد بالانتقال مجرد انتقال المايح النجس الى جوف الحيوان قبل

ان ينقلب جزء من بدنه ، اذ لا دليل على حصول الطهارة بهذا الانتقال :

بل هو من مصاديق قاعدة الاستحالة التي هي من المطهرات ، وليس

الانتقال شيئاً براسه .

والدليل القائم على ذلك هو تبدل الموضوع . وبذلك نستكشف ان المقصود

بالانتقال هو صيرورة النجس جزء من الحيوان :

وقد حقق ذلك ( شيخنا المحقق الهمداني ) قدس سره بصورة وافية . راجع

كتابه ( مصباح الفقيه ) كتاب الطهارة في النجاسات في معنى الانتقال ص ٦٣٧ ٦٣٨ .

والشاهد على ذلك : ان ( المصنف والشارح ) قدس سرهما لم يذكر في كتاب

الطهارة غير الاستحالة . والا لوجب ذكر الانتقال ايضا . خصوصاً مع قول

( الشارح ) هنا : ( كسائر النجاسات ) .

والخلاصة : انه لولا النص المعمول به الفارق بين الخمر والبول هنا لكانت

قاعدة الاستحالة قاضية بالطهارة في كلا الموردين .

(٦) اي فرّق بعضهم بين الخمر والبول - علاوة على النص الوارد - فرقاً =

تشربه الامعاء فلا يطهر بالغسل وتحرم (١) ، بخلاف البول فإنه لا يصلح للغذاء ، ولا تقبله الطبيعة (٢) .

وفيه (٣) : ان غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه (٤) وبين ما في الجوف ، وإن لم تصل إليه (٥) لم يجب = طبيعياً ، بحيث يقتضي الحكم بتنجيس الخمر للامعاء ، دون البول . بأن الخمر صالحة للغذاء فتتفد في الامعاء ، دون البول غير الصالح للغذائية . حيث إنه فضلة فضلها الجسم واخرجها فلا يصلح غذاء اي لا يعود جزءاً من الجسم ثانياً . فلا يؤثر في الامعاء .

فالامعاء مع البول قابلة للتطهير . ومع الخمر غير قابلة .

(١) اي الامعاء التي دخلت فيها الخمر :

(٢) فلا تحرم الامعاء التي دخلها البول ، لأنها قابلة للتطهير :

(٣) اي في هذا الفرق بين الخمر في أنها تحرم الامعاء لو شربها الحيوان المحلل :

وبين البول في أنه لا يحرم الامعاء لو شربه الحيوان المحلل :

وخلاصة وجه النظر كما افاده (الشارح) مع توضيح وزيادة منا : ان وجوب غسل اللحم ان كان لاجل نفوذ الخمر فيه فلا يفرق بين هذا اللحم ، وبين ما في جوفه فلم يحكم بعدم جواز اكل ما في الجوف ، وجواز اكل اللحم بعد الغسل ؟ بل اللازم إما الحكم بجواز اكل الجميع بعد غسله ، او تحريم الجميع من دون اختصاص الحرمة بما في الجوف . والجواز بعد غسله .

واما اذا كان النفوذ في الجوف فقط فلاموجب لتطهير اللحم بعد فرض عدم

وصول الخمر اليه .

(٤) اي بين اللحم ، وبين ما في الجوف وهي الامعاء :

(٥) اي ان لم تصل الخمر الى اللحم : فلا يجب تطهيره كما علمت مشروحاً

في الهامش رقم ٣ :

تطهيره ، مع أن ظاهر الحكم (١) غسلُ ظاهر اللحم الملاصق للجلد ، وباطنه المجاور للامعاء . والرواية (٢) خالية عن غسل اللحم .

( وهنا مسائل ) :

( الأولى - تحريم الميتة ) اكلا واستعمالا (٣) ( اجماعاً وتحلُّ منها ) عشرة أشياء متفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه ( وهي (٤) الصوف والشعر . والوبر . والريش : فان ) جزءاً (٥) فهو ظاهر ، وان ( قلع غسل أصله ) المتصل بالميتة ، لاتصاله برطوبتها (٦) ( والقرن والظفر والظلف (٧) والسنين ) والعظم ولم يذكره المصنف ولاهد منه ، ولو أهداه

---

(١) وهو ( حكم الاصحاب بغسل اللحم ) .

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) كجعل جلده فراشا . فراء . ظرفا . حقيبة . حذاء ، وكالاستنضائة

بشحمه تحت السقف ، او جعله في الصابون :

(٤) اي العشرة المتفق عليها .

(٥) اي قطع كل واحد من الصوف والشعر والوبر والريش بألة كالسكين

والمقص : والمقراض .

(٦) اي برطوبة الميتة حتى بعد اليبس وكالت اصولها يابسة ، لاتصال هذا

الاصل بالميتة في بادىء الامر :

(٧) هو حافر الحيوان الذي يجتر ما اكلاه كالبقرة . والغنم : والابل والغزال

بالسن (١) كان أولى ، لأنه (٢) أعم منه إن لم يُجمع بينهما (٣) كغيره (٤) .  
وهذه (٥) مستثناة من جهة الاستعمال .  
وأما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها (٦) بالبدن ، للاصل (٧)

(١) الباء هنا للبدلية . فالمعنى : أن ( المصنف ) رحمه الله لو جعل العظم  
بدل السن اي جعل العظم مكان السن كان أولى ، لشمول للعظم للسن ، بخلاف  
السن فإنه لا يشملها .

(٢) اي لان العظم اعم من السن .

(٣) اي ان لم يجمع بين السن والعظم بان ذكرا معاً فإنه لو ذكرا معاً فالعظم  
لا يشمل السن .

بخلاف ما لو افرد العظم فإنه يشمل السن :

(٤) اي كغير للعظم من العمومات اذا لم تجتمع مع الخاص كالحيوان والانسان  
حيث إن الانسان اذا لم يذكر مع الحيوان شمل الحيوان الانسان .

بخلاف ما لو ذكر معه فان المراد من الحيوان حينئذ ما عدا الانسان من مصاديقه .

(٥) وهي للشعر والصوف والوبر والريش والقرن والظلف والسن مستثناة

من الميتة من حيث الاستعمال لامن حيث الاكل .

بمعنى أنها جائزة الاستعمال . بخلاف بقية أجزاء الميتة فانها لا يجوز استعمالها

ولا اكلها .

وهناك اجزاء استثنيت من حيث الاكل تأتي الاشارة اليها .

(٦) أي من هذه الاجزاء المذكورة المستثناة .

(٧) وهي الاباحة .

ويمكن دلالة اطلاق العبارة (١) عليه ، وبقرينة (٢) قوله : ( والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى ) الصلب ، وإلا (٣) كان بحكمها .

( والانفحة ) (٤) بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء : قال في القاموس : هي شيء يُستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فَيُعَصَّر في صوفة فيغلظ كالجبين فاذا أكل الجدي فهو كرش (٥)

(١) أي عبارة ( المصنف ) على جواز أكل هذه الأجزاء اذا لم تضر بالبدن حيث قال : ( وتحل منها عشرة ) :

فهذه العبارة مطلقة ليس فيها ذكر الأكل ، ولا الاستعمال فتشمل الأكل .  
(٢) عطف على قول ( الشارح ) : للاصل أي ان هذه الأجزاء يجوز أكلها اذا لم تضر بالبدن ، للاصل وبقرينة قول ( المصنف ) : ( والبيض اذا اكتسى القشر ) : حيث إن البيض استثنى من الميتة من حيث الأكل أيضاً لا من حيث الاستعمال فقط :

فهذا الاستثناء قرينة على استثناء تلك الأجزاء من الميتة من حيث الأكل :  
(٣) أي وان لم يكتس القشر الأعلى كان بحكم الميتة أكلا واستعمالا من حيث الحرمة :

(٤) هذه مستثناة من الميتة من حيث الأكل وفيها لغتان أخريان . بكسر الهمزة وفتح الفاء مع تشديد الحاء . ومع الميم المكسورة والنون الساكنة والفاء المفتوحة مع الحاء .

وهذه معروفة عند العامة ، - ( الحبنة ) وهي التي يجعل شيء منها في الحليب الفائز ثم يتعجن .

(٥) بكسر الكاف وسكون الراء . ويفتح الكاف وكسر الراء : مؤنثة : جمعها ( كروش ) وهي بمنزلة معدة الانسان لكل حيوان ذي خفٍ . وظلف . ومجتر .

وظاهر أول التفسير يقتضي كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف  
السخلة فتكون من جملة مالا تحمله الحياة (١) .

وفي الصحاح الإنفحة كرش الحمل ، أو الجدي ما لم يأكل . فاذا  
أكل فهي كرش ، وقريب منه ما في الجمهرة ، وعلى هذا (٢) فهي مستثناة  
مما تحمله الحياة وعلى الأول (٣) فهو ظاهر وان لاصق الجلد الميت ، للنص (٤)

(١) فيحل أكلها واستعمالها .

(٢) أي وعلى تعريف (صاحب الصحاح والجمهرة) :

(٣) أي وعلى ما في أول تفسير صاحب القاموس وهو (كون الإنفحة

شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر) .

(٤) عن (أبي جعفر) عليه السلام في حديث إن (قتادة) قال (لا ي

جعفر عليه السلام) : أخبرني عن (الجبن) .

فقال عليه السلام : (لا بأس به) .

فقال : لأنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة .

فقال عليه السلام : (ليس به بأس إن الإنفحة ليس لها عروق ، ولا فيها

دم ، ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم) .

وانما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة ؟

فهل تأكل تلك البيضة :

قال (قتادة) : لا ولا أمر بأكلها .

قال (أبو جعفر عليه السلام) : (ولم )

قال : لأنها من الميتة .

قال عليه السلام : (فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة ؟

أنا أكلها) :

قال : نعم



وعلى الثاني (١) فما في داخله (٢) طاهر قطعاً ، وكذا ظاهره بالأصالة :  
وهل ينجس (٣) بالعرض بملاصقة الميت وجهه . وفي الذكرى : الأولى  
تطهير ظاهرها (٤) ، وإطلاق النص (٥) يقتضي الطهارة مطلقاً (٦) .  
نعم يبقى للشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل (٧)  
أو الكرش (٨) بسبب اختلاف أهل اللغة . والمتيقن منه ما في داخله (٩)

= قال عليه السلام : ( فما حرّم عليك البيضة واحلّ لك الدجاجة ) .  
ثم قال عليه السلام : ( فكذلك الإنفحة مثل البيضة ) . الى آخر الحديث :  
راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الأطعمة ص ٢٥٦ الباب ٣٢  
الحديث ١ .

(١) وهو تفسير ( صاحب الصحاح والجمهرة ) : حيث قال في تفسير  
( الإنفحة ) : هي كرش الحمل ، أو الجدي .  
(٢) أي في داخل الكرش ، كذلك ظاهر الكرش طاهر بالأصالة :  
(٣) أي الكرش هل ينجس بالانجاسة العرضية كالملاصقة بالميتة التي هو  
في داخلها .

وأما داخل الكرش فكما علمت أنه طاهر ظاهراً :  
(٤) أي ظاهر ( الإنفحة ) الملاصقة بالميتة :  
(٥) المشار اليه في الهامش رقم ٤ ص ٣٠٤ .  
(٦) أصالة . وعرضاً . ظاهراً . وباطناً .  
(٧) وهو المظروف الذي يستخرج من بطن الجدي الراضع ، ثم يعصر  
في صوفة . اصفر اللون .  
(٨) وهو الظرف اذن يشمل المظروف ايضاً فكلاهما طاهران بناء على هذا  
التفسير :

(٩) مرجع الضمير ( الكرش ) . ومرجع الضمير في منه ( الاختلاف ) . =

لأنه (١) متفق عليه .

( واللبن ) في ضرع الميتة ( على قول مشهور ) بين الأصحاب  
ومستنده روايات .

منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته  
عن الإنفحة تُخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به : قلت : اللبن يكون  
في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به (٢) ، وقد روي نجاسته  
صريحاً في خبر آخر (٣) ، ولكنه ضعيف السند ، إلا أنه (٤) موافق  
للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة : وكل نجس حرام . ونسبة (٥)

= والمعنى : أن المتيقن من هذا الاختلاف الواقع بين الغويين في تفسير (الإنفحة)  
في ان المراد منها داخلها وهو المظروف ، او الكرش وهو الظرف . - هو داخل  
الإنفحة .

(١) لأنه داخل فيها على كلا التفسيرين .

فعلى التفسير الاول يكون ما في داخل الإنفحة نفس الانفحة .

وعلى التفسير الثاني يكون ما في الداخل داخلا ، لكونه جزءاً لها .

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٢

الحديث .

وهناك احاديث اخر في هذا الموضوع راجع نفس المصدر :

(٣) ( التهذيب ) الطبعة الحديثة الثانية ( النجف الاشرف ) سنة ١٣٨٢

الجزء ٩ كتاب الذبايح والاطعمة ص ٧٧ الحديث ٦٠ :

(٤) اي هذا الخبر الضعيف موافق للأصل وهو ( عموم نجاسة كل مالاقي

نجاسة ) .

(٥) اي ونسبة ( المصنف ) القول الى الشهرة في قوله : ( واللبن على قول

مشهور ) :

ج ٧ ( كتاب الاطعمة والاشربة - لو اختلط الذكي بالميت ) - ٣٠٧ -

القول بالحل الى الشهرة تشعر بتوقفه فيه ، وفي الدروس جعله (١) أصح  
وضَعَف (٢) رواية التحريم ، وجعل القائل بها (٣) نادراً ، وحملها (٤)  
على التقيية .

( ولو اختلط الذكي ) من اللحم وشبهه (٥) ( بالميت ) ولا سبيل  
الى تمييزه ( اجتنب الجميع ، لوجوب اجتناب الميت ) ولا يتم إلا به (٦)  
فيجب .

وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي (٧)  
وحسنه (٨) عن الصادق عليه السلام ، وردده (٩) قوم ، نظراً الى اطلاق

---

(١) اي جعل الحل اصح من الحرمة :

(٢) من باب التفعيل اي ضعف المصنف في الدروس رواية التحريم المشار  
اليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٠٦ .

(٣) اي بالحرمة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٠٦ .

(٥) من الامعاء والمصارين والجلد والقلب والكبد والكلى :

(٦) مرجع الضمير ( اجتناب الجميع ) . والفاعل في لا يتم ( اجتناب الميت ) :

والمعنى : انه لا يتم اجتناب الميت الا باجتناب الجميع . فاجتناب الجميع

من باب المقدمة .

(٧) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٧ الباب ٣٥

الحديث ١ ،

(٨) نفس المصدر السابق الحديث ٢ :

(٩) اي جواز بيع الميتة على من يستحلها :

للنصوص (١) بتحريم بيع الميتة ، وتحريم ثمنها ، واعتذر العلامة عنه (٢) بأنه ليس ببيع في الحقيقة وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ، ويشكل (٣) بأن من مستحليه من الكفار من لا يحل ماله كالذمي ، وحسنه (٤) المحقق مع قصد بيع الذكي حسب ، وتبعه العلامة ايضاً ، ويشكل (٥) بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزاً (٦)

- (١) (مستدرک الوسائل) المجلد ٣ كتاب التجارات ص ٤٣ الباب ١٢ الحديث ١  
(الوسائل) الطبعة الجديدة ب- (طهران) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٢ كتاب  
التجارات ص ٥٦ الباب ٢ - الحديث ١ .  
(الوافي) المجلد ٣ كتاب التجارات ص ٤٢ الباب ٤٣ .  
واليك نص الحديث الذي في (الوافي) الموضوع المذكور :  
عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : (السحت ثمن الميتة ، وثنم الكلب ،  
وثنم الخمر ، ومهر البغي ، والرثوة في الحكم ، واجر الكاهن) ،  
فقوله عليه السلام : (السحت ثمن الميتة) مطلق لا تقييد فيه ولا تخصيص  
بشخص دون شخص من حيث المشتري : فهو ايا كان .  
(٢) اي عن جواز بيع الميتة على مستحليها .  
(٣) اي اعتذار (العلامة) قدس الله روحه مشكل .  
(٤) اي بيع الميتة الى من يستحليها .  
(٥) اي يشكل ما حسنه (المحقق) رحمه الله بجهالة المثلث وهو (الذكي) :  
لا يخفى أن الاشكال وارد لو كان عدد الذكي غير معلوم :  
واما لو كان عدد المزكي معلوماً فالثلث يقع بازاء عدد الذكي :  
(٦) ليس هذا من شرائط البيع كما لو اختلط مال شريكين ولم يتميزا فاراد  
احدهما بيع حصته لشريكه ، او لهيره فانه يجوز لهذا الشريك بيع حصته فيصبح  
المشتري شريكاً .

فاما ان يعمل بالرواية (١) لصحتها من غير تعليل (٢) ، أو يحكم بالبطلان (٣) :

( وما أبين من حي يحرم أكله واستعماله كآليات الغنم ) لأنها بحكم الميتة ( ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء ) ، لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً (٤) وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان ، لا بما نجاسته ذاتية .

( الثانية - تحرم من الذبيحة خمسة عشر ) شيئاً : ( الدم والطحال ) بكسر الطاء ( والقضيب ) وهو الذكر ( والائثيان ) وهما : البيضتان ( والفرث ) وهو الروث في جوفها ( والمثانة ) بفتح الميم وهو مجمع البول ( والمرارة ) بفتح الميم التي تجمع المريرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبدة كالكيس ( والمشيمة ) بفتح الميم بيت الولد ، وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة . وأصلها مفعلة (٥) فسكنت الياء ، ( والفرج ) الحياء ظاهره وباطنه ، ( والعلباء ) بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألِف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى أعجب الذنب ( وللنخاع ) مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة

(١) وهي ( صحيحة الحلبي ) المشار اليها في الهامش رقم ٧ ص ٣٠٧ .

(٢) كما عمل ( للعلامة ) بان هذه المعاملة ليست بيعاً ، بل هي استنقاذ مال

الكافر .

وكما فعل ( المحقق ) من وجوب قصد الذكي :

(٣) اي ببطلان مثل هذه المعاملة رأساً إن لم يعمل بالصحيححة المشار اليها .

في الهامش رقم ٧ ص ٣٠٧ .

(٤) اي جميع الإستعمالات :

(٥) اي اصل المشيمة ( مشيمة ) بكسر الياء فسكنت الياء وكسر ما قبلها .

في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه . ( والغدد ) يضم  
للغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم ( وذات الاشاجع ) وهي  
أصول الأصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف ، وفي الصحاح : جعلها  
الأشاجع بغير مضاف (١) ، والواحد أشجع ( وخرزة الدماغ ) بكسر  
الذال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً  
يخالف لونها لونه ، وهي تميل الى الغبرة ( والحدق ) يعني حبة الحدقة  
وهو الناظر من العين لا جسم العين كله .

وتحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المائة فزادها ابن ادريس  
وتبعه جماعة منهم المصنف . ومستند الجميع غير واضح ، لانه روايات (٢)  
يتلفق من جميعها ذلك : بعض رجالها ضعيف . وبعضها مجهول ،  
والمتيقن منها (٣) تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدّم . وفي معناه الطحال (٤)  
وتحريمها (٥) ظاهر من الآية (٦) ، وكذا ما استخبت منها (٧) كالفرث  
والفرج ، والقضيب ، والانشين ، والمثانة ، والمرارة ، والمشيمة ، وتحريم

---

(١) وهو لفظ ( ذات ) .

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٥ الباب ٣٠ -

الاحاديث تجد الاحاديث هناك بكثرة في هذا الموضوع :

(٣) اي من حرمة هذه الاشياء المذكورة .

(٤) لانها دم متجمد .

(٥) اي الدم والطحال :

(٦) في قوله تعالى : اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ

وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ : الآية ١٧٣ .

(٧) اي هذه المذكورات :

الباقي يحتاج الى دليل ، والاصل يقتضى عدمه . والروايات (١) يمكن الاستدلال بها على الكراهة ، لسهولة خطبها (٢) ، إلا أن يدعى استنباط الجميع (٣) .

وهذا (٤) مختار العلامة في المختلف ، وابن الجنيد اطلق كراهية بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء ، نظراً الى ما ذكرناه (٥) ، واحترز بقوله : من الذبيحة ، عن نحو السمك والجراد : فلا يحرم منه شيء من المذكورات (٦) ، للاصل وشمل ذلك (٧) كبير الحيوان المذبوح كالجزور ، وصغيره كالعصفور . ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر (٨) مع عدم تمييزه (٩) ،

(١) المشار اليها في الهامش رقم ٢ ص ٣١٠ :

(٢) اي الكراهة ، فان أمرها سهل ، لانه يتساهل فيها مالا يتساهل في الحرمة .

(٣) فاذا ثبت استنباط الجميع ثبتت الحرمة فحرماتها اذن تكون من باب

الاستنباط ، لا من باب الاستناد الى هذه الروايات المشار اليها في الهامش رقم ١ .

(٤) اي إستنباط الجميع ، فيحرم .

(٥) وهو ضعف الروايات المشار اليها في الهامش رقم ١ فلا تصلح

مستندة للحرمة :

(٦) وهي المحرمات المذكورة ، الا ما كان منها خبيثاً .

(٧) اي قول ( المصنف ) : ( تحرم من الذبيحة خمسة عشر ) .

(٨) وهي ( الخمسة عشر ) اذا كان الحيوان صغيراً جداً .

بحيث لا تتميز هذه الأجزاء المحرمة المذكورة عن بقية اجزاء الحيوان :

(٩) اي عدم تمييز ما ذكر من ( الخمسة عشر ) المحرمة عن بقية الاجزاء المحللة :

لاستلزامه (١) تحريم جميعه ، أو أكثره ، للاشتباه (٢) .  
والأجود . اختصاص الحكم (٣) بالنعم ، ونحوها (٤) من الحيوان  
الوحشي ، دون العصفور ، وما أشبهه (٥) :

( ويكره ) أكل ( الكلا ) بضم الكاف وقصر الألف جمع كلبية  
وكلوة بالضم فيهما . والكسر لحن عن ابن السكيت (٦) ( وأذن القلب

(١) مرجع الضمير (عدم تمييز الاجزاء المحرمة عن الاجزاء المحللة) .  
واللام في (لاستلزامه) : تعليل للزوم الاشكال على الحكم بتحريم جميع  
المذكورات :

والمعنى : أن الحكم بجرمة جميع الخمسة عشر مع عدم تمييزها عن بقية الاجزاء  
المحللة - يستلزم الحكم بجرمة جميع الاجزاء في الحيوان الصغير الذي لا تمييز بين هذه  
الاجزاء المحرمة ، وبين بقية الاجزاء المحللة .

اذن يدور الامر بين الحكم بجلية هذه الاجزاء المحرمة الغير المتميزة .  
او الحكم بجرمة جميع أجزاء الحيوان المحرمة والمحللة مقدمة لاجتناب الحرام .  
(٢) اي لاشتباة الاجزاء المحرمة مع الاجزاء المحللة ،  
هذا تعليل للزوم الحكم بجرمة جميع اجزاء الحيوان المحللة والمحرمة ، او اكثرها  
لو قلنا بجرمة تلك الأجزاء الخمسة عشر .

(٣) وهي حرمة الأجزاء ( الخمسة عشر ) بالنعم : الابل . والبقر . والغنم ،  
لانصراف الأدلة المذكورة على حرمة الأجزاء ( الخمسة عشر ) عن صغار الحيوان .  
(٤) كالغزال ، والحمر والنيوس الوحشيات . والكباش الجليلة . واليعافير  
(٥) كالبلابل . والزرزير . والخطاطيف .

(٦) بكسر السين وتشديد الكاف وزان ( فعيل ، او فعيل ) كـ ( شديد )  
وكل ما كان على هذا الوزن يكون مكسور الاول : ( ابو يوسف يعقوب بن اسحاق  
للدورقي الاهوازي الامامي ) .



= كان نحوياً لغوياً اديباً حاملاً لواء علم العربية والادب ، والشعر .  
ذكره كثير من المؤرخين واثنوا عليه ثناء هليغاً . وكان ثقة جليلاً ومن عظماء  
( الشيعة الاثني عشرية ) ويُعدُّ من خواص اصحاب ( الامامين ) الامام ابي الحسن  
علي بن محمد الهادي . والامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري صلوات الله  
وسلامه عليهما :

له تصانيف كثيرة جيدة مفيدة منها : تهذيب الالفاظ . اصلاح المنطق ،  
معاني الشعر : القلب والاهدال . الزبرج . الامثال . المقصور والممدود . المذكر  
والمؤنث . الاجناس . الفرق . السرج واللاجام . الوحوش . الابل . النوادر :  
سركات الشعراء . الحشرات . الاصوات . الاضداد . للشجر والنبات .  
قال ( ابن خلكان ) في الوفيات الجزء ٥ ص ٤٤٢ : كان العلماء يقولون :  
( اصلاح المنطق ) كتاب بلا خطبة . و ( ادب الكاتب ) لابن قتيبة خطبة بلا كتاب .  
وقال بعض العلماء : ما عبر على جسر ( بغداد ) كتاب في اللغة مثل ( اصلاح  
المنطق ) :

ولا شك انه من الكتب النافعة الممتعة الجامعة لكثير من اللغة . ولا يعرف  
في حجمه مثله في باهه :

وقد عني به جماعة . فاختصره الوزير ( ابن المغربي ) ، وهذب به ( الخطيب  
التبريزي ) وهو كتاب مفيد .

وقال ( تغلب ) : اجمع اصحابنا أنه لم يكن بعد ( ابن الاعرابي ) اعلم باللغة  
من ( ابن السكيت ) :

وقال ( ابو العباس المبرد ) : ما رايت للبيغداديين كتاباً احسن من كتاب  
ابن السكيت في المنطق :

انتهى ما قاله ( ابن خلكان ) :

= الزم ( المتوكل العباسي ) ( ابن السكيت ) تاديب ولده ( المعز بالله ) فقيل .  
 فلما جلس عنده قال له : باي شيء يجب الامير أن نبدأ ؟ يريد من العلوم .  
 فقال ( المعز ) : بالانصراف .  
 قال ( ابن السكيت ) : فأقوم .  
 قال ( المعز ) : فانا اخف نهوضاً منك . فقام واستعجل فعثر بسر اويله  
 فسقط . والتفت الى ( ابن السكيت ) خجلاً وقد احمر وجهه :  
 فانشد ( ابن السكيت ) :  
 ( يُصَابُ الفتي من عثرة بلسانه - وليس يُصَابُ المرء من عثرة الرجل )  
 ( فعثرته في القول تذهب راسه - وعثرته بالرجل تبرأ على مهل ) :  
 دخل المعز والمؤيد على المتوكل وكان ( ابن السكيت ) جالساً فقال ( المتوكل )  
 يا يعقوب ايما احب اليك ابناي هذان ام ( الحسن والحسين ) ؟  
 فغض ( ابن السكيت ) من ابنيه وذكر ( الحسن والحسين ) صلوات الله  
 عليهما بما هما اهله .  
 فامر ( المتوكل ) الاثراك بقتله :  
 واختلفوا في كيفية قتله :  
 قيل : اخذوه الاثراك فداسوا بطنه ثم حمل الى داره فمات بعد غد ذلك  
 اليوم سنة ٢٤٤ .  
 وقيل : لما قال له ( المتوكل ) : تلك المقالة اجابه ( ابن السكيت ) : ( والله  
 ان قنبرا خادم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه خير منك ومن ابنك ) .  
 فقال ( المتوكل ) : سلوا لسانه من قفاه ففعلوا ذلك به فمات قدس الله نفسه  
 وعمره ثمانية وخمسون سنة .  
 نعم هذا شان رجال الله الخالصين الذين بذلوا مهجهم ودمائهم في سبيل =

ج ٧ ( كتاب الاطعمة والاشربة - ما يحرم من الحيوان ) - ٣١٥ -

والعروق ، ولو نُقِب الطحال مع اللحم وُشوي حرم ما تحته ( من لحم وغيره ، دون ما فوقه ، أو مساويه ) ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ( ما معه مطابقاً (١) هذا هو المشهور ، ومستنده رواية (٢) عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وعلل فيها (٣) بأنه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم ، بخلاف غير المثقوب ، لانه في حجاب لا يسيل منه .

= الله ، واعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الاطبايل الدالة على نُصب قائلها . وهذا الموقف الشريف من ( ابن السكيت ) عين الموقف الذي وقفه رجال

المبدء والعقيدة امام طواغيت الظلم والجور من امثال :

( حُجر بن عدي ، وميثم التمار ، وُرشيد الهَجَرِي ، وعمر بن حمق الخزاعي واضرابهم ) رضوان الله عليهم ، لأن هذه المواقف من هاؤلاء الاطال والواتاد هي التي رسخت قواعد مبدل الحق وعمقته ، وكانت سببا في انتشاره واستمراره الى يومنا هذا :

واما وجه تسميته بـ ( ابن السكيت ) لانه كان كثير السكوت . طويل للصمت ودورق بفتح الدال ، وسكون الواو وفتح الراء : بلدة صغيرة بين ( تسفر واهواز ) من بلاد ( خوزستان ) .

(١) ما فوقه وما تحته :

(٢) ( الوسائل ) الطبعة للقديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٥٩ للباب ١٩

الحديث ١ .

(٣) اي في الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ :

( الثالثة - يحرم تناول (١) الأعيان النجسة ) (٢) بالأصالة كالنجاسات  
وأما بالعرض (٣) فإنه وإن كان كذلك إلا أنه يأتي (٤) (و) كذا يحرم  
( المسكر ) مائماً كان ام جامداً وإن اختصت النجاسة بالمائع بالأصالة (٥)  
ويمكن أن يريد هنا بالمسكر المائع بقريئة الأمثلة ، والتعرض (٦) في هذه  
المسألة للنجاسات وذكره (٧) تخصيص بعد تعميم ( كالخمر ) (٨) المتخذ

(١) المراد منه هنا الاكل والشرب .

(٢) كالميتة والمني والدم والكلب والخنزير والخمر والهول والغائط من

الحيوان المحرم :

راجع الجزء الاول من طبعتنا الحديثة كتاب الطهارة ص ٤٨ :

(٣) اي النجس بالعرض وهي المتنجسات :

(٤) في آخر هذه المسألة في قول ( المصنف والشارح ) رحمهما الله :

( وكذا يحرم النجاسات ) :

(٥) لا المسكر الجامد الذي صب عليه الماء فراع فيه . فصار مايعا بالعرض .

فانه ليس بنجس :

(٦) بالجر عطفاً على مجرور الباء اي وبقريئة التعرض لهذه المسألة وهي

حرمة تناول الاعيان النجسة في النجاسات . كما يأتي قريباً في قول ( المصنف ) :

( وكذا ماتقع فيه هذه النجاسات ) ، لأن المسكر الجامد بالأصالة ليس نجساً :

(٧) اي ذكر المسكر بعد الاعيان النجسة تخصيص بعد التعميم ، لان الاعيان

للنجسة تشمله :

(٨) نذكر في هذا المقام الاخبار الواردة عن ( اهل البيت ) صلوات الله

وسلامه عليهم المذكورة في كتب اصحابنا ( الامامية ) رضوان الله عليهم اجمعين =

= كي يعلم القارى الكريم مالهذا المايح الخبيث من العقوبات ، والآثام والآثار الوضعية  
عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا  
خطب ، ولا يشفع اذا شفّع ، ولا يصدق اذا حدث ، ولا يؤتمن على امانة : فمن  
اؤتمنه بعد علمه فيه فليس للذي اؤتمنه على الله عز وجل ضمان ، ولاله اجر ،  
ولا خالف :

وعن ( ابي جعفر عليه السلام ) قال : يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً  
وجهه ، مدلعا لسانه . يسيل لعابه على صدره ، وحقاً على الله عز وجل ان يسقيه  
من طينة خبال ، او قال : من بئر خبال :  
قال : قلت : وما بئر الخبال ؟  
قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة .

وعن ( ابي عبد الله عليه السلام ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا تزكوه ، اذا شهد ،  
ولا تزوجه اذا خطب ، ولا تأتمنوه على امانة .

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تحضروه ، وان شهد فلا تزكوه  
وان خطب فلا تزوجه ، وان سألكم امانة فلا تأتمنوه .

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الموالود يولد فنسقيه من الخمر :  
فقال عليه السلام : من سقى مولودا خمرا .

او قال : مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له :

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : من شرب  
مسكرا ، او سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له : =

= ومن ترك المسكر اهتغاء مرضاتي ادخلته الجنة ، وسقيته من الرحيق المختوم  
وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي .

وعن ( ابي عبد الله عليه السلام ) قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودا  
وجهاه ، مائلا شقه ، مدلعا لسانه ينادي العطش العطش .

وعن ( زيد بن علي بن الحسين ) عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله  
صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ، ومشربها ، وساقها واكل  
ثمنها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه .

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : من شرب النبيذ على أنه حلال خلد  
في النار ، ومن شربه على أنه حرام عذب في النار .

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه .  
وعن ( ابي جعفر الباقر ) عليه السلام قال : من شرب المسكر ومات  
وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره نجلا مائلا شقه ، مائلا لها به ،  
يدعو بالويل والثبور .

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : من شرب مسكرا كان حقا على الله  
عز وجل ان يسقيه من طينة خبال .

قلت : وما طينة الخبال ؟

فقال عليه السلام : ( صديد فروج البغايا ) .

عن ( يونس بن ظبيان ) قال : قال ( ابو عبد الله ) عليه السلام : يا يونس  
ابن ظبيان ابلغ عطية غني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل . وملائكته  
ورسله ، والمؤمنون ، فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده ،  
وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة . فاذا ترك الصلاة عبرته  
الملائكة ، وقال الله عز وجل له : عبدي كفرت وعبرتك الملائكة سؤة لك عبدي . =

= ثم قال : قال ( ابو عبد الله ) عليه السلام : سؤة سؤة كما تكون السؤة والله لتوبيح الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام .  
قال : ثم قال ( ابو عبد الله ) عليه السلام : ( مَلْعُونِينَ اٰيْمًا تُقِفُوْا اُخِذُوْا وَقَتُّوْا تَقْتِيْلًا ) الاحزاب : الآية ٦١ .  
ثم قال عليه السلام : يايونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ، ان اخذ برآ دمّرتة ، وان اخذ بجرآ اغرقه يغضب لغضب الجليل عز اسمه .  
وعن ( ابي عبد الله عليه السلام ) قال : لو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله ان يكحله بميل من نار .

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، ولا يرد علي الحوض لا والله ، لا ينال شفاعتي من شرب مُسْكِرًا ، ولا يرد علي الحوض لا والله ) .

وعن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : مَنْ شرب مسكرا انحطت صلواته اربعين يوماً وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، فان تاب تاب الله عز وجل عليه .  
( الكافي ) الطبعة الحديثة بـ ( طهران ) ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة والاشربة باب شارب الخمر من ص ٣٩٦ الى ص ٤٠٠ .

( التهذيب ) الطبعة الجديدة النجف الاشرف ١٣٨٢ - الجزء ٩ في الذبايح والاطعمة ص ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ .

وعن ( محمد بن علي بن الحسين ) قال : قال ( الصادق ) عليه السلام : لا تجالسوا شرّاب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمّت من في المجلس .

( الوسائل ) الطبعة الجديدة بـ ( طهران ) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٢٩٩

الباب ٣٣ الحديث ٢ .

وعن ( النبي ) صلى الله عليه وآله قال : ( ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه =

من العنب ( والنبيذ ) المسكر من القمر ( والبتع ) بكسر الباء وسكون  
التاء المشناة أو فتحها نبيذ العسل ( والفضيخ ) بالمعجمتين من التمر والبسر  
( والنقيع ) من الزبيب ( والمزر ) بكسر الميم فالزء المعجمة الساكنة  
فالمهملة نبيذ الشعير ، ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر ، بل يحرم  
( وان قل ) .

( وكذا ) يحرم ( العصير العنبي اذا غلا ) بالنار وغيرها بأن صار

= الله من سم الاساود ، ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل  
ان يشربها ، فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع حتى  
يؤمر به الى النار .

وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار . وهايعها ومبتاعها ، وحاملها ،  
والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها .

الا ومن باعها ، او اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجاً  
ولا اعقاراً حتى يتوب منها ، وان مات قبل ان يتوب كان حقاً على الله ان يسقيه  
لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم .

ثم قال : ألا وإن الله حرم الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، الا وكل  
مسكر حرام :

نفس المصدر ص ٣٠١ الباب ٣٤ الحديث ٥ .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : ( ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ،  
لأن الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ) نفس  
المصدر للباب ٣٥ الحديث ٢ ص ٣٠٢ .

وعن ( ابي جعفر و ابي عبد الله ) عليهما السلام قالا : ( مد من الخمر كعابد

وثن ) :

نفس المصدر السابق ص ٢٥٤ الباب ١٣ الحديث ٦ :



أعماله أسفله ويستمر تحريمه ( حتى يذهب ثلثاه ، أو ينقلب خـلاً )  
ولا خلاف في تحريمه ، والنصوص (١) متظافرة به ، وإنما للكلام في نجاسته  
فان النصوص (٢) خالية منها ، لكنها (٣) مشهورة بين المتأخرين ( ولا  
يحرم ) العصير من ( الزبيب وإن غلا على الأقوى ) ، لخروجه عن مسمى  
العنب (٤) ، وأصالة (٥) الحل واستصحابه (٦) ،

(١) اي للنصوص الواردة في تحريم العصير العنبي متظافرة :

راجع ( الوسائل ) الطبعة الحديثة بـ ( طهران ) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ كتاب

الاشربة من ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ :

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ١ .

واليك بعض تلك النصوص :

عن ( ابي عبد الله عليه السلام ) قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

وعن ( ابي عبد الله عليه السلام ) في جواب العصير الذي يطبخ بالنار حتى

يغلي من مساعته قال : ( اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه ) .

فهاتان الروايتان وامثالهما المذكورة في المصدر المشار اليه مطلقة لم يذكر فيها

النجاسة سوى الحرمة .

(٣) اي نجاسة العصير العنبي .

(٤) وان كان في الاصل عنبا .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول ( لام الجارة ) اي ولأصالة الحلية في الأشياء

حتى يعلم حرمتها .

(٦) بالجر عطفاً على ( أصالة الحل ) اي ولاستصحاب الحلية ، لان هذا

العصير كان قبل الغليان حلالاً ، وبعد الغليان نشك في عروضا الحرمة عليه . =

خرج منه (١) عصير العنب اذا غلا بالنص (٢) فيبقى غيره (٣) على الأصل .  
 وذهب بعض الأصحاب الى تحريمه (٤) ، لمفهوم رواية علي بن جعفر  
 عن أخيه موسى عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ  
 حتى يذهب ثلثاه ، فقال : لا بأس (٥) ، فان مفهومه التحريم قبل ذهاب  
 الثلثين ، وسند الرواية والمفهوم ضعيفان (٦) فالقول بالتحريم أضعف ،  
 أما النجاسة فلا شبهة في نفيها .  
 ( ويحرم الفقاع ) وهو ما اتخذ من الزبيب والشعير حتى وُجد فيه

= فنستصحب تلك الحالة السابقة وهي الحلية :

(١) اي من أصالة الحلية عصير العنب بعد الغليان . فحكم عليه بالحرمة قبل  
 ذهاب ثلثيه .

(٢) المراد منه هي النصوص المتظافرة الدالة على حرمة العصير العنبى بعد  
 الغليان وقبل ذهاب ثلثيه .

وقد اشير الى تلك النصوص في الهامش رقم ١ ص ٣٢١ .

(٣) مرجع الضمير (العصير العنبى) والمراد من لفظ غير (عصير الزبيب)  
 اي ويبقى (عصير الزبيب) على اصل الحلية .

(٤) اي تحريم (عصير الزبيب) اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه .

(٥) (التهذيب) الطبعة الحديثة الثانية النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ الجزء ٩

ص ١٢١ الحديث ٢٥٧ :

(٦) أما ضعف السند فلاشتماله على (سهل بن زياد) وضعفه مشهور

عند الاصحاب .

وأما ضعف المفهوم فلكونه مفهوم وصف وليس بحجة ثم إن القيد وهو

(طبخه وذهاب ثلثيه) من سؤال الراوى ، لامن قول الامام عليه السلام :

النشيش (١) والحركة ، أو ما أُطلق عليه (٢) عرفاً ، ما لم يُعلم انتفاء خاصيته (٣) ولو وجد في الأسواق ما يُسمى فقاعاً -حكم بتحريمه وإن جهل أصله ، نظراً الى الإسم (٤) ، وقد روى علي بن يقطين (٥) في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يُعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف يُعمل ، ولا متى يُعمل أمحل عليّ ان اشربه ؟ فقال : لا أحبه (٦) ، واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق (٧) وأنه بمنزلة الخمر فكثير لا يُحصى (٨) .

(١) من نشش ينش وزان فرّ يفرّ فهو مضاعف . والمراد منه اول مرتبة الغليان يقال : نشش النبيذ اي غلا .

(٢) مرجع الضمير (ما الموصولة) . وجملة (عليه) مرفوع محلا نائب الفاعل لـ (أطلق) . والمعنى : ان الفقاع إما ما نش من ماء الشعير . أو ما اطلق عليه هذا الاسم عرفاً .

(٣) اي انتفاء خاصية الفقاع وهو النشيش الذي هو سبب للتحريم ، لان العرف قد يتسامح في مفاهيم بعض الالفاظ .

(٤) وهو الفقاع ، لان العرف يسمونه فقاعاً .

(٥) كوفي الاصل . بغدادي المسكن . ولد في الكوفة سنة ١٢٤ .

كان ثقة جليلاً عظيم الشأن والمنزلة له مكان سام عند ( الطائفة الامامية ) وكان من اصحاب الامام ( ابي الحسن موسى بن جعفر ) صلوات الله وسلامه عليهما ومن خواصه له مقام رفيع عنده .

(٦) ( مستدرك الوسائل ) المجلد ٣ كتاب الاطعمة والاشربة ص ١٤٣

الباب ٢٦ الحديث ٣ .

(٧) اي من غير قيد صنعه وبيعه في الاسواق وغير الاسواق .

(٨) اليك نص بعضها عن ( ابي الحسن الرضا ) عليه السلام قال : كل مسكر =

(والعذرات) بفتح المهملة فكسر المعجمة (والابوال النجسة) (١)  
صفة للعذرات والابوال ، ولا شبهة في تحريمها نجسة كمطلق النجس ، لكن  
مفهوم العبارة (٢) عدم تحريم الطاهر منها (٣) كعذرة وبول ما يؤكل لحمه  
وقد نقل في اللدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس ،  
ثم قوّي التحريم للاستنباط :

والأقوى جواز ما تدعو الحاجة اليه منه (٤) إن فرض له نفع .  
وربما قيل : إن تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي ، وقد تقدم  
حكمه (٥)

---

= حرام ، وكل مخمس حرام ، والفقاع حرام :

وعن (ابي الحسن الرضا) عليه السلام في جواب من سأل عن الفقاع .  
فقال عليه السلام : هو خمر بعينها .

فهذان الحديثان دالان على حرمة الفقاع بقول مطلق من غير قيد صنعه  
وبيعه في الاسواق وغير الاسواق .

راجع (الوسائل) الطبعة الحديثة بـ (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٢٨٨  
الهاب ٢٧ الاحاديث حيث تجدها هناك مطلقة .

(١) اي النجسة صفة (للعذرات والابوال) اي العذرات النجسة  
والابوال النجسة :

(٢) اي عبارة (المصنف) هنا حيث قال : (العذرات والابوال النجسة)  
مقيدا لهما بالنجاسة .

(٣) اي من العذرات والابوال .

(٤) اي من بول الحيوان المحلل اللحم .

(٥) اي حكم (المصنف) في المسألة الثانية في الأجزاء المحرمة من الذبيحة

حيث عد للفرث منها في ص ٣٠٩ .

بتحريم الفرث من المحلل ، والنقل (١) عن ابن الجنيد الكراهية كغيره من المذكورات .

ويمكن ان تكون النجسة صفة للابوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفاً وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال (٢) عنها ويبقى الكلام في البول ( وكذا ) يحرم ( ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات ) لنجاستها بقليلها وإن كثرت (٣) ، ( أو الجامدات إلا بعد

---

(١) اي تقدم نقل قول ابن الجنيد في كلام ( الشارح ) بالكراهة في بعض هذه الاجزاء المحرمة التي ذكرها ( المصنف ) في ص ٣٠٩ ( وابن الجنيد ) اطلق كراهة بعض هذه المذكورات .

(٢) خلاصة الاشكال الوارد على عبارة ( المصنف ) في قوله : ( وللعذرات والابوال النجسة ) : انه لو جعلنا ( النجسة ) صفة وقيداً للعذرات والابوال يستفاد منها : أن العذرة الطاهرة والبول الطاهر لا يحزمان ، مع انه لم يقل أحد من الفقهاء بحلية أكل العذرة الطاهرة وان قيل بحلية شرب البول الطاهر كما نقل ( الشارح ) رحمه الله عن ( ابن ادريس وابن الجنيد ) ، ونقل الاجماع على حلية بول الابل . فاذن يكون المفهوم غير تام .

اما اذا جعلنا ( النجسة ) في عبارة ( المصنف ) صفة مختصة للابوال يزول الاشكال ، لان ( المصنف ) حكم أولاً بجرمة العذرات بقول مطلق ولم يستثن شيئاً منها فتشمل الحرمة الطاهرة منها والنجسة .

ثم حكم ثانياً بجرمة الأبول النجسة فقط .

فالمفهوم هنا في محله . كما هو الظاهر من العبارة ومن ميل ( المصنف ) رحمه الله الى المفهوم ولا يبقى اشكال يزول عن أصله .

(٣) أي المايعات .

الطهارة ) استثناء (١) من الجامدات ، نظراً الى أن المائعات لا تقبل التطهير كما سيأتي ( وكذا ) يحرم ( ما باشره الكفار ) من المائعات ، والجامدات برطوبة (٢) وان كانوا ذمية .

( الرابعة - يحرم الطين ) بجميع اصنافه ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه (٣) ، وقال الكاظم عليه السلام : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ، وامناً من كل خوف (٤) فلذا قال المصنف : ( إلا طين قبر الحسين عليه السلام ) فيجوز الاستشفاء منه (لرفع الأمراض) الحاصلة ( بقدر الحمصة ) المعهودة المتوسطة (فما دون) ولا يشترط في جواز تناولها اخذها بالدعاء ، وتناولها به ، لاطلاق النصوص (٥) وان كان أفضل :

(١) اي قول (المصنف): الا بعد الطهارة استثناء من قوله : (او الجامدات) اي الجامدات تحل بعد تطهيرها من النجاسة اذا اصيبت بها .  
فلا تصح كلمة « الا » ان تكون استثناء من المائعات ايضاً ، لانها ليست قابلة للطهارة .

(٢) الا بعد تطهير الجامدات .

(٣) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٦١ الباب ٢٩

الحديث ٧ .

(٤) نفس المصدر الباب ٣٠ الحديث ٢ .

(٥) نفس المصدر واليك نص بعض الاحاديث عن (ابي عبدالله) عليه السلام .

قال : ( اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام .

من اكله من وجع شفاه الله ) .

فالحديث مطلق ليس فيه اشتراط الاخذ بالدعاء .

والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفاً ،  
وُروى (١) الى اربعة فراسخ ، وُروى ثمانية (٢) ، وكلما قرب منه (٣)  
كان أفضل ، وليس كذلك التربة المحترمة منها (٤) فانها مشروطة بأخذها  
من الضريح المقدس ، أو خارجه (٥) كما مر مع وضعها عليه ، أو أخذها  
بالدعاء ، ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حُكِمَ باحترامها حملاً  
على المعهود (٦) .

( وكذا ) يجوز تناول الطين ( الأرمني ) لدفع الامراض المقرر عند

---

(١) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٦٠ الباب ٣٠

الحديث ٣ :

(٢) ( بحار الانوار ) الطبعة القديمة طبع ( المرحوم الكمباني ) المجلد ٢٢

ص ١٤٥ باب ( تربة الحسين عليه السلام ) .

(٣) اي الى القبر الشريف .

(٤) بحيث لا يجوز تنجيسها ولا اهانتها .

(٥) الى اربعة فراسخ ، او ثمانية بشرط وضع التربة التي اخذت من الخارج

الى اربعة فراسخ او ثمانية على القبر الشريف :

والسر في ذلك : ان هذه التربة الخارجة عن القبر الشريف لها اضافة ونسبة

الى الامام ابي عبدالله الحسين عليه السلام وبهذه النسبة يكون لها احترام وخواص :

ثم اذا وضعت على القبر الشريف تماكد تلك الاضافة وتزايد . فتكون

بحكم القرابة المتصلة بالقبر الشريف . فتحرم اهانتها كتلك .

(٦) وهي التربة المتصلة بالقبر الشريف ، او الخارجة عنه الى اربعة فراسخ

او ثمانية .

الاطباء نفعه منها (١) مقتصرأ منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قولهم (٢) المفيد للظن ، لما فيه من دفع الضرر المظنون ، وبه رواية حسنة (٣) ، والارمني طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ، ينسحق بسهولة . يحبس الطبع والدم (٤) ، وينفع البثور (٥) والطواعين (٦) شربا وطلاء ، وينفع في الوباء (٧) اذا أُبل بالخل واستنشق رائحته ، وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب .

( الخامسة - يحرم السُّم ) بضم السين ( كله ) بجميع أصنافه جامداً كان ، أم مائعاً إن كان يقتل قليله ، وكثيره ( ولو كان كثيره يقتل ) دون قليله كالافيون (٨) والسقمونيا (٩) ( حَرْمٌ ) الكثير القاتل ، أو الضار ( دون القليل ) هذا (١٠) اذا اخذ منفرداً ، اما لو أضيف الى غيره فقد

(١) اي من الامراض .

(٢) اي قول الاطباء .

(٣) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٦٢ للباب ٣١

الحديث ١ .

(٤) اي يقطع الدم عن النزيف ، ويمسك المعدة عن الاسهال .

(٥) جمع البثر وهي الدماميل الصغار جدا تخرج عند التهاب الجلد .

(٦) جمع الطاعون وهو المرض المعروف اعاذ الله المسلمين من شره .

(٧) المعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ ( الهیضة ) .

(٨) وهو المعروف في عصرنا بـ ( الترياق ) .

(٩) بفتح السين والقاف والمد نبت .

(١٠) اي حرمة السم .



لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الأطباء (١) . وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن ، وإفساد المزاج .

( السادسة - يحرم الدم المسفوح ) أي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته ( وغيره كدم الأقراد (٢) وان لم يكن ) للدم ( نجساً ) ، لعموم حُرْمَتِ عَالِيكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ (٣) ولا استخبائه ( أمّا ما يتخلف في اللحم ) مما لا يقذفه المذبوح ( فظاهر من المذبوح ) حلال ، وكان ، عليه (٤) أن يذكر الحل ، لان البحث إنما هو فيه (٥) ، ويلزمه (٦) الطهارة إن لم يذكرها معه . واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فإنه حرام نجس ، وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر أيضاً ، وهل هو (٧) حلال كالمخلف في اللحم وجه ؟

(١) لا يخفى : أن تقدير اختلاط السم مع شيء آخر متوقف على اجازة الطبيب الحاذق . فلا يجوز لكل طبيب ان يميز الاختلاط .

(٢) بضم القاف وزان ( غراب ) : دويبة صغيرة تتعلق بالبعير ونحوه : وهي كالقمل للانسان .

(٣) حيث إن الآية الكريمة تدل على حرمة مطلق الدم وان لم يكن نجساً .

(٤) اي كان اللازم على ( المصنف ) .

(٥) اي في الحل .

(٦) مرجع الضمير (الحل) وفي لم يذكرها (الطهارة) وفي معه (الحل) ايضاً ،

والمعنى : ان الطهارة لازمة للحل ولو لم تذكر ، بخلاف الحل فإنه لا يكون

مستلزماً للطهارة .

فكان على ( المصنف ) ان يبدل لفظ ( فظاهر ) بلفظ ( فحلال ) حتى يشمل

للطهارة .

(٧) اي المتخلف في الكبد والقلب .

ولو قيل بتحريمه (١) كان حسناً ، للعموم (٢) .  
ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة  
منخفضاً عن جسدها ، وعدمه ، للعموم (٣) خصوصاً بعد استثناء ما يتخلف  
في باطنها في غير اللحم .

( السابعة - الظاهر : أن المايعات النجسة غير الماء ) كالدهس وعصيره  
واللبن والادهان وغيرها ( لا تطهر ) بالماء وان كان كثيراً ( ما دامت  
كذلك ) أي باقية على حقيقتها (٤) بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير  
ماء مطلقاً ، لان الذي يُطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء  
من النجس ، وما دامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء  
الى كل جزء نجس ، والا (٥) لما بقيت كذلك .

(١) اي بتحريم الدم المتخلف في الكبد والقلب .  
(٢) اي لعموم قوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ) . حيث  
إنها تدل على حرمة مطلق الدم ، سواء المتخلف وغيره .  
(٣) اي لعموم ادلة طهارة الدم المتخلف في اللحم ، سواء كان رأس الذبيحة  
منخفضاً عن جسده ام مرتفعاً .

والمراد من الادلة ( الاجماع . والسيرة . والضرورة ) القاضية بذلك كما افاده  
( المحقق الفقيه الهمداني ) قدس سره في ( مصباح الفقيه ) كتاب الطهارة ص ٥٤١  
(٤) بان يقال لهذه المايعات النجسة: انها دبس . دهن . لبن . فدادمت باقية  
على هذه الحقيقة ومتميزة عن غيرها لا تطهر باتصالها بالماء الطاهر ، لعدم وصول  
الماء اليها .

(٥) اي ولو كان الماء الطاهر يصل الى هذه المايعات وهي باقية على حالها  
وحقيقتها ولم تخرج عن صورتها الاولية لما كان يقال لها : دهن . دبس . لبن فهذا  
الاطلاق شاهد صدق على كونها باقية على ما كانت .

هذا (١) اذا وضعت في الماء الكثير ، اما لو وصل الماء بها (٢) وهي في محلها فاطهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي (٣) عليها أجمع ، لان (٤) اقل ما هناك أن محلها نجس ، لعدم (٥) اصابة الماء المطلق له

(١) اي عدم طهارة هذه المايعات ما دامت باقية على حقيقتها الاولية ، وصورتها الابتدائية .

(٢) مرجع الضمير ( المايعات ) كما وانها المرجع في ( هي ومحلها ) .  
فالمعنى : أن اقبال الماء الى هذه المايعات وهي في محلها وهو الظرف لا يكون سبباً لطهارة هذه المايعات النجسة ، لان محلها صار نجساً بسبب اتصاله بالمايعات : فهي تعود نجسة ثانياً حتى وان فرضت طهارة المايع . لان طهارته لا تفيد المحل ، لنجاسته ثانياً بنجاسة المحل المتصل بالمايع النجس ، لعدم وصول الماء الطاهر الى جميع اجزاء المحل .

بل الى قسم منه فينجس المايع بواسطة نجاسة المحل ثانياً .  
فعدم الطهارة في هذه المايعات في هذه الحالة وفي هذه الكيفية اظهر من عدم طهارتها في الحالة الاولى بالكيفية الاولية .

(٣) مرجع الضمير ( الماء الطاهر ) . وفي عليها ( المايعات ) .  
ولفظ اجمع تاكيد ( للمايعات ) اي ان هذه المايعات النجسة باقية على نجاستها وهي في محلها ، لعدم استيلاء الماء عليها اجمع بحيث تخرج عما هي عليه وتصير ماءً مطلقاً ، (٤) تعليل لاطهرية عدم طهارة المايعات وان اتصل بها الماء الكثير ، او الجاري بواسطة الانبوب وان فرضت طهارتها بسبب اتصالها بالماء الطاهر .

بيبان ان الماء المطلق لم يصل الى جميع محل المايع الذي هي الحفرة او الظرف مثلاً ، بل اتصل الى نفس المايع وحده .

فقسم من المحل باق على نجاسته فينجس المايع بواسطة نجاسة المحل ثانياً كما عرفت في الهامش رقم ٢ .

(٥) تعليل لبقاء المحل وهو الظرف على نجاسته .

اجمع فينجس (١) ما اتصل به منها وان كثر (٢) ، لان شأنها (٣) ان تنجس باصابة النجس لها مطلقاً (٤) .

وتوهم طهارة محلها (٥) ، وما لا يصيبه الماء منها بسبب اصابته لبعضها

(١) الفاء تفريع على ما تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٣٣١ - ٤ ص ٣٣١ ونتيجة لبقاء المحل على نجاسته .

ومرجع الضمير في به (المحل النجس) . وفي منها (الماءيات) . والمراد من (ما الموصولة) (الماءيات النجس) المتصل بالمحل من الماءيات . ومن في منها تبعيض (للماءيات) .

فالمعنى : ان البعض المتصل بالمحل من الماءيات ينجس بسبب اتصال هذا البعض بالمحل النجس وان كثر هذا البعض .

(٢) اي وان كثر الماءيات المتصل بالمحل النجس .

(٣) اي شان هذه الماءيات المتصلة بالمحل النجس وهي اقية على حالها وحققتها الاولى ان تنجس باصابة النجس لها مطلقاً . قليلة كالت ام كثيرة .

ومرجع الضمير في لها (الماءيات)

(٤) سواء كانت الماءيات قليلة ام كثيرة .

(٥) مرجع الضمير (الماءيات) كما وانها المرجع في منها وبعضها .

ومرجع الضمير في اصابته (الماء المطلق الطاهر) .

والمراد من ما الموصولة (الاجزاء التحتائية) . ومن محلها (الظرف) .

ومن في منها (تبعيضية) والمراد منها (الاجزاء التحتائية) التي لم يصلها الماء .

وخالصة المعنى : امكان القول بطهارة محل هذه الماءيات ، وطهارة الاجزاء

التحتائية التي لم يصلها الماء ، لان اصابة الماء الطاهر الى بعض هذه الماءيات تكون

سبباً لطهارة الكل الذي لم يصله الماء تبعاً . هذه خالصة ما افاده المتوهم في طهارة

المحل والماءيات بالتقريب الذي ذكرناه .

ج ٧ (كتاب الأطعمة والاشربة - لا يظهر المانع المضاف اذا تنجس) - ٣٣٣ -

في غاية البعد ، والعلامة في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها (١) ، لمازجتها (٢) المطلق وان خرج عن اطلاقه ، او بقي اسمها ، وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير (٣) ، وضرب فيه حتى اختلطت أجزاءه به (٤) ، وإن اجتمعت (٥) بعد ذلك على وجهه .

وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع أجزائه (٦) بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه .

= والجواب : ان طهارة المحل والاجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء في غاية البعد وانه توهم محض ، لان المحل بعد ان لا يصل الماء لجميع اجزائه والأجزاء التحتانية باقية على نجاستها الاولية . فالمايعات الطاهرة تصير نجسة ثانيا بسبب اتصالها بالاجزاء التحتانية النجسة ، وبنفس المحل الذي لا يصله الماء اجمع :

اذن كيف يمكن القول بطهارة هذه الاجزاء والمحل الذي لا يصله الماء .

(١) اي بطهارة هذه المايعات الغير الماء المتصلة بالمحل النجس :

(٢) اي بمطلق المازجة وان بقيت المايعات على حقيقتها الاولية ، وخرج

الماء المطلق عن اطلاقه بسبب المايعات وبقي اسم المايعات .

(٣) اي صب الدهن في الماء الكثير وهو الكرا او الجاري .

(٤) اي اختلطت اجزاء الدهن بالماء الكثير .

(٥) اي وان اجتمعت اجزاء الدهن بعد الخلط والضرب والمزج على سطح

الماء فجمدت بسبب البرد مثلا . فتؤخذ من على سطحه . فهذه الاجزاء المتجمعة

المنجمدة طاهرة .

او يغلى الماء المختلط على النار فتذهب اجزائه المائية بالبخار وتبقى الاجزاء

الدهنية .

(٦) اي اجزاء الدهن للنجس بالضرب والخلط .

وأما الماء (١) فإنه يطهر باتصاله بالكثير ممازجاً له (٢) عند المصنف أو غير ممازج على الظاهر (٣) سواء صُبَّ في الكثير (٤) ، أو وصل للكثير به ولو في آنية ضيقة الرأس مع اتحادهما (٥) عرفاً ، أو علو الكثير (٦) .

( وتُلقى النجاسة وما يكتنفها وبلاصقتها من الجامد ) كالسمن واللبس في بعض الأحوال (٧) . والعجين والباقي طاهر على الأصل ، ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها (٨) . والمرجع

(١) اي الماء المطلق .

(٢) ممازجاً منصوب على الحالية حال للماء المطلق :

ومرجع الضمير في له الماء للكثير الطاهر .

والمعنى : ان الماء المطلق النجس حالكونه ممزوجاً بالماء الطاهر الكثير يكون طاهراً . كما ان للدهن النجس بالتجميد ، او الغلي صار طاهراً .

(٣) تقدم في (الجزء الاول) من طبعتنا الحديثة كتاب الطهارة ص ٣٢-٣٥

في قول ( المصنف ) : ( او لاقى كرا ) كيفية تطهير الماء المطلق فراجع .

(٤) اي في الماء الكثير الطاهر كالكر او الجاري .

(٥) اي اتحاد المائين وهما : الماء المطلق النجس .

والماء الكثير الطاهر . بان اتصل المائان بانبوب .

(٦) اي علو الكثير المطهر على الماء النجس قليلاً كان او كثيراً وقد تقدمت

الاشارة اليه في نفس المصدر :

(٧) كما اذا جمدت بالبرد :

(٨) ففي الشتاء يُرفع النجس وما حوله اذا تنجس الدهن او اللبس .

ويستعمل الباقي :

وفي الصيف يترك الكل لنعجامة المائع :

في الجمود والميعان الى العرف ، لعدم تحديده شرعاً (١) :  
( الثامنة - تحرم البان الحيوان المحرم لحمه ) كالهرة والذئبة واللبوة (٢)  
( ويكره لبن المكروه لحمه كالانثى ) بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع  
انثى بالفتح : الحمارة ذكراً أو أنثى ، ولا يقال في الانثى : انثاة (٣) :  
( التاسعة - المشهور ) بين الأصحاب بل قال في الدروس : إنه كاد  
أن يكون إجماعاً ( استبراء (٤) اللحم المجهول ذكاته ) لوجدانه مطروحاً  
( بانقباضه (٥) بالنار ) عند طرحه فيها ( فيكون مذكي ، وإلا ) ينقبض  
بل انبسط واتسع وبقي على حاله ( فميتة ) . والمستند رواية شعيب  
عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحمًا لم يدر أذكي  
هو أم ميت قال : فاطرحه على النار فكلمها انقبض فهو ذكي وكلمها انبسط  
فهو ميت (٦) ، وعمل بمضمونها المصنف في الدروس ، وردها العلامة

(١) يمكن ان يقال : إن الجامد اذا اخذ منه شيء يبقى مكانه فارغاً :

بخلاف المايح فانه اذا اخذ منه شيء ياتي مكانه من نفس المايح حالاً :

(٢) انثى الاسد .

(٣) مراد ( الشارح ) قدس الله نفسه ان هذا اللفظ لا يذكر ولا يؤنث .

فلا يدخله التاء لاجل التأنيث فلا يقال في الانثى : ( انثاة ) :

(٤) الاستبراء هنا بمعنى الاختبار وهو استظهار كون اللحم بريئاً من عدم

للذكية اي حصول العلم على انه يصح اكله .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : ( استبراء اللحم ) اي الاستبراء الذي

هو الاختبار يحصل بانقباض اللحم بالنار .

(٦) ( الكافي ) الطبعة الحديثة بـ ( طهران ) ١٣٧١ - الجزء ٦ كتاب الاطعمة

ص ٢٦١ الحديث ١ .

والمحقق في أحد قوليهِ ، لمخالفتها (١) للأصل . وهو عدم التذكية ، مع ان في طريق الرواية ضعفاً (٢) .

(١) اي لمخالفة هذه الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥ للأصل وهو ( الاستصحاب ) اي استصحاب عدم التذكية في اللحم المجهول الذي لا يعلم تذكيته فانه اذا شك في مثل هذا اللحم يجري استصحاب العدم ولا مجال لأصالة الحل ، لتقدم الاستصحاب عليها ، للحكومة :

بيان ذلك : ان الاستصحاب هذا أصل سببي وهو يرفع موضوع الأصل المسببي . لان الشك في الحلية مسبب عن الشك في التذكية الذي هو موضوع الاستصحاب .

فالملكف اذا جرى استصحاب عدم التذكية في مثل هذا الحيوان كان عالماً بهدم تذكيته بحكم الشارع .

فاذا كان عالماً به كذلك يرتفع موضوع أصالة الحلية وهو الجهل بالواقع وعدم العلم به .

والحاصل : ان الشك في الطهارة والحلية في المقام بما انه مسبب عن الشك في التذكية وعدمها . فاستصحاب عدمها رافع لهذا الشك فلا يبقى مجال عندئذ لقاعدة الطهارة والحلية .

نظير ما اذا شك في طهارة ماء ونجاسته فاستصحاب طهارته حاكم على استصحاب نجاسة ثوب غسل به ، لان الشك في نجاسته مسبب عن الشك في طهارة هذا الماء . فاذا اثبتنا طهارته بالاستصحاب يترتب عليها آثارها . ومن جملة آثارها طهارة الثوب المغسول به . ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء نجاسته ، لارتفاع موضوعه بحكم الشارع .

(٢) من جهتين : ( الاولى ) مخالفة الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٦

ص ٣٣٥ للأصل كما عرفت في الهامش رقم ١ .



والأقوى تحريمه مطلقاً (١) ، قال في الدروس تفريعاً على الرواية (٢):  
ويمكن اعتبار المختلط (٣) بذلك ، إلا ان الأصحاب والأخبار (٤) أهملت  
ذلك . وهذا الاحتمال (٥) ضعيف ، لأن (٦) المختلط يُعلم أن فيه ميتاً

---

= ( الثانية ) ضعف هذه الرواية ، لاشتمالها على شخصين . احدهما ( اسماعيل  
ابن عمر ) وهو ضعيف . و ( ثانيها شعيب ) وهو مردد بين المجهول والثقة .  
(١) اي تحريم اللحم المجهول - ول التذكية مطلقا سواء كان أجري عليه  
الاستبراء ام لا .

(٢) وهي المشار اليها في الهامش رقم ٦ ص ٣٣٥ .  
(٣) وهو المذكى بغير المذكى بذلك اي يجعله على النار فما ينقوض منه فهو  
حلال ، وما ينبسط منه فهو حرام .  
(٤) اي الاخبار الواردة في اللحم المختلط المذكى بغيره أهملت هذه الطريقة :  
( وهو الاختيار بالنار ) .

واليك احد الخبرين المذكورين في هذا الباب : عن الحلبي قال : سمعت  
( ابا عبد الله ) عليه السلام يقول : ( اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة  
وياكل ثمنه ) .

والخبر الثاني ايضا عن الحلبي بهذا المضمون .  
راجع (الكافي) الطبعة الجديدة بـ (طهران) ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة  
ص ٢٦٠ الحديث ١ - ٢ .

(٥) وهو الحاق المختلط بالمجهول في اختياره بهذا النحو .  
(٦) تعليل لضعف الاحتمال وهو عدم الحاق المختلط بالمجهول .

يقيناً ، مع كونه (١) محصوراً . فاجتناب الجميع متعين (٢) ، بخلاف ما يحتمل كونه (٣) باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه (٤) مع وجود الفارق (٥) .

وعلى المشهور (٦) لو كان اللحم قِطْعاً متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة ، لا يمكن كونه من حيوان متعدد ، ولو فرض العلم بكونه (٧) متحداً جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية .

ولا فرق على القولين (٨) بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوهاً أو منحوراً ، وعدمه (٩) ، لأن الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل

(١) اي المختلط . هذا اذا كان المختلط محصوراً . بحيث يمكن استقصاؤه :

بخلاف ما اذا لم يمكن .

(٢) لأن كل شبهة محصورة واقعة في محل الابتلاء يجب الاجتناب عن اطرافها

(٣) اي اللحم :

(٤) مرجع الضمير ( اللحم المجهول ) وفي حمله ( المختلط ) والمعنى : أنه

لا يصح حمل المختلط وهو ما اختلط فيه المذكى بغيره .

(٥) وهو كون اللحم المجهول يحتمل ان يكون كله ذكياً بخلاف المختلط

فانه لا يحتمل فيه ذلك ، للعلم بكون الميتة فيه لا محالة .

(٦) وهو اختبار اللحم المجهول بالنار .

(٧) اي اللحم المقطع :

(٨) وهما : اختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول .

وتعميم الاختبار باللحم المجهول . واللحم المختلط بالمذكى من دون فرق بينهما .

(٩) معنى العبارة هكذا : اي لافرق على القولين اللذين ذكرناهما في الهامش

رقم ٨ بين ان يكون محل الذبح وهو الراس والرقبة موجوداً في اللحم وان رؤي =

ج ٧ (كتاب الاطعمة والاشربة - لا يجوز استعمال شعر الخنزير) - ٣٣٩ -

لجواز تخلف بعض الشروط (١) . وكذا (٢) لو وُجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور . لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده ، لجواز كونه قد استعصى فُذكِّي كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك (٣) ، وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح (٤) لحمه .  
( العاشر - لا يجوز استعمال شعر الخنزير ) كغيره (٥) من أجزائه مطلقاً وان حلت من الميتة غيره : ومثله (٦) الكلب ( فان اضطر الى استعمال

---

= الحيوان مذبوحة لو كان غنماً ، او بقرآ ، او منحوراً لو كان ابلاً .  
وبين ان لا يكون محل الذبح موجوداً كما لو لم يكن راس الحيوان ورقبته اصلاً موجوداً في أنه لا بد من الاختبار ولا يحكم بحليته بمجرد رؤيته مذبوحة .  
ورؤيته بالجر عطف تفسير ومضاف الى المفعول . مرجع الضمير فيه (الحيوان) .  
(١) كعدم الاستقبال ، او بغير الحديد ، او كان الذابح كافراً :  
(٢) اي وكذا يجري الاختبار في هذه للصورة ايضاً كما وجب الاختبار في الصورة الاولى المشار اليها في الهامش رقم ٩ ص ٣٣٨ :  
(٣) اي يمكن التذكية في حقه كيف اتفق كالأبل والجاموس حيث يتمردان على الذابح في كثير من الاوقات :  
(٤) من اماح يبيح من باب الافعال . والنفعـال ضمير يرجع الى مجرور على وهو (وجه) اي تكون التذكية على وجهه . يبيح ذلك الوجه اكل لحمه :  
كما أن ( ذكِّي ) فعل ماض مجهول .  
(٥) اي كغير الشعر من اجزاء الخنزير مطلقاً ، سواء حلت الحياة في تلك الاجزاء ام لا :  
(٦) اي الكلب مثل الخنزير في ان جميع اجزائه لا يجوز استعمالها ، سواء كان الاستعمال في حال الضرورة ام لا .

شعر الخنزير استعمال مالا دَسَم فيه ، وغسل يده ) بعد الاستعمال ، ويزول عنه الدَسَم بأن يُلقى (١) في فخّار ، ويجعل في النار حتى يذهب دسّمه رواه (٢) برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام :

وقيل : يجوز استعماله مطلقاً (٣) ، لاطلاق رواية (٤) سليمان الاسكاف لكن فيها أنه يغسل يده اذا أراد ان يصلي ، والاسكافان (٥) مجهولان ، فالقول بالجواز (٦) مع الضرورة حسن ، وبدونها ممتنع ، لاطلاق (٧) تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع (٨) وإنما يجب غسل يده مع مباشرته

- (١) اي يُلقى مالا دسم فيه في فخار وهو الكوز المقخور اي المطبوخ .  
(٢) (الوسائل) للطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٦

## الحديث ١ :

(٣) سواء كان فيه دسم ام لا :

(٤) نفس المصدر للسابق الحديث ٣ . حيث إن الحديث مطلق لا تقييد

للجواز بصورة ذهاب دسّمه :

(٥) وهما : ( برد الاسكاف ) الراوي للرواية الاولى المشار اليها في الهامش

## رقم ٢ :

و ( سليمان الاسكاف ) الراوي للرواية الثانية المشار اليها في الهامش رقم ٤ :

(٦) اي جواز استعمال شعر الخنزير بدون ان يذهب دسّمه في حالة الضرورة .

(٧) في قول ( الامام الرضا ) عليه السلام من جواب مسائل ( محمد بن سنان ) .

( وحرّم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ) الى آخر الحديث

يحتمل ان يريد بالاطلاق إطلاق هذا الحديث :

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٤٨ الباب ١

## الحديث ٣ :

(٨) وهو استعمال شعر الخنزير مطلقاً سواء كان فيه للدسم ام لا :

هرطوبة كغيره من النجاسات .

( الحادية عشرة - لا يجوز ) لاحد ( الأكل من مال غيره ) ممن يُحترق ماله وان كان كافراً ، أو ناصبياً ، او غيره من الفرق (١) بغير اذنه ، لقبح التصرف في مال الغير كذلك (٢) ، ولانه أكل مال بالباطل (٣) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه (٤) ( إلا من بيوت من تضمنته الآية ) وهي قوله تعالى : وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ، أو بيوت آبائِكُمْ ، أو بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ، أو بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ، أو بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ، أو بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ ، أو بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ ، أو بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ ، أو بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّا تَرْتَجُونَ ، أو صَدِيقِكُمْ (٥) ، فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم ، وغيبتهم ( إلا مع علم الكراهة ) ولو بالقرائن الحالية بحيث تُشمر الظنّ الغالب بالكراهة ، فان ذلك (٦) كاف في هذا ونظائره ، ويطلق عليه (٧) العلم كثيراً .

(١) اي من الفرق الاسلامية .

(٢) اي بغير اذنه .

(٣) قال الله عز وجل : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ )

البقرة : الآية ١٨٨ .

(٤) ( سنن ابن ماجه ) المجلد الثاني طبعة عيسى الباني الحلبي سنة ١٣٧٣

ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٣ - .

وفي المصدر لفظ ( كل المسلم ) .

(٥) النور : الآية ٦١ .

(٦) اي الظن الغالب على احتمال الكراهة كاف في حرمة الاكل من تلك البيوتات ،

(٧) اي على هذا الظن الغالب عرفاً .

ولا فرق بين ما يُخشى فساده في هذه البيوت ، وغيره ، ولا بين دخوله باذنه ، وعدمه . عملاً باطلاق الآية (١) ، خلافاً لابن ادريس فيها (٢) :

ويجب الاقتصار على مجرد الأكل . فلا يجوز الحمل ، ولا إطعام الغير ، ولا الإفساد بشهادة الحال (٣) ، ولا يبعدى الحكم (٤) الى غير البيوت من اموالهم ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورده (٥) ، ولا الى تناول غير المأكول (٦) ، إلا أن يدل عليه (٧) الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه ، واللوضوء به ، أو يدل عليه (٨) بالالتزام كالكون بها حالته :

(١) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٤١ .

(٢) وهما : خشية الفساد وعدمها . والدخول بالاذن وعدمه . حيث خصّ (ابن ادريس) جواز الاكل بخشية الفساد ، والدخول باذن صاحبه .  
(٣) وهي للقرائن الدالة على ان المراد من الاكل الاكل في البيت ، لا الحمل ولا الافساد .

(٤) وهو جواز الاكل :

(٥) وهو جواز الاكل في بيت من ذكرته الآية الكريمة .

(٦) من اثاث البيت .

(٧) اي يدل على جواز ما خالف الاصل مفهوم الموافقة وهي الاولوية :

بمعنى انه اذا جاز الاكل مع انه تلف مالي فالشرب بطريق اولي يجوز .

(٨) اي على جواز ما خالف الاصل بالدلالة الالتزامية مثل الكون في الدار

للاكل : فان الاكل فيها ملازم للكون فيها باي نحو من الانحاء جالساً قائماً قاعداً مضطجماً مستلقياً .

ج ٧ ( كتاب الاطعمة والأشربة - جواز الاكل من البيوت المعهودة ) - ٣٤٣ -

وهل يجوز دخولها لغيره (١) ، أو الكون بها بعده (٢) وقبله ؟ نظر من (٣) تحريم التصرف في مال الغير إلا ما استثنى . ومن (٤) دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز اتلافه بما ذكر (٥) :

والمراد ببيوتكم : ما يملكه الآكل (٦) ، لأنه (٧) حقيقة فيه . ويمكن ان تكون النكته فيه (٨) مع ظهور اباحتها الاشارة الى مساواة ما ذكر (٩) له في الاباحة ، والتنبيه على أن الأقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يجب لهم ما يجب لها ، ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيتهم (١٠) .

(١) اي وهل يجوز دخول بيوت من تضمنته الآية الشريفة لغير الاكل :  
(٢) اي البقاء في الدار للاكل قبل الكون وبعده الكون :  
(٣) دليل لعدم جواز الدخول في البيوت قبل الأكل لغير الاكل ، والمكث بها قبل الاكل وبعده الاكل :  
(٤) دليل لجواز الدخول في تلك البيوت قبل الاكل لغير الاكل والمكث بها قبل الاكل وبعده .  
(٥) وهو الاكل فاذا جاز اتلاف المال بسبب الاكل فما لا يتلف من المال فهو اولى بالجواز .  
(٦) عينا او منفعة .

(٧) اي اضافة البيوت الى ضمير الجمع وهو (كم) حقيقة في الملك :  
(٨) اي جواز الاكل في ذكر بيوتكم مع ان اكل الانسان في بيته ظاهر الجواز :  
(٩) مرجع الضمير (بيوت الاقارب) وفي له (بيت الانسان) اي لمساواة البيوت المذكورة مع بيت الانسان في جواز الاكل منها .  
(١٠) هذه موعظة للمسلمين اي ينبغي للمسلم ان يكون هكذا صفته . فيا هذا =

وقيل : هو بيت الأزواج والعيال .  
 وقيل : بيت الأولاد ، لأنهم لم يذكروا في الأقارب ، مع انهم أولى  
 منهم بالمودة والموافقة ، ولأن ولد الرجل بعضه (١) ، وحكمه حكم نفسه (٢)  
 وهو وماله لأبيه (٣) فجاز نسبة بيته اليه . وفي الحديث ، ان اطيب  
 ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (٤) .  
 والمراد بما ملكتم مفاتيحه ما يكون عليها وكيلا ، أو قيا (٥) بحفظها  
 وأطلق على ذلك ملكُ المفاتيح ، لكونها في يده وحفظه ، روى ذلك ابن  
 أبي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام .  
 وقيل (٦) : هو بيت المملوك والمعني في قوله : أو صد يقكُم

= لو عمل بها اذن لكتنا على خير كثير .

(١) كما قال ( امير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام : في وصيته لولده  
 ( الامام الحسن ) : ( يا بني اني وجدتك بعضي ) نهج البلاغة الجزء ٣ شرح (العلامة  
 محمد عبده) ص ٤٣ طبعة مصر .

(٢) كما قال عليه السلام : ( بل وجدتك كلي حتى كان شيئاً لو اصابك  
 اصابني ، وكان الموت لو اذك اذاني . فعناني من امرك ما يعنيني من امر نفسي ) .  
 (٣) في قوله صلى الله عليه وآله : ( انت ومالك لايبك ) .

راجع ( سنن ابن ماجه ) المجلد ٢ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٧٣ كتاب  
 التجارات ص ٧٦٩ الحديث ٢٢٩١ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٧٢٣ الحديث ٢١٣٧ .

(٥) المراد من القيم الناظر على طفل ، او مجنون سواء كان ناظرا شرعياً ام  
 اجبارياً كالاب وجد الاب . فيجب عليه حفظ ما يملكه من عقار ، او مال ،  
 او دار .

(٦) عن (ابن عبد الله) عليه السلام في قول الله عز وجل : ( أو ما ملكتم ) =



ج ٧ (كتاب الأطعمة والأشربة - جواز الاكل من البيوت المعهودة) - ٣٤٥ -

بيوت صديقكم على حذف المضاف (١) ، والصديق يكون واحداً وجمعاً ،  
فلذلك جمع للبيوت (٢) .

ومثله (٣) الخليط ، والمرجع في الصديق الى العرف ، لعدم تحديده  
شراً ، وفي صحيحة الخليلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت :  
ما يعني بقوله : أو صديقكم قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه  
فيأكل بغير اذنه (٤) ، وعنه عليه السلام ، من عظم حرمة للصديق أن  
يُجعل له من الانس والفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب  
والأخ والابن (٥) ، والمتبادر من المذكورين (٦) كونهم كذلك بالنسب  
وفي الحاق من كان منهم كذلك (٧) بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع  
لحمة كالحمة بالنسب (٨) ، ولساواته (٩) له في كثير من الأحكام ، ووجه

---

= مفا تحه ) قال : ( الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه ) .  
( التهذيب ) الطبعة الحديثة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب ( الذبايح والاطعمة )  
ص ٩٦ الحديث ١٥١ .

- (١) وهو ( بيوت ) .
- (٢) فيكون المراد بيوت اصدقائكم .
- (٣) اي مثل الصديق الخليط في صدقه على الواحد والجمع :
- (٤) نفس المصدر السابق ص ٩٥ الحديث ١٤٩ .
- (٥) فكان حكمه حكمهم .
- (٦) اي في الآية الشريفة .
- (٧) اي ابا رضاعياً او اما ، او اختاً ، او عمّاً او عمة ، او خالة من الرضاع ؛
- (٨) فيكونون كالنسيبين في الاحكام .
- (٩) اي لمساواة الرضاع للنسب .

العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه (١) على شيء نفيًا واثباتًا والاحتياط التمسك بأصالة الحرمة في موضع الشك (٢) ، والحق بعض الاصحاب الشريك في الشجر ، والزرع ، والمباطخ (٣) فان له الاكل من المشترك (٤) بدون اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجاً (٥) بقوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » (٦) .

وفيه (٧) نظر لمنع تحقق التراضي مطلقاً (٨) وجعلها (٩) صفة للتجارة يقتضي جواز الأكل من كل تجارة (١٠) وقع فيها التراضي بينهما . وهو (١١)

(١) اي لم اقف في كلمات الاصحاب من صرح بكون المذكورين في الآية الشريفة النسبي منهم فقط ، او حتى الرضاعي .

(٢) وهو الرضاعي .

(٣) جمع المبطخة بفتح الميم اي الارض ذات البطيخ : وهو المعروف عندنا بـ ( الرقي ) . وفي الحجاز ( حب حب ) .

ولكن المعروف حالياً اطلاق البطيخ على الشام ويقال له بالفارسية : ( خربوزة ) .

(٤) مما هو مشترك بينهما من الزرع والشجر والبطيخ .

(٥) اي بعض الاصحاب .

(٦) النساء : الآية ٢٨ : بناء على شمولها للاكل ايضاً .

(٧) اي في الاستدلال بالآية .

(٨) اي حتى في الاكل ، بل هو في الشركة والتجارة .

(٩) اي جعل جملة « عن تراض » منصوبة محلاً لتكون صفة تجارة حتى تنتج جواز الاكل من كل تجارة وقع للتراضي عليها .

(١٠) سواء كانت من الشجر ام الزرع ، ام البطيخ ام غيرها من دون اختصاص

(١١) فالدليل وهي الآية اعم من المدعى اذ المدعى اخص من الدليل ، لان

المدعى جواز الاكل من الشجر والبطيخ والزرع . والدليل اعم يقتضي جواز الاكل من كل تجارة .

معلوم البطلان .

وألحق المصنف وغيره الشرب من القناة المملوكة ، والدالية (١) ،  
والدولاب (٢) ، والوضوء ، والغسل عملاً بشاهد الحال : وهو حسن  
إلا أن يغلب على الظن الكراهة .

( الثانية عشرة - اذا انقلب الخمر خلاً حل ) ، لزوال المعنى  
المحرم (٣) ، وللنص (٤) ( سواء كان ) انقلابه ( بعلاج ، أو من قبل  
نفسه ) وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه (٥) أم لا ، لاطلاق للنص (٦)  
والفتوى بجواز علاجه بغيره ، وبطهره يظهر ما فيه من الاعيان وآلته ،  
لكن يكره علاجه بغيره (٧) ، للنهي عنه في رواية (٨) أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام . ولا أعلم لأصحابنا خلافاً في ذلك (٩)

---

(١) الناعورة التي يدبرها الماء : فان الماء بعد وصوله اليها يكون ملكاً  
لصاحبها .

(٢) كل آلة تدور على محور : جمعه ( دوليب ) :

(٣) وهو الاسكار .

(٤) ( الكافي ) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٩ كتاب الاطعمة ص ٤٢٨

الحديث ٢ .

(٥) اي في الخلل المنقلب عن الخمر .

(٦) نفس المصدر الحديث ٣ .

(٧) اي بغير الخمر .

(٨) ( التهذيب ) الطبعة الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ كتاب الاطعمة

ص ١١٨ الحديث ٢٤٥ .

(٩) اي في طهارة الخمر بالعلاج :

في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض أفرادها (١) . ولولا ذلك (٢) لأمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص (٣) كما يقوله بعض العامة (٤) ، وإنما تطهر للنجاسة الخمرية . فلو كان نجساً بغيرها ولو بعلاجه بنجس كباشرة الكافر له لم يطهر بالخليّة ، وكذا لو ألقى في الخل نحر حتى استهلكه الخل ، أو بالعكس (٥) على الأشهر هـ

( الثالثة عشرة - لا يحرم شرب الربوبات وإن شُتم منها ريح المسكر كرب التفاح ) ، وربّ السفرجل ، والآنرج ، والسكنجبين ( وشبهه لعدم استكاره ) قليله وكثيره ، ( واصالة حله ) وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت اليه - يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين ، والجلاب ، وربّ التوت ، وربّ التفاح وربّ الرمان فكتب حلال (٦) .

( الرابعة عشرة - يجوز عند الاضطرار تناول المحرم ) من الميئة والخمر وغيرهما ( عند خوف التلف ) بدون التناول (٧) ( او ) حدوث ( المرض ) او زيادته ( او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب ) على تقدير التخلف .

(١) وهو اشتراط بعض الاصحاب : عدم بقاء اجزاء ما عولج به فيه :

(٢) اي اجماع الاصحاب :

(٣) المشار اليه في الهامش رقم ٨ ص ٣٤٧ .

(٤) بعدم طهارة الخمر بالعلاج .

(٥) بان القي في الخمر خلّ حتى استهلكه .

(٦) ( التهذيب ) الطبعة الجديدة ١٣٨٢ المجلد ٩ - كتاب الاشربة ص ١٢٧

الحديث ٢٨٦ .

(٧) الجار والمجرور متعلق بالتلف اي التلف بدون التناول .

ومقتضى هذا الاطلاق (١) عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار ، وهو (٢) في غير الخمر موضع وفاق ، أما فيها فقد قيل بالمنع مطلقاً (٣) وبالجواز (٤) مع عدم قيام غيرها مقامها. وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعمالها (٥) للضرورة مطلقاً (٦) حتى للدواء كالترياق والاكتمحال ، لعموم الآية (٧) الدالة على جواز تناول المضطر اليه (٨) ، والاختبار (٩) كثيرة في المنع من استعمالها مطلقاً حتى الاكتمحال ، وفي بعضها إن الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرّم دواء ولا شفاء وإن من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار (١٠)

(١) وهو يجوز تناول المحرم .

(٢) اي جواز تناول :

(٣) حتى عند الاضطرار .

(٤) اي عند الاضطرار .

(٥) اي المحرمات :

(٦) سواء كان الاستعمال لخوف التلف ام لا .

(٧) في قوله تعالى : ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ )

البقرة : الآية ١٧٣ .

(٨) اي مطلقاً .

(٩) مضى ذكر الاختبار المانعة عن استعمال الخمر في هذا الجزء ص ٣١٦

تحت رقم ٨ .

(١٠) ( اللوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٣٢١ الباب

والمصنف حملها (١) على الاختيار ، والعلامة على طلب الصحة (٢) ،  
لا طلب السلامة من التلف ، وعلى ما سيأتي (٣) من وجوب الاقتصار  
على حفظ الرمق هما (٤) متساويان ولو قام غيرها (٥) مقامها وان كان محرماً  
قدّم عليها (٦) لاطلاق النهي الكثير عنها (٧) في الاخبار (٨) .  
( ولا يُرخص الباغى (٩) وهو الخارج على الامام العادل عليه السلام ) :

(١) اي الاخبار المانعة عن استعمال الخمر مطلقاً حتى في الاكتحال حملها  
( المصنف ) على حالة الاختيار .

لا في حالة الاضطرار فانه جائز الاستعمال في تلك الحالة .

(٢) اي حمل ( العلامة ) هذه الاخبار المانعة على طلب الصحة من استعمال

الخمر ، لا على طلب السلامة . فان الاستعمال في هذه الحالة جائز .

(٣) في قول ( المصنف ) : ( وانما يجوز ما يحفظ الرمق ) ( وعلى ما ) مرفوع

مخا خبر مقدم للمبتداء المؤخر وهو قوله ( وهما متساويان ) .

(٤) اي قول ( المصنف ) : ( وانما يجوز ما يحفظ الرمق ) ، وقول ( العلامة )

( تحمل الاخبار المانعة على طلب الصحة ) . متساويان في جواز استعمال الخمر

في حالة سد الرمق فقط ، لا مطلقاً .

(٥) اي غير الخمر من المحرمات الاخرى مقام الخمر .

(٦) اي قدم الغير على الخمر وان كان الغير محرماً ايضاً .

(٧) اي عن الخمر .

(٨) وهي الاخبار المشار اليها في هذا الجزء ص ٣١٦ تحت رقم ٨ .

(٩) وهو المستثنى في الآية الكريمة : ( اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ ) :

البقرة : الآية ١٧٣ .

( وقيل : الذي يبغى الميتة ) اي يرغب في اكلها ، والاول اظهر ،  
لأنه (١) معناه شرعاً ( ولا العادي - وهو قاطع الطريق ) .  
( وقيل : الذي يعدو شبعه ) اي يتجاوز (٢) ، والاول (٣) هو  
الاشهر ، والمروي (٤) لكن بطريق ضعيف مرسل .  
ويمكن ترجيحه (٥) على الثاني بأن تخصيص آية الاضطرار على خلاف  
الاصل ، فيقتصر فيه على موضع اليقين ، وقاطع الطريق عاد في المعصية  
في الجملة فيختص (٦) به .

---

(١) اي الباغي الذي خرج على الامام العادل عليه السلام هو معنى الباغي ،  
لا الذي يرغب في اكل الميتة .  
(٢) اي يتجاوز الشبع وياكل اكثر من حاجته .  
(٣) وهو ( قاطع الطريق ) .  
(٤) ( الكافي ) الطبعة الحديثة سنة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٦٥  
الحديث ١ .

(٥) اي ترجيح ( قاطع الطريق ) على الثاني وهو ( الذي يعدو شبعه ) .  
ببيان : ان الاصل عدم جواز استعمال المحرمات الا في حالة الضرورة . فن  
كان مضطراً يجوز له الاستعمال الا الباغي والعادي . فهما قد خرجا عن تلك القاعدة  
وهو ( جواز استعمال المحرمات لمن اضطر اليه ) وخصصا فخروجهما عن تلك  
القاعدة على خلاف الاصل . فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو العادي الذي بمعنى  
قاطع الطريق .

(٦) اي العدوان بـ ( قاطع الطريق ) فقط من دون تعديبه الى ( من يعدو شبعه ) .

## ونقل الطبرسي (١)

(١) ( امين الاسلام ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ) قدس  
الله نفسه المولود سنة ٤٦٢ .

كان علما من الاعلام ، وآية من الآيات من وجوه الطائفة واعيانهم ثقة  
جليلا عظيم الشأن . رفيع المنزلة كثير للعلم واسع الاطلاع .  
قال في ( مستدركات الوسائل ) : فخر العلماء الاعلام ، وامين الملة والاسلام  
المفسر الفقيه الجليل . الكامل النبيل .

وقال ( شيخنا البهائي ) قدس سره : ثقة فاضل . دين عين .

وقال ( مجدد المذهب الوحيد البهبهائي ) قدس الله روحه : ثقة فاضل دين  
عين من اجلاء هذه الطائفة .

والخلاصة : أنه من مفاخر المسلمين . وكفاه فخر أنه يعد من اعظم المفسرين  
للقران المحيد . فضله وجلالته ووثاقته وتبحره في شتى العلوم .

امر يغني عن البيان . فكلما يقال في حقه : فهو دون مقامه .

ونفسيره ( مجمع البيان ) يعد من اعظم التفاسير واحسنها ، وانه اعدل شاهد  
على تبخره في انواع العلوم ، واحاطته في شتى الاقوال مع الاشارة الى ما روي  
عن ( اهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام في تفسير الآيات بالوجوه البينة المقبولة  
مع الاعتدال ، وحسن الاختيار في الأقوال ، والتأدب مع من يخالفه في الراي .  
بحيث لا يوجد في كلامه شيء ينفر الخصم .

انظر الى كلامه في حق ( صاحب الكشاف ) وما فيه من التعظيم له ، والثناء  
البلوغ على علمه وفضله لتعلم مبلغه من الفضل والانصاف وطهارة النفس .

وقد رايت بعض الاعلام عبر عن تفسيره هذا :

لانه من احسن التفاسير في الاسلام . له اساتذة وشيوخ وتلامذة ليس هنا

=

موضع ذكرهم ومن اراد الاطلاع فعليه بكتب الرجال .



أنه (١) باغي اللذة ، وعادي (٢) سد الجوعة ، او عاد بالمعصية (٣) او باغ في الإفراط (٤) وعاد في التقصير (٥) .

مصنفاته

له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة جداً نحن نذكر قسماً منها ( مجمع البيان ) .  
في عشر مجلدات المطبوعة بـ ( صيدا ) مطبعة العرفان سنة ١٣٣٣ . ثم طبع في ايران  
مكرراً على طراز تلك الطباعة :

واخيراً رأيت الجزء الاول منه مطبوعاً في ( مصر ) . تاج المواليد . الآداب  
الدينية . الخزانة المهيمنة . النور المبين . الفائق . غنية للعابد . كنوز النجاح . عمدة  
السفر وعمدة الحضر . معارج السئوال . اسرار الائمة . رسالة حقائق الامور . العمدة  
فارسية : كتاب شواهد التنزيل . كتاب الجواهر في النحو :

توفى قدس الله نفسه سنة ٥٤٨ في مدينة ( سبزوار ) احدى مدن ( خراسان )  
التي كانت من اهم المدن الاسلامية وكانت مزدانة بالعلم والعلماء الى ان تغلب  
على تلك البلاد وبقيت المدن الاسلامية الكافر الوحشي ( چنگيز ) المغولي لعنه الله  
فأباد البلاد واهلها وما فيها من الآثار والاشجار والابنية : نعم هكذا شأن  
الوحوش .

حمل نعشه الشريف من ( سبزوار ) الى مدينة ( خراسان ) مشهد الامام الرضا  
عليه الصلاة والسلام ودفن في مغتسله :

وقبره لازال مزاراً معروفاً يتبرك به اهل الفضل والفضيلة .

(١) اي الباغي من يبغى اللذة اي يقصدها ، لا من كان يريد سد الرمق .

(٢) اي والمراد من العادي من يتعدى حدود الشيع ، لا قاطع للطريق :

(٣) اي كل عاصه

(٤) اي يأكل اكثر من سد الرمق .

(٥) اي قصر في تحصيل الحلال :

( وإنما يجوز ) من تناول المحرم ( ما يحفظ الرمق ) وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ، ولا يجوز التجاوز الى الشبَع مع الغنى عنه ، ولو احتاج اليه (١) للمشي ، او العدو ، او الى التزود منه لوقت آخر جاز (٢) وهو حينئذ من جملة ما يسد الرمق .  
وعلى هذا (٣) فيختص خوف المرض السابق (٤) بما يؤدي الى التلف ولو ظناً ، لا مطلق المرض ، او يُخصَّس هذا (٥) بتناوله للغذاء الضروري ، لا للمرض . وهو (٦) اولى ( ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى إن بذله ) مالكة ( بغير عوض او بعوض هو ) اي المضطر ( قادر عليه ) في الحال ، او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق (٧) وهو (٨) احد القولين :

- 
- (١) اي احتاج الى الشبَع اكثر من سد الرمق كما اذا اراد المشي وهو قائم ، او اراد سرعة المشي .  
(٢) اي جاز له الاكل شبعا ليلا اذا لم يجد الحرام صباحا .  
(٣) اي وعلى جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق :  
(٤) بالرفع صفة للخوف ، لا للمرض اي الخوف السابق من المرض لللاحق :  
(٥) اي يجعل جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق بخصوص الغذاء الضروري اي ما يحفظ به النفس :  
(٦) اي هذا الاختصاص اولى من التعميم :  
(٧) اي اطلاق قول ( المصنف ) : ( او بعوض هو قادر عليه ) :  
(٨) اي تقديم اكل مال الغير بعوض في هذه الحالة على اكل الميتة ، وان كان للعوض اكثر من ثمن المثل مهما بلغ ثمن المثل :

وقيل : لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله (١) وان اشتراه به (٢) كراهة (٣) للفتنة ولانه (٤) كالمكره على الشراء ، بل له (٥) قتاله لو امتنع من بذله ولو قُتل (٦) اهدر دمه ، وكذا لو تعذر عليه (٧) الثمن .  
والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة (٨) ، لانه غير مضطرحينئذ

(١) فحينئذ ياكل الميتة .

(٢) مرجع الضمير ( الزائد من ثمن المثل ) والفاعل في اشتراه ( المضطر ) .  
والمعنى : ان المضطر وان اشترى السلعة من صاحبها باكثر من مثله . لكن مع ذلك لا يجب عليه دفع بذل الزائد عن ثمن المثل ، بل دفع ما يساوي ثمن مثل هذه السلعة .

(٣) منصوب على كونه مفعولاً لاجله . فهو تعليل لشراء المضطر السلعة اكثر من ثمن المثل اي انما اقدم المضطر على الشراء باكثر من ثمن المثل لدفع غائلة الفتنة . حيث إن البايع لم يرض ببيعها باقل مما ساومه فتقع الفتنة والمشاجرة بين الطرفين .

(٤) تعليل لعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل .  
اي انما لا يجوز بذل الزائد على المضطر لانه مكره .  
فعلى هذا تكون الواو زائدة لا محل لها .

لا يقال : إنها عاطفة تعطف هذه الجملة على قول (الشارح) كراهة للفتنة .  
فانه يقال : قد علمت في الهامش رقم ٣ ان جملة ( كراهة للفتنة ) تعليل لقوله : ( وان اشتراه به ) فلا يجوز ان تكون ( لانه مكره ) عطفاً على ذلك :

(٥) اي للمضطر قتال صاحب السلعة .

(٦) اي الممتنع فدمه يذهب هدرأ وليس لورثته القصاص من المضطر .

(٧) اي على المضطر تعذر دفع الثمن لصاحب السلعة فيجوز له اخذها ،

وقتاله لو امتنع من دون ان يكون على المضطر قصاص .

(٨) اي مع القدرة على للزائد .

والناس مساطون على اموالهم ( وإلا ) يكن كذلك بأن لم يبذله مالكة اصلاً ، او بذله بعوض يعجز عنه ( اكل الميتة ) ان وجدها .

وهل هو (١) على سبيل الحتم ، او التخيير بينه ، وبين اكل طعام الغير على تقدير قدرته على قهره عليه (٢) ؟ ظاهر العبارة الاول (٣) .

وقيل بالثاني (٤) ، لا اشتراكهما حينئذ (٥) في التحريم . وفي الدروس إنه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن ، او بدونه (٦) مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة ، بل يأكل الطعام ويضمنه للمالكة ، فإن تعذر عليه قهره اكل الميتة : وهو حسن ، لأن تحريم مال الغير عرضي ، بخلاف الميتة (٧) وقد زال (٨) بالاضطرار فيكون اولى من الميتة .

وقيل : انه حينئذ (٩) لا يضمن الطعام ، للاذن في تناوله شرعاً

(١) اي جواز اكل الميتة .

(٢) مرجع الضمير ( اخذ الطعام ) . وفي قهره (صاحب الطعام) والفاعل في قهره (المضطر) . كما وانه المرجع في قدرته والمعنى : ان المضطر لو كان قادراً على اجبار صاحب الطعام واخذه منه .

(٣) وهو الاختصاص بـ ( اكل الميتة ) وليس له اجبار صاحب الطعام على اخذه منه :

(٤) وهو جواز اكل الميتة على وجه التخيير بينها . وبين مال الغير :

(٥) اي حين ان جاز له اكل الميتة :

(٦) اي المضطر قادر على اجبار صاحب الطعام باخذه منه مع تعذر دفع الثمن عليه :

(٧) اي تحريمها ذاتي .

(٨) اي زال عروض حرمة اكل مال للغير بالاضطرار .

(٩) اي حين الاضطرار ،

بغير عوض :

والاول (١) اقوى جمعاً بين الحقين (٢) وحينئذ (٣) فاللازم مثله او قيمته ، وإن كان يجب بذل ازيد (٤) لو سمح به المالك :  
والفرق (٥) أن ذلك (٦) كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا (٧)  
على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه ، وموجبه شرعاً هو المثل او القيمة .

(١) وهو ضمان العوض ووجوب دفعه :

(٢) وهما : حق المالك بحفظ حقه في اخذ الثمن وحق المضطر في حفظ نفسه

بجواز اخذ الطعام من صاحبه واكله :

(٣) اي حين ان حكمتنا بالضمان :

(٤) اي لو سمح المالك بازيد من ثمن المثل :

(٥) اي الفرق بين ما سبق في قول (الشارح) حيث حكم بوجوب دفع

للزائد في صورته القدرة عليه :

كما اشير اليه في قوله : (والاقوى وجوب دفع للزائد) تحت رقم ٨ ص ٣٥٥

وبين عدم وجوب دفع الزائد في صورة عدم القدرة كما هنا :

(٦) هذا وجه الفرق بين ما هناك وهنا .

وحاصله : ان هناك جرت معاملة البيع والشراء على وجه المعاوضة الاختيارية

من الطرفين فاشتغلت ذمة المشتري بما التزم به على نفسه مهما بلغت الزيادة .

(٧) هذا وجه الفرق بين ما هنا وهناك :

وخلاصته : ان هنا اتلاف لمال الغير بغير اذنه ولازم هذا الاتلاف بهذا

النوع شرعاً دفع المثل او القيمة .

وحيث تباح (١) له الميتة فميتة المأكول (٢) اولى من غيره ، ومذبوح ما يقع عليه الذكاة (٣) اولى منها ، ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع (٤) .

( الخامسة عشرة - يستحب غسل اليدين ) معاً وان كان الاكل باحدهما (قبل الطعام وبعده) فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم (٥) ، وقال علي عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإمطة للغمر (٦) عن الثياب ويجلو في البصر (٧) وقال الصادق عليه السلام : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ، وعوفي من بلوى جسده ، (٨) (ومسحهما بالنديل) ونحوه

(١) وهو اذا لم يجد المضطر مالا للغير ياكله بانسه حينئذ يجوز له اكل

الميتة :

(٢) كالانعام الثلاثة فانها اولى من ميتة غير المأكول :

(٣) وان لم يذكها التذكية الشرعية ولم يكن ما كول اللحم : فمثل هذا

الحيوان اولى من ميتة ما كول اللحم ، ومن ميتة غيره .

(٤) اي مذبوح الكافر والناصب اذا كان ما كول اللحم اولى من ميتة

المأكول ، ومن ميتة غيره ، ومن مذبوح ما يقع عليه الذكاة ولم يذكها شرعية :

(٥) (بحار الانوار) طبعة (امين الضرب) المجلد ١٤ ص ٨٨٠ :

(٦) الدسم من اللحم وما يعلق باليد :

والمراد : ان غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالاقذار والاساخ

عن الثياب :

(٧) (للكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ - الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٩٠

الحديث ١ :

(٨) نفس المصدر الحديث ٣ :

( في الغسل الثاني ) وهو ما بعد الطعام ( دون الاول ) فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد .

( والتسمية عند الشروع ) في الاكل ، فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اذا وضعت المائدة حففتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد : بسم الله : قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم : واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : أدنُ يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز (١) ( ولو تعددت الالوان ) ألوان المائدة سمى ( على كل لون ) منها رؤي (٢) ذلك عن علي عليه السلام وواقفته مع ابن الكواء (٣) مشهورة

(١) نفس المصدر ص ٢٩٢ الحديث ١ .

(٢) اليك نص الحديث عن ( امير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام أنه قال :

ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه .

فقال : ابن الكواء : يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاماً سميت عليه

فأذاني :

قال : لعلك اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكلع :

راجع ( الوسائل ) الطبعة للقديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٧٥ الباب ٦١

الحديث ٣ .

(٣) اسمه عبد الله كان على عهد ( امير المؤمنين ) عليه السلام وكان من الخوارج

وهو الذي قرأ خلف ( علي ) عليه الصلاة والسلام جهراً ( وَ لَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ

وَالْيَسْرِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيُنْزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَيُحِبِّطَنَّ عَمَلُكَ وَلِيُنْزِلَ مِنْ

الْخَاسِرِينَ ) الزمر : الآية ٦٥ .

وروي التسمية على كل اثناء (١) على المائدة وان اتحدت الالوان (ولو نسيها)  
اي للتسمية في الابتداء (تداركها في الاثناء) عند ذكرها ، روي ان  
الناسي يقول : بسم الله على اوله وآخره (٢) (ولو قال) في الابتداء  
مع تعدد الالوان والواني : (بسم الله على اوله وآخره اجزأ) عن التسمية  
عن كل لون وآنية وروي (٣) لاجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة  
عن الباقيين عن الصادق عليه السلام رخصة .

(ويستحب الاكل باليمين اختياراً) ، ولا بأس باليسرى مع الاضطرار

= وكان (علي) عليه الصلاة والسلام يؤم للناس وهو يجهر بالقراءة . فسكت  
(علي) عليه الصلاة والسلام حتى سكت ابن الكواء ، ثم عاد عليه السلام في قرائته  
فجهر ابن الكواء فسكت (علي) عليه السلام حتى فعل ابن الكواء ثلاث مرات ،  
فلما كانت الثالثة قرأ (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : (فاصبر  
ان وعد الله حق ولا يستخفّنك الذين لا يوقنون) . الروم : الآية ٦٠  
سأل ابن الكواء (امير المؤمنين) عليه السلام عن مسائل شتى . فاجابه  
عليه السلام :

راجع (بحار الانوار) للطبعة القديمة طبعة (امين الضرب) المجلد ٧ ص ١٤٣  
حيث تجد الاسئلة هناك مشروحة مع جوابها .

(١) اليك نص الحديث قال (ابو عبدالله) عليه السلام : اذا اختلفت الآنية  
فسم على كل اثناء :

(الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٩٥ الحديث ٢٠ .

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٧٥ الباب ٥٨

الحديث ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .



فعن الصادق عليه السلام لا تأكل باليسرى وانت تستطيع (١) ، وفي رواية اخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئاً (٢) :  
( وبدأة صاحب الطعام ) بالاكل لو كان معه غيره ( وأن يكون آخيراً من يأكل ) ليأنس القوم ويأكلوا ، روي (٣) ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللاً بذلك (٤) ( ويبدأ ) صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم ( في الغسل ) الاول بنفسه ( ثم بمن عن يمينه ) دوراً الى الآخر ( وفي ) الغسل ( الثاني ) بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ، ثم يغسل هو آخيراً روي (٥) ذلك عن الصادق عليه السلام معللاً ابتداءه اولاً لئلا يحتشمه (٦)

(١) نفس المصدر ص ٢٦٥ الباب ١٠ الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث ١ .

(٣) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٥ الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٨٥ الحديث ٢ .

(٤) اي حتى يأنس القوم ويأكلوا معاً .

(٥) ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٧٣ للباب ٥٠

الحديث ٣ .

(٦) من احتشم يحتشم من باب الافتعال : بمعنى الاستحياء . يقال احتشم منه

اي استحيا .

فهو تعليل لابتداء صاحب البيت بغسل يده اي يبتدأ صاحب المنزل لئلا

يستحي احد من الاكل كما في الرواية .

وليك نص الحديث عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام :

قال : ( الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد . فاذا فرغ

من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرأ كان ، أو عبداً ) .

راجع نفس المصدر المشار اليه في الهامش رقم ٥ .

احد ، وتأخيرَه (١) آخرأ بأثمه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد من سهك (٢) الطعام وزهته (٣) وفي رواية (٤) أنه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حراً كان او عبداً (ويجمع غسالة الايدي في اناء) واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين ، والمروى عن الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم (٥) ويمكن أن يدل (٦) على ما هو اعم من جمع الغسالة فيه .

( وأن يستلقي بعد الاكل ) على ظهره ( ويجعل رجلاه اليمنى على رجلاه اليسرى ) رواه البزنطي (٧) عن الرضا عليه السلام ورواية العامة

(١) بنصب المصدر بناء على أنه مفعول لقول (الشارح) : محلاً اي معللاً تأخير غسل صاحب البيت يده بذلك واليك نص الحديث عن (ابي عبدالله) عليه السلام . قال : ( يغسل اولاً رَّبُّ البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رُفِعَ الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، لانه اولى بالصبر على الغمر ) نفس المصدر المشار اليه في الهامش رقم ٥ ص ٣٦١ الحديث ٤ .

(٢) محرّكة بالفتح : ربح كريمة من العرق ، أو القبيح ، أو اللحم المتين .

(٣) بالضم : ربح لحم سمين متين .

(٤) نفس المصدر السابق الحديث ١ .

(٥) (الكافي) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٩١

الحديث ٢ .

(٦) اي الحديث المشار اليه في الهامش رقم ٥ اعم من جمع الغسالة في اناء واحد ، بل يمكن ان يكون غسل الايدي في اناء ، وجمع الغسالة في اناء آخر بان يفرغ ماء الغسالة في اناء آخر : فتغسل الايدي في نفس الاناء الاول : فالرواية لا تدل على غسل اليد وجمع ماء الغسالة في اناء واحد : (٧) (الوافي) المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٦٥ الباب ١١٦ :

بخلافه (١) من الخلاف .

( ويكره الاكل متكئاً ولو على كفه ) ، لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئاً منذ بعثه الله تعالى الى أن قبضه ، روي (٢) ذلك عن الصادق عليه السلام ، ( وروي ) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام (عدم كراهة الاتكاء على اليد) في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط (٣) - يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل - وحمل على انه لم ينه عنه لفظاً وإلا فقد روي عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف (٤) : وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه ( وكذا يكره التربع حالته ) (٥) بل في جميع الاحوال ، قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٦) :

( و ) كذا يكره ( التملي من المأكل ) قال الصادق عليه السلام

(١) اي رواية من خالفنا في هذا الباب مخالفة لروايتنا اي تدل على وضع الرجل اليسرى على الرجل اليمنى .  
وهذه احدى المخالفات الموجودة بيننا وبينهم في الفروع كالتكثف والاسبال في الصلاة ، والسننم والتستطيح في القبور .

(٢) ( الكافي ) للطبعة الحديثة ١٣٧٩ - الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٧٠

الحديث ١ :

(٣) نفس المصدر ص ٢٧١ الحديث ٥ :

(٤) وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ .

(٥) اي حالة الاكل :

(٦) نفس المصدر السابق الحديث ١٠ :

إن البطن يبطن من اكلة وأقرب ما يكون للعبد من الله تعالى اذا خف بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه (١) ( وربما كان الإفراط ) في التملّي ( حراماً ) اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء ( والاكل على الشبع وباليسار ) اختياراً ( مكروهان ) وقد تقدم (٢) ، والجمع (٣) بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار (٤) ، او يكون الامتلاء اقوى (٥) ، ومن ثمّ (٦) اردفه بالتحريم على وجهه (٧) ، دون الشبع .

ويمكن أن يكون بينهما (٨)

- (١) ( الكافي ) للطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة الحديث ٤ .
  - (٢) في هذا الجزء ص ٣٦٠ - ٣٦١ فما بعد .
  - (٣) اي لماذا جمع (المصنف) بين كراهة التملّي ، وكراهة الاكل على الشبع .
  - (٤) راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٦٣ الباب ٢ الحديث ٣ - ٧ - ٩ - ١٠ في خصوص الاكل على الشبع .
  - وراجع نفس المصدر الباب الاول الاحاديث ، حيث تجرد هناك ما يدل على كراهة كل واحد من الشبع والامتلاء بخصوصه .
  - (٥) اي اكثر من الشبع وزيادة عليه .
  - (٦) اي ومن اجل أن الامتلاء اكثر من الشبع عقّب ( المصنف ) الامتلاء بالتحريم بقوله : ( وربما كان الافراط حراماً ) .
  - (٧) اي إذا كان مفراطاً .
  - (٨) اي بين الامتلاء والشبع ، لأن العموم والخصوص من وجه ما كان لهما مادة اجتماع ، ومادتا افتراق كالحيون والبياض .
- فقما نحن فيه وهو الشبع والامتلاء كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه اذ =

عموم وخصوص من وجه بتحقق (١) الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وإن لم يمتليء بطنه من الطعام والامتلاء (٢) دونه بان يمتلي بطنه ويبقى له شهوة اليه ، ويجتمعان (٣) فيما اذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام حينئذ (٤) :

هذا (٥) اذا كان الآكل صحيحاً ، اما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه أنه حينئذ (٦) شعبان كما لا يخفى ،  
= ربما يتحقق الشبع ولا يتحقق الامتلاء كما لو انصرفت نفس الانسان وشهوته عن الاكل . لكن بطنه لم يمتليء .

وربما يتحقق الامتلاء ولا يتحقق الشبع ، كما لو امتلأ بطنه . ولكن يبقى له ميل إلى للطعام ورغبة :

وربما يجتمعان ويتحققان كما إذا امتلأ بطنه وانصرفت شهوته عن الطعام وليس له ميل اليه :

(١) من هنا شروع لمادة الافتراق في تحقق الشبع ، دون الامتلاء . وقد مثل له (الشارح) بقوله : ( بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتليء بطنه )  
(٢) بالجر عطفاً على مجرور (باء الجارة) اي ويتحقق الامتلاء هذا شروع في مادة الافتراق من ناحية الامتلاء ، دون الشبع . وقد مثل له (الشارح) بقوله : ( بان يمتلي بطنه من الطعام ويبقى له شهوة اليه ) :

(٣) اي يجتمع الامتلاء والشبع وقد مثل لهما (الشارح) لهما بقوله : ( فيما إذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام ) .

(٤) اي حين الامتلاء .

(٥) اي امكان الجمع بين الامتلاء والشبع بان بينهما العموم والخصوص

من وجه .

(٦) اي حين انصراف شهوته عن الطعام .

ويؤيد ما ذكرناه من الفرق (١) ما يروى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن (٢) معاوية : لا اشبع الله له (٣) بطناً (٤) مع أن امتلاءه (٥) ممكن  
وما رُوي عنه (٦) أنه كان يأكل بعد ذلك ما (٧) يأكل ثم يقول :

(١) وهو الفرق بين الامتلاء والشبع ببيان ان بينهما العموم والخصوص  
من وجه .

(٢) عن هنا بمعنى ( على ) اي دعاء الرسول صلى الله عليه وآله على معاوية  
بأن لا يشبع بطنه .

(٣) اي لمعاوية . فكان يمتلىء بطن معاوية من الطعام ومع ذلك كان لا يشبع  
فهو دليل على امكان الفرق بينهما ، للعموم والخصوص من وجه .

(٤) ( انساب الاشراف ) للبلاذري الجزء الاول طبعة مصر سنة ١٩٥٩  
تحقيق ( محمد حميد الله ) ص ٥٣٢ .

واليك نص الحديث: بعث اي ( النبي صلى الله عليه وآله ) ابن عباس الى  
معاوية ذات يوم وهو يأكل ، ثم بعث اليه ولم يفرغ من اكله فقال ( صلى الله عليه وآله )  
( لا اشبع الله بطنه ) .

فكان معاوية يقول : لحقني دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأكل  
في كل يوم مرات اكل كثيرة .

(٥) اي امتلاء البطن من دون الشبع امر ممكن ويجوز افتراقهما . كما كانت  
هذه الصفة موجودة في معاوية كان يأكل حتى يمتلىء بطنه ، وكان مع ذلك له شهوة  
وميل الى الطعام . فالافتراق امر ممكن وقد وقع .

(٦) اي عن معاوية كلمته المشهورة : ( ما شبعت ولكن عييت ) .

(٧) ( ما ) هنا موصولة معناها التكثير اي يأكل اكل كثيرة .

والمشار اليه - في قول ( معاوية ) : بعد ذلك - دعوة الرسول صلى الله عليه وآله  
على معاوية اي بعد ان دعا النبي صلى الله عليه وآله على معاوية كان يأكل ولا يشبع .

ما شبعت ولكن عييت (١) .

( ويحرم الاكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات ) خمرآ وغيره ( والفقاع ) لقول النبي صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر (٢) وفي خبر آخر طائماً (٣) ، وباقي المسكرات بحكمه (٤) ، وفي بعض الاخبار تسميتها (٥) خمرآ ، وكذا للفقاع (٦)

(١) من اعيأ يعيى اعياء من باب الإفعال بمعنى تعب . يقال : اعيأ الرجل

اي تعب .

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الاطعمة ص ٢٦٢ الباب ٣٣

الحديث ١ :

(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٤) اي بحكم الخمر :

(٥) اي سميت باقي المسكرات في بعض الاخبار خمرآ .

اليك نص الحديث عن ( الامام موسى بن جعفر ) عن ابيه عن آبائه

عن (الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حبيبة ابيها كل مسكر حرام

وكل مسكر خمر .

(البحار) الطبعة القديمة (امين الضرب) المجلد ١٤ ابواب شرب الخمر :

باب الانبذه والمسكرات ص ٩١٢ عن دلائل الطبري :

(٦) يَحْتَمَلُ ان يَرَادَ مِنْ (وَكَذَا الْفَقَاعُ) : ان الْفَقَاعَ بِحُكْمِ الْخَمْرِ فِي الْحَرَمَةِ

وَالْمَعْصِيَةِ .

وَيَحْتَمَلُ ان يَرَادَ : ان الْفَقَاعَ عُبراً عَنْهُ فِي بَعْضِ الْاَخْبَارِ بِاَنَّهُ (خَمِيرَةٌ امْتَصَفَرَهَا

=

لِلنَّاسِ) .

( وبقاى المحرمات ) ( ١ ) حتى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها ( يمكن الحاقها بها ) كما ذهب اليه العلامة لمشاركتها لها ( ٢ ) في معصية الله تعالى ، ولما في القيام عنها ( ٣ ) من النهي عن المنكر . فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ( ٤ ) ضرب من النهي الواجب ، وحرّم ابن ادريس الأكل من طعام يُعصى الله به ( ٥ ) او عليه ( ٦ ) ، ولا ريب انه ( ٧ ) احوط . واما النهي ( ٨ ) بالقيام فانما يتم مع تجويزه ( ٩ ) التأثير به واجتماع

= راجع ( الكافي ) الطبعة الحديثة ١٣٧٩ الجزء ٦ كتاب الاطعمة ص ٤٢٣ باب الفقاع الحديث ٩ .

( ١ ) كالغيبة : ولعب القمار : وهتك المؤمن وتسبب قتله : وغير ذلك من الامور الثابتة لها الحرمة .

فحكم هذه المحرمات كالخمر في الحرمة والمعصية .

( ٢ ) اي لمشاركة بقية المحرمات مع الخمر في المعصية .

( ٣ ) اي عن الخمر وبقاى المحرمات .

( ٤ ) اي الإعراض والقيام عن شارب الخمر وبقاى المحرمات نوع من النهي عن المنكر الواجب عقلا وشرعا .

( ٥ ) اي بسبب ذلك الاكل بأن كان محرماً ذاتاً كالخنزير او عرضاً كما اذا كان مغصوباً .

( ٦ ) اي يُعصى الله على ذلك الطعام كاجتماع الرجال والنساء في مجالس اللهو والانس كما في عصرنا الحاضر المشوم الذي يجتمعون فيه ويختلطون كالبهائم والحيوانات .

( ٧ ) اي ما ذهب اليه ( ابن ادريس ) احوط للدين .

( ٨ ) اي النهي عن المنكر الحاصل بسبب قيام الانسان عن المجلس المشتمل على الحرام والاعراض عنه .

( ٩ ) اي مع احتمال التأثير بالقيام : فحينئذ يجب ، لكونه نهياً عن المنكر وما =



ج ٧ (كتاب الاطعمة والاشربة - يحرم الأكل على مائدة الشراب) - ٣٦٩ -

بأقي الشروط (١) ووجوبه حينئذ (٢) من هذه الحيشية (٣) حسن ، إلا  
ان اثبات الحكم (٤) مطلقاً مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقاً (٥)  
فلا يحرم الاكل مطلقاً (٦) والحاق غير (٧) المنصوص به قياس :

= كان نهياً عنه فهو واجب ،

(١) كعلم الأمر بالمعروف ، وعلم الناهي عن المنكر بالمنكر ، واصرار الفاعل  
او التارك ، والامن من الضرر ، وتجويز التأثير :

وقد تقدم في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الجهاد من ص ٤٠٩ الى  
ص ٤٢٠ الاشارة الى باقي الشروط واصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(٢) اي حين اجتماع الشرائط كما عرفتها آنفاً .

(٣) اي من حيث إن النهي عن المنكر يتحقق بالقيام : فاذا احتمل تأثيره

في حصول الانكار وجب .

بخلاف ما اذا لم يحتمل تأثيره فانه غير واجب فيجوز الاكل .

هذا اي جواز الاكل عند عدم تأثير القيام بباقي المحرمات دون الخمر

أما هي فلا يجوز الجلوس ، لان عدم الجواز منصوص :

(٤) وهي حرمة الجلوس في مجلس ، او على مائدة يعصى الله فيها ، أو عليها

مطلقاً ، حتى ولو لم يترتب على القيام أثر :

(٥) اي حتى مع عدم وجود للشرائط :

(٦) حتى في حالة عدم احتمال تأثير القيام في الردع ، بل ان الجلوس في هذه

الحالة جائز :

(٧) وهو باقي المحرمات بالمنصوص وهي الخمر قياس باطل .

ولا فرق بين وضع المحرم ، او فعله (١) على المائدة في ابتدائها واستدامتها (٢) ، ففتى (٣) عرض المحرم في الاثناء وجب القيام حينئذ (٤) كما انه لو كان ابتداء حرّم الجلوس عليها (٥) وابتداء الاكل منها (٦) . والاقوى : أن كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها (٧) محرم برأسه وإن انفك عن الآخر .

(١) اي فعل الحرام كالنظر الى الاجنبية ، أو استماع الغناء أو الغيبة ، أو هتك مؤمن ، أو تسبب الاسباب لقتله ، أو هتك حرمة الاسلام ، وغير ذلك من الامور المحرمة الثابتة .

(٢) اي في ابتداء المائدة ، أو استدامتها .

والمعنى : انه لا فرق في حرمة الجلوس على مائدة يعصى عليها الله - بين ان يوضع المحرم ، أو يُفعل عليها ابتداء ، أو في اثنائها .

ففي كل حالة من الحالات يكون الجلوس والحضور على تلك المائدة حراماً . (٣) للفناء تذيعة وتفريع على قول (الشارح) : ( ولا فرق بين وضع المحرم أو فعله ) الى آخر ما ذكره .

خلاصة الكلام انه إن عرض المحرم في اثناء الاكل بان لم يكن موجوداً في بداية الامر ، لكن وجد وعرض في اثنائه صار الجلوس والحضور على تلك المائدة حراماً كما وانه يصير حراماً في بداية الامر لو كان موجوداً ابتداء .

(٤) اي حين عروض الحرام في الاثناء :

(٥) اي على تلك المائدة التي كانت موجودة في الابتداء .

(٦) اي من تلك المائدة التي كان الحرام موجوداً عليها في الابتداء :

(٧) مرجع الضمير ( المائدة ) كما وانها المرجع في منها :

والمعنى : ان لكل واحد من الاكل والجلوس حرمة مستقلة ثابتة لا ربط

=

له بالآخر .

= فالأكل من هذه المائدة التي وضع عليها الحرام ، او يفعل المحرم عليها  
حرمة مستقلة :

وللجلوس ايضا حرمة مستقلة . فللجامع بين الوصفين بان اكل من هذه  
المائدة وجلس عليها عقابان .

عقاب الاكل .

وعقاب الجلوس .

بخلاف ما لو جلس ولم يأكل ، او اكل ولم يجلس كما لو تمشى واكل فان له  
في هذه الصورة عقابا واحدا .

وهذا معنى قول ( الشارح ) رحمه الله :

( وان انفك عن الاخر ) اي انفك الجلوس عن الاكل ، والاكل

عن الجلوس كما علمت .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( انتهى الجزء السابع ويليه الجزء الثامن انشا الله تعالى ) اوله ( كتاب الارث )  
تمت بعون الله تعالى - مقابلة الكتاب وتصحيحه . واستخراج احاديثه :  
والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم في ليلة الجمعة ٢٣ شعبان المعظم ١٣٨٨  
في بهو مكتبة ( جامعة النجف الدينية ) العامرة حتى ظهور ( الحججة البالغة )  
عجل الله تعالى لصاحبه للفرج :  
فشكراً لك يا ألهي على نعمك وآلائك ، ونسألك التوفيق لاتمام بقية اجزائه  
الك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتر

---

طبع هذا الجزء وبقية الاجزاء في :

طبعة الارباب في النجف الاشرف

---

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

فهرس الجزء السابع من  
كتاب اللبعة الدمشقية

كتاب الغضب

مساوىء الظلم في الكتاب والسنة	١١
تعريف الغضب	١٣
أسباب الغضب	١٩
الأبدي المتعاقبة	٢٥
الحر لا يضمّن	٢٧
الرقيق يضمّن	٢٨
خمر الكافر المستتر بها مُحترّم	٢٩
اجتماع السبب والمباشر	٣٠
رد المغصوب واجب	٣٦
ضابط المثلي والقيمي	٣٧
اعتبار القيمة العليا من حين الغضب الى حين التلف	٤٠
وقيل : من حين الغضب الى حين الرد	٤٠
وقيل : القيمة يوم التلف لا غير	٤١

لو عاب المصوب ضمن ارشه	٤٤
ضمان اجرة المصوب	٤٦
لو جنى الغاصب على العبد المصوب	٤٧
لو مثل الغاصب بالعبد	٤٩
لو غصب ما ينقصه التفريق	٥٠
لو زادت قيمة المصوب	٥١
لو غصب شاة فاطعمها المالك	٥٤
لو مزج المصوب بغيره	٥٥
لو زوعه أو نقله	٥٨
اختلاف المالك والغاصب في القيمة	٥٨

## كتاب اللقيط

( الفصل الأول ) في لقطة الانسان	٦٦
اللقيط : انسان ضائع	٦٦
لا بد من بلوغ المنتقط وعقله	٦٩
لا بد من حرية المنتقط	٧١
لا بد من اسلام المنتقط	٧٢
قيل : لا بد من عدالة المنتقط	٧٣
الواجب على المنتقط حضانة اللقيط	٧٥
لا ولاء للمنتقط	٧٧
يستحب الاشهاد على أخذ اللقيط	٧٨

اختلاف الملتقط واللقيط في الانفاق	٧٩
تشاح الملتقطين	٨٠
ادعاء اثنين بنوة اللقيط	٨١
(الفصل الثاني) في لقطة الحيوان وتسمى: ضالة	٨٣
تترك الضالة لو وجدت في ماء وكلاء	٨٣
تؤخذ الضالة لو وجدت في فلاة	٨٦
تجسس الضالة لو وجدت في العمران	٨٩
لا يشترط في الآخذ سوى الآخذ	٩٠
( الفصل الثالث ) في لقطة المال	٩٢
يحرم أخذ المال في الحرم	٩٢
يجب حفظ المال لصاحبه لو أخذ في الحرم	٩٣
الخلاف في ضمان ما أخذ من الحرم	٩٥
يجب تعريف الحيوان حولا كاملا	٩٦
كراهة الالتقاط	١٠٣
استحباب الاشهاد على اللقطة	١٠٧
شرائط الملتقط	١٠٨
لو دفع اللاقط اللقطة الى مدعيها ثم اقام غيره البينة	١١٦
ما يوجد في المفازة - او الحربة	١١٩
لو وُجد المال في جوف دابة	١٢١
لو وُجد المال في جوف سمكة	١٢٣
لو وُجد المال في الصندوق المشترك	١٢٤

## كتاب إحياء الموات

تحديد الموات	١٣٣
من أحيأ أرضاً ملكها	١٣٥
لا يجوز إحياء العامر وتوابعه	١٣٦
كل أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم	١٣٩
كل أرض ترك أهلها عمارتها فمحيبها أحق بها	١٣٩
واقعة ( غدير خم )	١٤١
أرض للصالح التي بأيدي أهل الذمة لهم	١٤٩
واقعة ( خيبر )	١٤٩
محصول الأراضي المفتوحة عنوة يصرف في	١٥٣
مصالح المسلمين العامة	
لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوة	١٥٤
شرايط الإحياء ستة	١٥٥
بعض الفقهاء زاد ثلاثة أخرى	١٦٠
تحديد الحرم	١٦٢
للعرف هو المرجع في الإحياء	١٦٥
المشتركات بين عامة الناس	١٧٠
المسجد من المشتركات	١٧٠
من سبق إلى مكان فهو أحق به	١٧٠
لو سبق اثنان أقرع بينهما	١٧٦



المدرسة وللرباط من المشتركات	١٧٨
الطرق من المشتركات	١٨١
المياه المباحة من المشتركات	١٨٤
المعادن من المشتركات	١٨٧

## كتاب الصيد الناجح

( الفصل الأول ) في آلة الصيد وشرائطه	١٩٥
( الفصل الثاني ) في الذباجة وشرائطها	٢٠٧
يشترط في للذابح الاسلام أو حكمه	٢٠٨
اذا لم يكن بالغاً حد للتصّب	٢١٠
يشترط في للذبيحة أمور سبعة	٢١٢
( الأول ) ان يكون الفري بالحديد	٢١٢
( الثاني ) استقبال القبلة	٢١٥
( الثالث ) التسمية	٢١٦
( الرابع ) اختصاص الأبل بالنحر	٢١٩
( الخامس ) قطع الاعضاء الأربعة	٢٢١
وهي : المريء : والحلقوم : والوَدَّجان	٢٢١
( السادس ) الحركة بعد الذبح ، أو النحر	٢٢٣
أو خروج الدم المعتدل	
( السابع ) للتتابع في للذبح	٢٢٧

مستحبات النحر	٢٢٩
مستحبات الذبح	٢٣٠
مكروهات الذبح	٢٣٠
الحيوان الذي تقع عليه الذكاة ( الفصل الثالث ) في الواحق	٢٥٤
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا	٢٣٨
ذكاة الجراد أخذه حيا	٢٤٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢٤٨
الصيدا يملك ما يثبت في آلة صيده	٢٥٥
صاحب الدار لا يملك الطير الذي عشش في داره	٢٥٧
الطائر المقصوص لا يملك	٢٥٩

## كتاب الأطعم والاشربة


ما يحل من حيوان البحر وما يحرم منه	٢٦٣
ما يحل من حيوان البر	٢٦٧
ما يكره من حيوان البر	٢٦٨
ما يحرم من حيوان البر	٢٦٩
الطيور المحرمة	٢٧٣
الضابط في المحلل والمحرّم من الطيور	٢٧٨
الطيور المكروهة	٢٨١
الطيور المحللة	٢٨٧


البيض تابع للطير في الخليفة والجرمة	٢٨٩
الجلال وأحكامه	٢٩٠
كيفية استبراء الجلال	٢٩٢
لو شرب المحلل لبن خنزيرة	٢٩٣
لو وطأ الانسان الحيوان المحلل	٢٩٤
لو اشتبه الموطوء في محصور قسم واقرع	٢٩٥
كيفية القرعة	٢٩٦
لو شرب المحلل نحرأ أو بولا	٢٩٨
الميتة حرام اكلها واستعمالها	٣٠١
ما تحل من الميتة	٣٠١
اختلاط الذكي بالميت	٣٠٧
تحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً	٣٠٩
الاشياء المكروهة في الذبيحة	٣١٢
ترجمة ( ابن السكيت )	٣١٢
تناول الأعيان النجسة حرام	٣١٦
ماورد في ذم شارب الخمر	٣١٦
العصير العنبي يحرم اذا غلا	٣٢٠
الفقاع حرام	٣٢٢
تحرم العذرات والأبوال النجسة	٣٢٤
المتنجس حرام	٣٢٥
الطين حرام أكله الا طين قبر الحسين عليه السلام	٣٢٦
جواز تناول الطين الأرمني	٣٢٧


السُّمُّ حرام	٣٢٨
الدم المسفوح حرام	٣٢٩
عدم إمكان تطهير المايح النجس الا الماء	٣٣٠
لبن الحيوان المحرم لحمه حرام	٣٣٥
كيفية استبراء اللحم المجهول ذكاته	٣٣٥
لا يجوز استعمال شعر الخنزير الا للمضطر	٣٣٩
لا يجوز الأكل من مال الغير الا من البيوت التي تضمنتها الآية للشريفة	٣٤١
او القليب الخمر خلا حل شربها	٣٤٧
الربوات حلال شربها وان سُمَّ منها	٣٤٨
ريح المسكر	
تناول المحرم جائز عند الاضطرار	٣٤٨
ترجمة ( شيخنا للطبرسي ) قدس سره	٣٥٢
مقدار ما يجوز من تناول الحرام للمضطر	٣٥٤
لو وجد المضطر مالا لغيره	٣٥٥
مستحبات الأكل	٣٥٨
مكروهات الأكل	٣٦٣
يحرم الأكل على مائدة للشراب أو سائر المحرمات	٣٦٧

## جدول الخطأ والصواب


صحيح	غلط	س	صن
المكلف	المكف	١٣	٣٧
رقاً	حرراً	١٦	٨٢
كراماته	كرامته	٢٣	٩٣
خبرة		١٥	١٢٠
الكوفة	الكونة	٢١	١٢١
احتياج	احتاج	١٥	١٢٨
ان شاء الله	ان شاء	٢	١٣٤
الجحفة	الحجفة	١٨	١٤٩
الضمير	ضمير	١٤	١٨٧
تمحر	تمر	٦	٢٦٧
	وهنا	١٨	٣٥٧
	وهناك	٢١	٣٥٧
	لها	١٨	٣٦٥














COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759465

KBL

.S436  
v. 7

OCT 8 1974

